

٤٢٣

297.08  
A311hA  
C.I

حاشية

العلامة المحقق الشيخ عطية الاجهوري

على

شرح سيدي محمد الزرقاني

على

منظومة البيقونية

للعلامة الشيخ عمر ابن الشيخ محمد بن فتوح الدمشقي الشافعي

في علم مصطلح الحديث

58774

وبهامشها شرح الشيخ محمد الزرقاني على منظومة البيقونية المذكورة

طبع بطبعة

مُصطفي البكابي الحلي وأولاده بمصر

وباشر طبعه - محمد أمين عمران

جمادى الثانية سنة ١٣٤٩ هجرية

Car. July 1943



وَمَا أَنَا كُمْ أَرْسُولٌ فَخُذُوهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله العزيز القوي  
الغافر  
قوله ثم الحليم صلوه  
واقصر عليها والشاهد  
في الثالثة وهي ثم في سلسلة  
الآية اه

الحمد لله جدا يوافي نعمه ويكفي مزيده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أولى المناقب  
الجميدة (أما بعد) فيقول الفقير الفاني عطية الأجهوري الشافعي الأزهرى البرهاني غفر الله له ولوالديه  
ومشايقه ومحبيه والمسلمين آمين هذه حواش على شرح الرسالة المسماة بمنظومة البيقوني للعالم الرباني  
سيدى محمد الزرقاني دعت إليها حاجة الطالبين وهي مأخوذة من شرحى الجوى والدمياطي لهذه  
المنظومة ومن شرح شيخ الاسلام على ألفية العراقي وبعض حواشها كحاشية الطوخى والعلامة  
العدوى ومن شرح النخبة للحافظ ابن حجر العسقلاني وبعض حواشيه ومع يسير من القاموس والختار  
والمصباح وتكملة أحاديث من الجامع الصغير وغيره رحمهم الله ونفعنا بهم أجمعين جعلها الله خالصة لوجهه  
الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم وفتح على من تلقاها بقلب سليم انه بعباده روف رحيم (قوله  
الحمد لله الخ) من هنا الى قوله أما بعد ست سمجعات ثلاث متعلقة بالله تعالى وهي الاول والثلاث بعدها  
متعلقة بالنسب عليه السلام وبآله وأصحابه فالذى يتعلق بالله تعالى ثلاثة . والذى يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم  
اثنان والذى يتعلق بالآل والاصحاب واحدة لما لا يخفى أن كل واحد أعلى مما بعده وأشار المتن  
أيضا بالترتيب \* ومعنى السجع توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد ثم هو أقسام لانه ان اختلفا  
فى الوزن فطرف كوقار أو أطوارا . وان لم يختلفا فان كان جميع ما فى الفقرة الثانية أو أكثره يوافق فى الوزن  
والتقفية ما فى الأولى فرصع \* مثال الأول قول الحريرى فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه . ويقرع  
الاسماع بزواج وعظه \* ومثال الثانى ما لو أبدلت الاسماع بالآذان . وان لم يكن جميع ما فى الثانية ولا أكثره  
كذلك فالتوازي وما هنا منه بالنسبة للأولين بالنسبة للاربعة بعدها للاختلاف فى الوزن والمراد بالوزن  
الوزن الشعري . وهو مقابلة ساكن بساكن ومتحرك بمتحرك من غير نظر لخصوص الحركة والساكن  
كما ذكره ابن يعقوب فى شرح التلخيص . وأحسن السجع ما تساوت فقره كقوله تعالى - فى سدر مخضود  
وطلع منضود وظل ممدود - ثم ما طالت فيه الثانية أو الثالثة مثال الأول والنجم اذا هوى . ماض صاحبكم  
وما غوى . ومنه ما هنا . ومثال الثانى خذوه فغلوه . ثم الحليم صلوه . (قوله العزيز الخ) قد وردت هذه النعوت  
الثلاثة فى القرآن العزيز قال تعالى والله عزيز ذو انتقام المهيمن العزيز وقال تعالى الله لطيف بعباده يرزق



من يشاء وهو القوى العزيز وقال تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وأنت خير الغافرين  
فإن أفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه أي غافر خير الغافرين وقد صرح العلقي في حاشيته على الجامع  
الصغير في شرح قوله الغفار في حديث الأسماء الحسنى وكذا شارح آخر عليه بذلك ونص عبارة العلقي  
وقد جاء التوقيف في التنزيل بالغفار والغفور والغافر. والفرق بينهما أن الغافر يدل على اتصافه بالمغفرة  
مطلقا والغفار والغفور يدلان عليه مع المبالغة والغفار أبلغ لما فيه من زيادة البناء وأهل المبالغة في الغفور  
باعتبار الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية وهو قياس المشدد للمبالغة في النعوت والأفعال فلا يقال إن  
إطلاق الغافر عليه تعالى على طريق الغزالي أذ ليس من الأسماء الحسنى وليست الآيتان السابقتان نصا  
في جواز الإطلاق تأمل قال في المختار وجع العزيز عزاز مثل كريم وكرام وقوم أعة وأعزاء وفي القرآن  
أعزة على الكافرين بل الثلاثة قياسية مذكورة في الخلاصة أي في قوله \* وفي فعل وصف فاعل ورد \*  
وأعزة في قوله

في اسم مذكر يرمي بمد \* ثالث أفعلة عنهم اطرء

وأعزاء في قوله \* وناب عنه أفعلاء في المعلن \* لاما ومضعف \* ومعنى العزيز الغالب على أمره  
المرتفع عن أوصاف الخلق من عز يعز بالضم إذا غلب ومنه قوله تعالى وعزني في الخطاب . وقيل الذي لا مثل  
له من عز يعز بكسر العين إذا قل وجود مثله . وقيل القادر القوى من عز يعز بفتحها إذا قوى ومنه فعزنا  
بثالث أي قويننا \* والحاصل أن عزله معان فبعضها بكسر العين في المضارع وبعضها بالفتح وبعضها  
بالضم وقد نظم السيوطي ذلك فقال

يا قارئاً كتب الآداب كن يقطا \* وحر الفرق في الأفعال تحريرا  
عز المضاعف يأتي في مضارعه \* تثليث عين بفرق جاء مشهورا  
فما كقل وضد النل مع عظم \* كذا كرمت علينا جاء مكسورا  
وما كعز علينا الحال أي صعبت \* فافتح مضارعه أن كنت تحريرا  
وهذه الخمسة الأفعال لازمة \* وأضم مضارع فعل ليس مقصورا  
عزرت زيدا بمعنى قد غلبت كذا \* أعنته فكلا إذا جاء ماثورا  
وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا \* يعز يارب من عادت مكسورا  
وشكرا لأهل علوم الشرع أن شرحوا \* لك الصواب وأبدوا فيه تذكيرا

وقيل العزيز بمعنى المعز ففعل بمعنى مفعول كآلهم وجميع فعلى هذا القول يكون من صفات الفعل وعلى باقي  
الوجوه يكون من صفات الذات والفرق بينهما أن صفات الذات لا يصح نفيها عن الله تعالى وصفات الفعل  
يصح نفيها عنه كما تقول إن الله لا يعز فلا نافستفده \* وحظ العبد منه أي تخلقه به واتصافه بمعناه إن يغلب  
نفسه وشيطانه بالاستقامة والاستعانة بالله تعالى \* وخاصيته وجود الغنى والعز لمن دأوم عليه إحدى وأربعين  
مرة كل يوم حتى يصل إحدى وأربعين يوما له من شروح الأسماء الحسنى وقوله ليس مقصورا أي ليس قاصرا  
بأن كان متعديا وقوله وقل إذا كنت الخ مفرع على قوله فما كقل الخ وخصه بالنص عليه لأن سبب نظمه  
هذه الآيات أنه سئل عن ولا يعز في القنوت هل هو بالكسر أو بالضم ومكسورا الثاني حال من يعز ولعله  
جوزى على أن أقل القصيدة ثلاثة آيات كما هو قول وعليه ظاهر قول الخرزجي والقصيدة من آيات الخ  
والا كان في كلامه الا يطاء بين مكسورا ومكسورا وقد أورد السيوطي الكلام على العزيز برسالة \* ومعنى  
القوى الذي لا يضعف فهو تفسير للعزيز \* والغافر المتصف بالغفر كما تسم أي الستر الذنوب بمحوها فينبه وبين  
العزيز القوى من أنواع البديع صنعة الطباقي وهو الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة وفي العزيز أيضا منها  
التورية وهي ذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد منه البعيد اعتمادا على قرينة خفية وبراعة



الاستهلال التي هي لغة حسن الابتداء . واصطلاحاً أن يشير المؤلف في طالع كتابه من نظم أو نثر إلى ما يؤلف فيه إشارة تعذب على الذوق السليم حيث أشار به إلى أحسن الأقسام الآتي في قوله \* عزيز مرمى اثنين أو ثلاثة \* وكذا في قوله الحديث ورفع وعلوا واندرج وانقطعت وأوصال والا كابرو والصاغر كما سيأتي جميع ذلك \* وهذا الحمد جدد على نعمة إذ تعليق الحكم على مشتق يؤذن بعلية الاشتقاق كاحترام العالم أي لعلمه وأهـن الجاهل أي لجهله فهو واجب أي يثاب عليه ثوابه . وخص هذا الوصف بالابتداء به لمناسبة المقام وكأنه يقول الحمد لله الغالب لكل عدو فلا يعوقه عائق عن إيصال الخير اليـنا وتسهيل هذا التأليف (قوله الذي نضر) خالف السياق حيث عبر في هذا بالموصول وصلته وفيما قبله بالمشتق لما أنه لم يرد إطلاق المنضر أو الناضر عليه تعالى والقاسدة أن كل وصف لم يرد إطلاقه عليه تعالى يتوصل إلى وصفه بيده بالموصول وصلته بناء على الراجح الذي أشار له في الجوهرية بقوله

واختبر انت اسماء توقيفيه \* كذا الصفات فاحفظ السمعيه

فلا يطلق لفظ عليه تعالى وإن صح معناه كالحاضر الأباذن شرعي خلافاً للغزالي قال في المختار والنصرة بوزن البصرة الحسن والروني وقد نضر وجهه ينضر بالضم نصره أي حسن ونضر الله وجهه أيضا يتعدى ويلزم ونضر من باب ظرف لغة فيه وحكي أبو عبيد نضر من باب طرب ونضر الله وجهه تنضيرا وأنضره ونضر الله امرأ بالتشديد أي نعمه وفي الحديث نضر الله امرأ سمع مقاتي فوعاها وأنضر ناضر مثل أصفر فاقع وأبيض ناصح اهـ وعبارة السكال في شرح هذا الحديث في الاربعين نضر بتشديد الصاد وتخفيفها والتشديد أكثر أي حسن وجل اهـ فغطف قوله هنا وحسنهم الخ للتفسير وفي هذه السجعة من البديع التورية والمراد هنا أهل الحديث دراية أو أعم وفي هذا الحديث رواية بدليل آخره فوعا فأداها كما سمعها وسيأتي معناهما (قوله أصحاب الحديث) قال في الكشف الأحاديث تكون اسم جمع للحديث ومنه أحاديث الرسول وتكون جمعا للأحذوثة التي هي مثل الاضحوكة والعجوبة وهي ما يتحدث به الناس تلهيا والمراد هنا الاول قال سميت أحاديث لانه يتحدث بها عن الله ورسوله فيقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اهـ قال المكرماني والمراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إليه ﷺ وكأنه لوحظ فيه مقابلة القرآن لانه قديم وهذا حديث اهـ من حاشية المدابغي رحمه الله تعالى على ابن حجر شارح الاربعين وعبارة الصحاح الحديث الخبر يأتي على القليل والكثير ويجمع على أحاديث على غير قياس وفي المختار قال الفراء نرى أن واحداً الأحاديث أحذوثة بضم الهمزة والدال ثم جعلوه جمعا للحديث اهـ (قوله في القديم) أي الازل والحديث أي ما لا يزال فيكون معنى حسن بالنسبة للاول أراد ولثاني أظهر وأوجد وأن القديم الزمن الماضي المتناول والحديث الزمن الحاضر فيكون معنى حسن أو جديهما وفيه مع الحديث قبله الجنس التام وفي الغافر والغابر الجنس المضارع وهذا سجع في ضمن سجع (قوله والغابر) قال في المختار وغير الشئ بقي وغير أيضا مضي وهو من الاضداد وبابه دخل اهـ والمناسب هنا الثاني لمقابلته بقوله مضارع المراد به الاستقبال أو الحال قال الشاعر

حيثما تستقيم يقدر لك الله نجاحا في غابر الازمان

(قوله ووضع الخ) بينه وبين رفع صنعة الطباقي (قوله علوا) مفعول لاجله على تقدير مضاف أي إرادة علواً ليكون قلبيا والتعليل في هذا ونحوه انما هو باعتبار عرقولنا أو بمعنى الحكمة على حد ما قيل في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والافعال الله تعالى منزهة عن أن تكون لعل (قوله من نور) بيان لمنابر الذي هو مفعول وضع أي جعل فهو حال من منابر على قاعدة أن صفة النكرة إذا قدمت أعربت حالا كما في \* لمية موحشاطلل \* وانما قدمت رعاية للسجع كما في وعلم من من البيان ما لم نعلم

الذي نضر أصحاب  
الحديث وحسنهم في  
القديم والحديث ورفع  
قد رهم في مضارع  
الازمان والغابر . ووضع  
لهم يوم القيامة علوا  
لشأنهم من نور ومنابر  
والصلاة والسلام على  
من



لكن كتب الجوى على قول المتن الآتي من أقسام الحديث بيان الخبر المبتدأ وهو قوله عدة قدم عليه على حدّ عندي من المال ما يكفي لكن هذا تدريس لا تحقيق والتحقيق ما ذكره الشيخ الرضى وهو أنه إذا تأخر المبين فن في الحقيقة بيان لمهم مقدر وما بعده عطف بيان فالمبين في الحقيقة يجب أن يكون مقدما قطعاً لأنه مذكور أو مقدر فاحفظ ذلك ولا تغفل انتهت عبارته أي بالتقدير وهذه شئ ثم بينه بقوله من أقسام الحديث وعدة عطف بيان لهذا الشئ وعلى قياسه يقال هنا ووضع لهم شيئاً ثم بين بقوله من نور ومنابر عطف بيان وانظر هل لمح بذلك خبراً أو أثر كاهو الظاهر وكما فعل في السجدة قبل هذه وألا وكان المراد بالمنابر كراسي يجلسون عليها يوم القيامة ولا مانع من تجسم النور يومئذ . وأول يوم القيامة قيل من النفخة الأولى وقيل من الثانية وآخرة إلى دخول الجنة والنار وقيل إلى ما لا نهاية له **(قوله اندرج)** أي دخل أو انجمع **(قوله لواء حمده)** أي رايته جرياً على عادة العرب أن اللواء إنما يكون مع كبير القوم ليعرف وعبرة الشارح في شرحه على المواهب نصها مع المتن ويبدى لواء بالكسر والمد علم الحدو العلم في العرصات مقامات لاهل الخير والشر نصب في كل مقام لكل متبوع لواء يعرف به قدره وأعلى تلك المقامات مقام الحمد . ولما كان **صلواته** على الخلاق أعطى أعظم الأولوية لواء الحمد ليأوى إليه الأولون والآخرون فهو حقيق ولا وجه لجملة على لواء الجبال والكمال اه وفي شرح الشفاء للشهاب مانصه ثم ان البرهان ذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أن عبد الله بن سلام سأل رسول الله **صلواته** عن صفة لواء الحمد فقال طوله ألف سنة وسمائه ستة من ياقوته جزاء وقضيبه من فضة بيضاء وزجه من زمردة خضراء له ثلاث ذوائب ذؤابة بالشرق وذؤابة بالغرب وذؤابة وراء الدنيا مكتوب عليه ثلاثة أسطر الأول بسم الله الرحمن الرحيم والثاني الحمد لله رب العالمين والثالث لا اله الا الله محمد رسول الله طول كل سطر مسيرة ألف عام قال صدقت يا محمد اه مدابغي على ابن حجر شارح الاربعين وقوله ولا وجه الخ أي فيكون استعارة تصريحية أو بالكناية ولا يخفى تقريرهما وقوله بالكسر والمد أي أما بالقصر فنعطف الرمل قال في المختار ولوى الرمل مقصور منعطفه وهو الجدد ولواء الامير محمود وفي شرح ابن حجر المذكور حديث أناسيد ولد آدم ولا غرو يبدى لواء الحمد ولا غرو ما من نبي آدم فمن سواه الا تحت لوائى . رواه الترمذى اه وجاء على ذلك الدعاء المشهور

هناك يقوم أحد في يديه \* لواء الحمد منقطع رفيع

ولعل اللواء إنما أضيف للحمد لانه السطر الوسط من الاسطر الثلاثة المكتوبة عليه وخيار الامور أو ساطها وجمع اللواء أولية ككساء وأكسية وعبر عن النبي **صلواته** بمن المهمة إشارة إلى أنه لشهرته غنى عن التصريح باسمه **(قوله كل كابر)** أي كبير قال في المختار توارثوا الحمد كابرًا عن كابر أي كبير عن كبير في العز والشرف اه **(قوله أوصال الشرك)** قال في المختار الاوصال المفاصل اه ومنه حديث أن أسماء رضي الله عنها غسلت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه حين تقطعت أوصاله وقول خبيب الصحابي لمصلبه الحجاج (١)

ولست أبالي حين أقتل مسلماً \* على أي جنب كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الاله وان يشأ \* يبارك على أوصال شلو منزع

والمصرع الصرع أي القتل والشلو العضو فاما ان يكون ما هنا استعارة تصريحية أصلية حيث شبه أنواع الشرك من مجوسية ويهودية ونصرانية وعبادة شمس وغير ذلك بالأعضاء والمفاصل بجامع ان كلا لا نفع به والقرينة الاضافة وانقطع ترشيح واما ان تكون استعارة مكنية في الشرك والقرينة اثبات الأوصال والترشيح بحاله أوانه على حذف مضاف أي أوصال أهل الشرك على حشد واسأل القرية فهو مجاز

اندرج تحت لواء حمده  
كل كابر . وانقطعت  
بوجوده أوصال الشرك

قوله الدعاء المشهور لم  
يذكره هنا وانظر ما هو  
اه

١ هكذا بالاصل وليصر  
فان خبيبا قتلته قریش  
في زمنه **صلواته** وصلبه  
كافي البخاري



مرسل بالحنف وعلى كل فهو كناية عن ذل أهل الشرك بسبب وجوده صلى الله عليه وسلم وبأهلهم وخسرانهم والشرك اسم مصدر أشرك والمصدر الأشراك والمراد به هنا الكفر بجميع أنواعه كما سبق (قوله فأصبح) أى النبي صلى الله عليه وسلم المعبر عنه بمن وهو أى الشرك دابر والجللة حالية وإن كان فيه تشبیه لظهور المقام فيكون على حد \* فأصبحوا والنوى على معرسمهم \* الخ أو أن ضمير أصبح للشرك فيكون على القليل من عود الضمير على المضاف إليه على حد قوله تعالى - كمثل آدم خلقه - كمثل الجار يحمل ومعنى أصبح على كل دخل في الصباح فهي تامة على حد ما في البيت السابق ولو أسقط وهو ويكون وقف عليه بالسكون على لفظة ربعة لأجل السجع كان أصوب إذ فراده من ذلك أوجب قلاقة معنى العبارة تأمل (قوله وهو دابر) أى ذاهب قال في المختار دبر النهار ذهب وبابه دخل (قوله على الهدى) أى الرشيد والدلالة كافي المختار (قوله الاكابر) كأني بكر رضى الله عنه (قوله سألتى) أى طلب منى ولم يقل دعانى أو ألتفت منى أو أمرنى لئلا يوهى على الطريقة المشهورة المرجوحة التي هي لبعض المعتزلة وجرى عليها الشيخ عبدالرحمن الاخضرى رحمه الله تعالى في السلم حيث قال

أمر مع استعلاء وعكسه دعا \* وفي التساوى فالتماس وقعا

والسؤال وما تصرف منه يتعدى للمفعولين الاول بنفسه والثاني بنفسه أيضا كما هنا أو بعن كسأل سائل بعذاب أى عن عذاب والاخوان جمع أخ أصله أخو فرده الجمع لأصله كفتى وفتيان وهو جمع قياسي كما ذكره في الخلاصة أى في قوله

في فعل اسما مطلقا وفعل \* له وللفعال فعالان حصل

والمراد بهم الاصدقاء جملا على المتبادر فان الكثير في الأخ بمعنى الصديق جمعه على فعالان وفي أخى الولادة جمعه على اخوة كما في المختار وإن كان قد يجمع كل جمع الآخر (قوله أفاض الخ) الجملتان دعائيتان معترضتان بين مفعولى سأل وجيها حال مؤكدة للضمير في علينا على حد قوله تعالى لآمن من في الارض كلهم جميعا وفي الكلام استعارة امانصر يحية أصلية بان شبه أنواع الاحسان بالسحاب بجامع أن كلا يأتي بخير والقرينة الاضافة وأفاض ترشيح واما بالكناية بان شبه الاحسان بغيوث بالجامع السابق واثبات السحاب تخييل والترشيح بحاله وعبر بمن الزائدة في الايجاب على رأى الاخفش أو الابتدائية اشارة الى أن المطلوب بعض الاحسان لانه كثير والمراد اللاتق بنا (قوله سحاب) جمع سحابة قال في الخلاصة وفعالان اجمن فعاله \* وشبهها ذاتا أمزاله

(قوله وجنبنا) أى نحى عنا ذلك ومنه قوله تعالى واجنبني وبنى أن نعبد الاصنام قاله في المختار (قوله والبهتان) قال في المختار وبهته قال عليه ما لم يفعل وبابه قطع وبهتا أيضا بفتح الهاء وبهتان فهو بهتان بالتشديد والآخر مبهوت اه فهو معطوف على القول لان البهتان قد يكون غير منكر كأن يكون لغرض شرعى بقرينة أنه كان ينبغي له تقديم هذه السجعة على التي قبلها لان ما فيها من باب التخليص والذي في التي قبلها تخلية والتخلية مقدمة على التخلية كما هو شهير بمثاله ثم ان المراد بالقول الفعل على حد جعل يقول بالماء هكذا ينفضه والقول يشمل جميع المنكرات كالزنا وشرب الخمر فلا يقال ان في العبارة قصورا أو يراد بالقول الفعل الشامل لفعل اللسان وعلى كل فعطف البهتان خاص ونكتته الاهتمام (قوله أن أشرح) هو المفعول الثاني لسأل ومنظومة البيقوني علم جنس على هذا المتن الآتي كما سبق في آخرها \* سميتها منظومة البيقوني \* فالاسم مركب وماشتهر عليها من البيقونية نسبة لناظمها اختصارا في الاسم وسيأتي في الشارح أنه يقول لم أقفله على اسم ولا أعرف ما هو منسوب اليه لكن وجد بهامش نسخة عليها خط الناظم مانصه واسمه الشيخ عمر ابن الشيخ محمد بن فتوح الدمشقي الشافعي اه مع أن الجوى رحمه الله تعالى

فأصبح وهو دابر . وعلى  
آله وأصحابه المتفقين  
على الهدى سواء  
الاكابر والاصاغر  
﴿أما بعد﴾ فقد سألتى  
بعض الاخوان أفاض  
الله علينا جميعا من  
سحاب الاحسان  
وجنبنا من فضله منكر  
القول والبهتان . أن  
أشرح له منظومة  
البيقوني



تعالى كالشارح كما ذكره آخر شرحه فليحذر وبالجملة فالناظر رحمه الله تعالى لا خلاصه لم يبين نسبه ولا بلده  
ولهذا عم النفع بهذه المقدمة واعتنى بها جماعة شرحوها كالجوى وابن الميت الدمياطى وشارحنا العلامة  
الزرقانى رحمه الله تعالى فانها زبدة ما فى الالفية للعراقى . ومعنى النظم لغة التأليف واصطلاحا الكلام المقفى  
الموزون بأوزان العرب على ما بين فى محله وهذه المنظومة من بحر الرجز كما ذكره الجوى **(تنبيه)**  
التحقيق أن أسماء التراجم من حيز علم الجندس لا اسمه وان صح اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه  
وان ألف فيه بما يحتاج رده الى بسط ليس هذا محله وان أسماء العلوم من حيز علم الشخص اه حج اه  
حاشية الزباد على المنهج من تنبيه الخ فاعلم أن مختار السيد رحمه الله أن أسماء الكتب والتراجم موضوعة  
للالفاظ باعتبار دلالتها على المعانى لا المعانى ولا النقوش ولا اثنين من الثلاثة ولا اثلاثة وانما اختير ما قاله  
لان النقوش غير متيسرة من كل أحد ولا فى كل وقت فلا يناسب أن تكون مدلول ولا جزء مدلول لكتب  
العلم المحمولة لأهلها الى قيام الساعة ولم تكن للمعانى لان الغالب فيها ان ادراكها متوقف على ادراك دواها  
التي هي الألفاظ فلا يناسب أيضا أن تكون مدلول ولا جزء مدلول فتعين أن تكون الألفاظ وانما قيل  
باعتبار دلالتها على المعانى لان الألفاظ وحدها غير مقصودة بالذات اه **(قوله فى مصطلح)** أى فى علم  
مصطلح فهو من ظرفية الدال فى المدلول لان المعانى قوالب للألفاظ وان كانت الألفاظ قوالب للمعانى  
أيضا لان كلا باعتبار فن حيث ملاحظة المعنى أولا والبيان باللفظ على طبقه تكون المعانى قوالب ومن  
حيث فهم المعنى من اللفظ تكون الألفاظ قوالب وأن فى سببية على حذف الدال الذى لمتنى فيه أى بسببه  
ولاجله وعلى حسب قوله **دخلت امرأة النار فى هرة حبستها لا هى أطعمتها ولا هى أفلقتها**  
تأكل من خشاش الارض أى دخلت النار بسبب هرة لا يقال المنظومة من علم المصطلح فلم تكن هناك  
مغايرة بين السبب والمسبب مع أنه يشترط المغايرة لا ناقول ليست من العلم لانها دالة عليه اذ العلم هو القواعد  
والضوابط فالتغاير باعتبار الدال والمدلول **(قوله ظنانه)** علة سأل فهو مفعول لأجله **(قوله الشان)**  
أى الأمر وهو هذا العلم وهو بترك الهمز لمناسبة ما قبله فان ما قبل الآخر فيه لين ومن قوله أما بعد لقوله مقدمة  
اثنتا عشرة سبعة الأنة أتى فيها بأربعة على حرف النون وثلاثة على حرف الالف وثلاثة على حرف التاء  
واثنان على حرف اللام وهو معيب اذ كل فقرة تقابلها فقرة كما بينوه فى قول العصام ولو قال وعلى آله  
العلية الخ **(قوله ما امتنعت)** أى امتناعى فما مصدرية ومنه أى الشرح المفهوم من أن أشرح أو  
السائل أى اجابته **(قوله وقدمت الخ)** أى فتردد بعد أن كان جزم بالمنع على العادة الجارية أن الانسان  
أولا يتمتع ثم يعاود النظر فيظهر له أن فى الاقدام خيرا فيتردد ولا يخفى أنه استعارة تمثيلية وأخرى صفة  
موصوف محذوف أى وأخرت تلك الرجل مرة أو تارة أخرى كما أنه حذف من الأول هذا الموصوف ففيه  
شبه احتباك وانما لم يكن المعنى وأخرت رجلا أخرى لانه لا يفيد التردد ومن فعله ربما انفسخ **(قوله)**  
لعلمى الخ علة فطال الخ والبضاعة بالكسر معناها فى اللغة طائفة من مالك تبعثها للتجارة كما فى المختار قال  
تعالى وجئنا ببضاعة مزجاة وكنى بها هنا عن قلة العلم أو عدمه وهو تواضع منه رحمه الله تعالى فقد كان اماما  
محققا متقنا لكل علم خصوصا فى الحديث وما يتعلق به فلا ينافى قوله الآتى ورجاء للدخول الخ أو يقال ان  
رجاء الشيء لا يفيد حصوله تأمل **(قوله وفى هذا الفن)** متعلق بمحذوف متصيد من الكلام قبله مخبر عنه  
بأخرى أى وعدم البضاعة فى هذا الخ **(قوله بدا)** أى ظهور وبابه سما كفى المختار وقوله لعلمى أى منظومة  
البيوتى وكان الظاهر لعلم أى الشرح لانه الذى للشارح رحمه الله تعالى الا انه لتواضعه نزله منزلة العدم  
غاية الأمر أنه بين هذه المنظومة وشعرها فرجا بذلك أن تنفعه فى الآخرة **(قوله فى القيامة)** أى فى يوم  
القيامة **(قوله ذخرا)** بالنال المجمة فان الأفسح أن ما فى الآخرة بالمجمة ومنه اللهم اجعله فرطا لا بويه

فى مصطلح الحديث  
ظنانه أى من أهل  
ذلك الشان . فطلما  
امتنت منه وقدمت  
رجلا وأخرت أخرى  
لعلمى بأن لبضاعة  
لى فى العلوم وفى هذا  
الفن أخرى ثم بدالى  
شرحها لعلمى تكون  
لى فى القيامة ذخرا



وسلفا وذخرا الخ وقول الشاعر

واذا افقرت الى الذخائر لم تجد \* ذخرا يكون كصالح الأعمال

وما في الدنيا بالمهمة وما تدخرون في بيوتكم وقيل بالمهمة فيهما (قوله ورجاء) عطف بالمعنى على أهلها وكذا خوفا (قوله ألا أخبركم الخ) الذي في الجامع الصغير ألا أخبركم عن الأجود الله الأجود وأنا أجود ولد آدم الى آخر ما ذكره شارحنا قال شارحه المناوي في صغيره (ألا أخبركم عن الأجود الله الأجود) الا كرم الأسمر (وأنا أجود ولد آدم) فانه ما سئل شيئا قط فقال لا فسكان يعطى عطاء من لا يخاف الفقر (وأجودهم من بعدى رجل علم علما من علوم الشرع فنشر علمه) بشه لمستحقه (يبعث يوم القيامة أمة واحدة) قال في الفردوس الأمة هنا هو الرجل الواحد المعلم الخير المنفرد به (ورجل جاد بنفسه في سبيل الله حتى يقتل أو ينتصر (ع) عن أنس وضعفه المنذرى وغيره اه بالخرف والهيئ في اصطلاحه لأبي يعلى في مسنده فمافي نسخ من الأجود الله تقديم وتأخير والصواب ما في أكثر النسخ الله الأجود ولعل أصله مكرر كما في الجامع وشرحه فظن الناسخ زيادة واحدة فأسقطها فخره ولعله أظهر في قوله فنشر علمه تلذذا وترغيبا في العلم على حد بالله يا ظلمات القاع قلن لنا \* ليلاي منكن أم ليلى من البشر

ولا يخفى أن محل الشاهد في قوله رجل علم علما فنشر علمه ويبعث أمة واحدة جملة مستأنفة استئنافا بياناً لبيان علة كونه أجود وقوله بالجر عطف على قوله من ورجاء للدخول في نحو قوله الخ (قوله الحديث) تمامه كما في الجامع الصغير وولد اصالحا تركه مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته (ه) عن أبي هريرة وأهله في اصطلاحه لابن ماجه قال شارحه المناوي في صغيره (ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره) عبر بمن إشارة الى أن ثم خصالا أخرى تلحقه (ولدا صالحا) أي مسالما (تركه) أي خلفه بعده بدعوله (ومصحفا ورثه) بالتشديد أي خلفه لوارثه ليقرا فيه (أو مسجدا بناه) لله تعالى لا لرياء وسمعة (أو بيتا لابن السبيل بناه) يعني خانا تنزل فيه المارة من المسافرين لنحو جهاد أو حج (أو نهرا أجراه) أي حفره وأجرى الماء فيه (أو صدقة أخرجها من ماله) الذي يملكه بخلاف نحو المغصوب من كل مأخوذ بغير وجه شرعي (في صحته وحياته) وهو يؤمل البقاء ويخاف الفقر (تلحقه من بعد موته) أي هذه الأعمال المذكورة تجري على المؤمن ثوابها ويتجدد من بعد موته فإذامات انقطع عمله الامنها ولا ينافي ما ذكره هنا الحصر المذكور في الحديث المار إذامات ابن آدم انقطع عمله الامن ثلاث فان المذكورات تندرج في تلك الثلاث لان الصدقة الجارية تشمل الوقف والنهر والبر والنخل والمسجد والمصحف فيمكن رد جميع ما فيه ما في الأحاديث الى تلك الثلاث ولا تعارض (ه) عن أبي هريرة باسناد حسن اه فالشارح اقتصر من الحديث على محل الشاهد وقوله وحسناته كأنه عطف تفسير مراد وان كان العمل أعم وقوله تلحقه الخ تأكيده لصدر الحديث ان مما يلحق الى آخره وقد جعل السيوطي ما يلحق ثوابه بعد الموت عشر خصال ونظمها فقال

إذا مات ابن آدم ليس يجزى \* عليه من خصال غير عشر

علوم بها ودعاء نجس \* وغرس النخل والصدقات تجزى

ورأته مصحف ورباط ثغر \* وحفر البئر أو أجراه نهر

وبيت للغريب بناء يابى \* اليه أو بناء محل ذكر

وزاد عليه بعضهم مذيلا لها وتعليم القرآن كريم \* فخذها من أحاديث بحصر

وفي نسخة بدل من خصال من فعال وقوله والصدقات تجزى هي الوقف وقوله أجراه نهر في نسخة بدله أو أجراه نهر والوزن مستقيم على كل منهما (قوله وخوفا من مثل) عبر بمثل هنا وفيما تقدم بنحو لعله تفننا

ورجاء للدخول في نحو  
قوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ألا أخبركم  
عن الأجود الله  
الأجود وأنا أجود ولد آدم  
وأجودهم من بعدى  
رجل علم علما فنشر  
علمه ويبعث أمة واحدة  
ورجل جاد بنفسه في سبيل  
الله حتى يقتل رواه  
الترمذي وأبو يعلى  
والطبراني وقوله صلى  
الله عليه وسلم ان مما  
يلحق المؤمن من عمله  
وحسناته رواه ابن ماجه  
مطولا بعد موته  
علما ينشره الحديث  
وخوفا من مثل قوله  
<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> من سئل



وان كان عندهم فرق بين نحو ومثل فان المماثلة تقتضي الاتفاق في اللفظ والمعنى بخلاف النحوية ففي المعنى فقط ثم هذه العبارة المراد منها هما ونحوهما فلا يخرجان هما **(فائدة)** ابن ماجه يقرأ بأبهاء وقفا ووصلا كسيده ومنده وبرز به واعرابها بفتح مقدره نيابة عن الكسرة لانها ممنوعة من الصرف للعلمية والعجمة منع من ظهورها سكنون الحكاية بلفظه **(قوله عن علم)** أى شرعى بدليل ما قاله المناوى في شرح الحديث السابق **(قوله بلجام من نار)** أى جزء وفاقا حيث سكنت في الدنيا جزاؤه منعه من الكلام يوم القيامة **(قوله العلل)** اسم كتاب **(قوله كاتم العلم)** أى بعد السؤال بدليل الحديث قبله **(قوله حتى الحوت الخ)** بالجذر عطفا على شئ أو الرفع عطفا على كل وكذا الطير . والمراد من ذلك التعميم حيث أتى بواحد من جهة العلو وواحد من جهة الاسفل **(قوله حين)** بالرفع معرب لانه مضاف لمفرد ومحل ترجيح الاعراب أو البناء عند الاضافة الى جملة **(اعتضدت)** قال في المختار اعتضد به استعان اه فعلى هنا بمعنى الباء **(قوله فيانعم)** أى مقولا فيه نعم الخ أو ان بالتنبيه اذ الفعل لا ينادى **(قوله الكفيل)** أى الوكيل **(قوله مقدمة)** أى هذه مقدمة وهى مقدمة علم اذهى ما يتوقف عليه الشروع في ذلك العلم كحده وفائدته وغايته وموضوعه فهى اسم للمعاني أما مقدمة الكتاب فاسم لطائفة منه قدمت عليه لارتباط له بها وانقطاع بها فيه كرمز الشاطبية والجامع الصغير فهى اسم للالفاظ فالنسبة بينهما التباين . قال السعد والفرق بينهما مما خفى على كثيرين \* وحاصل ما ذكره في هذه المقدمة ثلاث من المبادئ العشرة التى نظمها ابن المقرئ بقوله

من رام فنا فليقدم أولا \* علما بحده وموضوع تلا  
وواضع ونسبة وما استمد \* منه وفضله وحكم يعتمد  
واسم وما أفاد والمسائل \* فتلك عشر للنى وسائل  
وبعضهم فيها على البعض اقتصر \* ومن يكن يدري جميعها انتصر

ولا يخفى أن اسمه علم مصطلح الحديث \* قال السيوطى في النقاية ما محصلة ثم ان أول من صنف في هذا الفن القاضى أبو محمد الزاهر مرمى والحاكم ثم أبو نعيم الاصبهاني ثم الخطيب الى أن جاء الشيخ تقي الدين بن الصلاح فجمع مختصره المشهور وأملأه شيا بعد شئ لماولى تدرى من دار الحديث الاشرفية اه فراجعه ان أردت زيادة بيان **(قوله علم الحديث)** أى دراية لانه المنصرف اليه عند الاطلاق كما أتى عن شيخ الاسلام **(قوله أى قواعد)** كقولك كل حديث صحيح مقبول أو يستدل به وكل حسن كذلك وكل ضعيف لا يستدل به **(قوله أحوال السند الخ)** أى سواء العامة للسند والمتن والخاصة بأحد هما بقوله من صحة وحسن وضعف عامة لهما وقوله علو ونزول خاصة بالسند كما سيأتى في قوله

وكل ما قلت رجاله علا \* وضده ذاك الذى قد نزل

والخاص بالمتن كالرفع والقطع وكان عليه أن يمثل به وان كان دخل تحت قوله وغير ذلك \* واعلم أنه لا تلازم بين السند والمتن اذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق آخر اه من حاشية الطوخى على شرح شيخ الاسلام نقلا عن شرح المشكاة وسيأتى بعضه في الفوائد فى الشارح **(قوله وكيفية)** عطف على أحوال فهو بالرفع وهذا ما أشار له فى جمع الجوامع بخاتمة كتاب السند حيث قال خاتمة مستند غير الصحاحى قراءة الشيخ املاء وتحديثا فقراته عليه فسماعه بقراءة غيره على الشيخ فللمناولة مع الاجازة فلا جازة الخ والأداء كقوله أملى على حدثنى قراءة قرئ عليه وأنا أسمع أخبرنى اجازة ومناولة أخبرنى اجازة أنبأنى مناولة أخبرنى اعلاما وصلى الى وجدت بخطه وصفات الرجال من عدالة ورجح كعدل وكذاب **(قوله)** وغير ذلك كطبقات الرجال وكيفية الكشط والرواية بالمعنى ورواية الاصاغر عن الاكابر وغير ذلك مما هو مذكور فى تراجم العراقي ولا يلزم من ذكر هذا التعريف أن يكون جميع ما فيه آياها **(قوله الاخبار)**

عن علم فكتمه أجه  
الله يوم القيامة بلجام  
من نار رواه ابن حبان  
والحاكم وغيرهما وروى  
ابن الجوزى فى العلل  
مرفوعا كاتم العلم بلغه  
كل شئ حتى الحوت فى  
البحر والطير فى السماء  
وهذا حين الشروع فيما  
قصدت وعلى الله  
اعتمدت وعلى تيسيره  
اعتضدت وهو حسبي  
ونعم الوكيل وكفى لي  
فيانعم الكفيل  
**(مقدمة)** علم الحديث  
علم بقوانين أى قواعد  
يعرف بها أحوال السند  
والمتن من صحة وحسن  
وضعف وعلو ونزول  
وكيفية التحمل  
والاداء وصفات الرجال  
وغير ذلك . والسند  
الاخبار عن



أى الذى هو الاسناد فالسند والاسناد متحدان على هذا كما يأتى فى كلام السيوطى كالاسناد لى الفريق  
 \* قال شيخ الاسلام ماملخصه والسند الطريق الموصلة الى المتن والاسناد حكاية طريق المتن والمحدثون  
 يستعملونهما الشئ واحد اه بل قد يستعملون الاسناد بمعنى الطريق الموصلة الى المتن بحسب اقتضاء  
 الحال كما فى حواشى شرح الألفية (قوله طريق المتن) أى الرجال الموصلة اليه لانهم كالطريق التى يتوصل  
 منها الى المقصود (قوله من قولهم) أى مأخوذ من الخ وكذا ما بعده (قوله فلان سند الخ) عبارة  
 المختار فلان سند أى معتمد وسند الى الشئ من باب دخل اه وفى القاموس وباب سند قد وفى لغة من  
 باب تعب اه (قوله لاعتماد الحفاظ الخ) علة لمقدمه مأخوذ مما قبله أى انما أخذ من ذلك لاعتماد الخ فهو  
 بيان للمناسبة بين المنقول والمقول عنه اللغوى والاصطلاحى وكذا يقال فيما بعده (قوله فى صحة الحديث)  
 أراد بها ما يشمل الحسن بدليل مقابلتها بالضعف فهو بناء على أن القسمة ثنائية لدخول الحسن فيما يحتاج به  
 وسياقى قريبا فى الشرح ومنهم من لم يفرد نوع الحسن الخ وأنه على تثليث القسمة ويكون فى كلامه  
 اكتماء (قوله وعلا) عطفت تفسير (قوله من سفح الجبل) قال فى المصباح والقاموس وسفح الجبل  
 مثل وجهه وزنا ومعنى الوجه مستقبل كل شئ وهذا هو المناسب هنا لما فى المختار والصحيح انه الأسفل حيث  
 يسفح فيه الماء الخ (قوله من الكلام) بيان لما (قوله من المماننة) أى ففعله مانن كما قال فى الخلاصة  
 \* لفاعل الفاعل والمفاعله \* الخ وجمع المتن متان كسهم وسهام قال فيها أيضا \* فعل وفعله فعال لهما \*  
 أو متون كما قال فيها \* وبفعل فعل نحو كبد \* يخص غالبا كذا كيطرد \* فى فعل اسما مطلق الفا  
 أو متان كما قال فيها \* لفعل اسما صرح عينا فاعل \* (قوله من المماننة) أى مأخوذ كما تقدم (قوله  
 المماننة) أى البعد والمراد بالغاية جمع المسافة (قوله اذا شقت الخ) أى فرجتها من غير انفصال  
 بخلاف القطع فانه الفرج مع الفصل كما فى اللغة (قوله واستخرجتها) أى أخرجهما لى الكن المراد مع عروقها  
 كما فى القاموس والصحيح فكان عليه أن يزيد بعروقها وجملة البيضة وعاء الخصية كما فى كتب اللغة  
 (قوله أو من المتن) قال فى المختار متن الشئ صلب وبابه ظرف (قوله صلب) بابه ظرف كما فى المختار (قوله  
 يقويه) يرجع لصلب ويرفعه لارتفع (قوله وفى الألفية الخ) أى بعد قوله علم الحديث وأقسامه وتعام  
 البيوت التى ذكرها الشارح

والأكثر من قسموا كل السنن \* الى صحيح وضعيف وحسن  
 والقصد به الاستشهاد على مقاله من التعريف وتبريف السند والمتن وان كان فيه أيضا زيادة (قوله  
 السيوطى) بتثليث السين وبالهزمة مضمومة كما نقله أستاذنا الحنفى فى حاشية الشنشورى عن السيوطى  
 نفسه لىكن زاد سيمدى محمد الفاسى فى المنح البادية فى الاسانيد العالية أن الهزمة مفتوحة أيضا وعبارته هو  
 الحافظ أبو الفضل عبد الرحمن بن السكال بن أبى بكر عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد السيوطى  
 بتثليث السين المهملة ويقال الأسيوطى بضم الهزمة وفتحها المصرى الشافعى المتولد سنة تسع وأربعين  
 وثمانمائة بالقاهرة وكان يلقب بابن الكتب لان أباه أمراءه وكانت أم ولد له أن تأتية بكتاب من بين الكتب  
 فذهبت لتأتى به ففجأها الخاض وهى بين الكتب فوضعت بينها وأحضره والده وهوا بن ثلاث سنين  
 مجلس الحافظ ابن حجر مرة وحج وشرب ماء زمزم على أن يكون فى الحديث كالحافظ ابن حجر وفى الفقه  
 كالسراج البلقينى وتوفى سنة احدى عشرة وتسعمائة (قوله قوانين) أى قواعد كما سبق فى الشارح  
 (قوله فندانك) أى المتن والسند (قوله والمقصود) مبتدأ وأن يعرف بفتح الهزمة خبره فعلم هذا حده  
 وموضوعه وفائده وتقدم زيادة على ذلك (قوله كالاسناد) بنقل حركة الهزمة للام لاجل النظام  
 (قوله لى) أى عند وفى نسخة لى أو لى فى الفريق للعهد العلمى الخارجى أى فى علم المصطلح المشتغلين

طريق المتن من قولهم  
 فلان سند أى معتمد  
 لاعتماد الحفاظ عليه فى  
 صحة الحديث وضعفه أو  
 من السند وهو ما ارتفع  
 وعلا من سفح الجبل  
 لان السند يرفعه الى  
 قائله . والمتن ما ينتهى اليه  
 غاية السند من الكلام  
 من المماننة وهى  
 المماننة فى الغاية لانه  
 غاية السند أو من متنت  
 الكسب اذا شقت  
 جملة بيضته واستخرجتها  
 فكان السند استخرج  
 المتن أو من المتن وهو  
 ما صلب وارتفع من  
 الارض لان السند  
 يقويه بالسند ويرفعه  
 وفى الألفية للحفاظ  
 جلال الدين السيوطى  
 علم الحديث ذوقوا نين تحد  
 يدربها أحوال متن  
 وسند  
 فدانك الموضوع  
 والمقدود  
 أن يعرف المقبول  
 والمردود  
 والسند الاخبار عن  
 طريق  
 متن كالاسناد لى  
 الفريق  
 والمتن ما ينتهى اليه  
 السند



به ولو أسقط آل منه كان أظهر ويكون المعنى عند بعضهم لانه أحد قولين كما سبق والفرق لغة أكثر من  
الطائفة التي هي الواحد فأكثر كما في المختار **(قوله من الكلام)** بيان لما كما سبق نظيره **(قوله والحديث)**  
مفعول مقدم لقوله قيدوا وبما يتعلق بقيدوا فالمعنى وعلم الحديث أي رواية قال شيخ الاسلام والحديث  
ويرادفه الخبر على الصحيح ما أضيف الى النبي ﷺ قيل أو الى صحابي أو الى من دونه قولاً أو فعلاً  
أو تقريراً أو صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية ويحد بأنه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات  
النبي ﷺ من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين \* وأما علم الحديث دراية وهو  
المراد عند الإطلاق كما في النظم فهو علم يعرف به حال الراوي والمرؤى من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك  
من كيفية التحمل والرواية والضبط والكتابة وموضوعه الراوي والمرؤى من حيث ذلك وغايته معرفة  
ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد اه **(قوله قولاً أو)** بالنقل للنظم  
وهي أحوال من الضمير في أضيف **(قوله وتقريراً)** الواو بمعنى أو كما يدل عليه ما قبله ونحوها  
عطف على ما قبله وجلة حكوا مستأنفة أي حكى هذا القول العلماء وهو تميم للبيت أو أن نحوها  
مفعول مقدم لحكوا والمراد بنحوها من الصفة ككونه ﷺ أبيض مشرباً بحمرة وليس بالطويل  
ولا القصير والهم والعزم والایمان والامثلة ظاهرة **(قوله وقيل لا يختص الخ)** مقابل لما قبله اذ هو عليه  
مختص كما بينه بقوله والحديث قيدوا الخ وهذا القيل هو الصحيح كما في شرح شيخ الاسلام **(قوله جاء)**  
للموقوف أي على الصحابي والمقطوع أي الذي للتابعي كما سيأتيان **(قوله يرادف)** في نسخة مرادف  
**(قوله وشهروا)** قال في المختار والشهرة وضوح الامر تقول شهرت الأمر من باب قطعت وشهره أيضاً  
فاشتهر وشهرته أيضاً تشهيرا اه فيقرأ في النظم بالتشديد فرارا من الخيل القبيح لو خفف وعبرة شيخ  
الاسلام في شرح قول العراقي الاثرى بفتح الهمزة والمثلثة نسبة الى الأثر وهو الاحاديث مرفوعة أو  
موقوفة وان قصره بعض الفقهاء على الموقوفة اه **(قوله شمول هذين)** أي الموقوف والمقطوع كما  
يشمل المرفوع لكن ليس في شيخ الاسلام شموله للمقطوع فليراجع وليحذر وهذين مضاف الى المصدر  
والأثر مرفوع فاعل المصدر سكن للوقف **(قوله بسم الله الخ)** هكذا في النسخ بقلم الحرة فتكون من  
الناظم ولعل الشارح اطلع على ذلك والافالناظم لم ينظمها كما فعل الشاطبي وغيره ومما يدل على ذلك أيضاً أن  
غيره من الشراح تكلم عليها هنا وكان الشارح ترك الكلام عليها لشهرته **(قوله أبدأ بالجد الخ)** أي  
بدأ اضافياً بعد ان بدأ بالبسملة بدأ حقيقياً أيضاً كما ذكره الحموي فان كل حقيقى اضافى ولا عكس فينهما  
عموم وخصوص مطابق اذا الحقيقى مالم يسبق أصلاً والاضافى ما تقدم أمام المقصود سبق بشئ أيضاً \* ثم ان غاية  
ما في هذه العبارة الاخبار عن أنه أتى بالجد ولا تعلم صيغته التي أتى بها ما هي فليس حامدا ولا مخبراً بالجد لكن  
عدوه جدا اذ فيه ثناء الذي هو معنى الجدم هذه الجملة فهو اخبار عن الابتداء بالجد وهو من مثل الناظم صدق  
وقول الشارح لله لانه للتقوية لفظ الجلالة مفعول الحمد لانه مصدر وهو يعمل عمل فعله ولا يخفى أن  
الناظم لم ينظم بالبسملة كما صنع الشاطبي وغيره لكن اجماع الشراح على كتابتها بقلم الحرة دليل على أنها  
من خطه أو املائه وان كان لم يعلم اسمه ولا صفتها كما يأتي وسبق ويدل على ذلك أيضاً أن غير شارحنا تكلم  
عليها وشارحنا تركه لشهرته **(قوله امثالاً)** مفعول لأجله ولعله أتى به على لسان الناظم ليتحد الفاعل  
ويقدر مضاف أي ارادة امثال ليكون قلبياً وهذا أولى من جعله حالاً من ضمير أبدأ لان نصب المصدر  
على الحال مع كثرته سماعى وعبر به دون اقتداء لما أن الحديث قول فسكانه أمر **(قوله ان الله عز وجل الخ)**  
هو أعم من المدعى اذ هو خصوص البدء وما في الحديث شامل له ولغيره ولا يضرب الا الأخص **(قوله ان الله)**  
يجب أي من عنده قال المناوئ في شرح الجامع الصغير مع المتن (ان الله يحب أن يحمد) أي يحب من

من الكلام والحديث

قيدوا

بما أضيف للنبي قولاً أو

فعلاً وتقريراً ونحوها

حكوا

وقيل لا يختص بالمرفوع

بل جاء للموقوف

والمقطوع

فهو على هذا يرادف

الخبر

وشهروا شمول هذين

الأثر

قال المصنف رحمه الله

تعالى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أبدأ بالجد لله امثالاً

لقوله ﷺ ان الله

عز وجل يحب أن يحمد

(قوله فالمعنى الخ) هذه

العبارة غير مستقيمة

ولو قال ويؤخذ من

هذا معنى علم الحديث

رواية لأجاد اه



عنده أن يثنى عليه بما له من صفات السكال ونعوت الجلال (طب عن الاسود بن سريع) بفتح السين  
القيمي السعدي اه أي فهو مكبر فقوله رواه الطبراني الخ أي عن الاسود بن سريع وأما الحديث الثاني  
فليس في الجامع الصغير فليراجع (قوله مرفوعا) سيأتي معناه (قوله يحمد به) أي من غيره بدليل  
ليثيب الخ وقوله جعل الحمد لنفسه ذكرنا راجع لقوله يحمد به وقوله ولعباده ذخرنا راجع لقوله ليثيب حامده  
(قوله ذخرنا) تقدم ما فيه فلا تفعل (قوله وأردف) أي أتبع والبسمة ما تحت منه وهو بسم الله  
الرحمن الرحيم يقال بسم الله إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم وهيل إذا قال لا إله إلا الله وهو كثير إلا أنه سماه  
ومنه الكلمات الأربع المنسوبة لعل كرم الله وجهه والله ما تر بعلمت قط ولا تستسمكت قط ولا تعمق عدت  
قط ولا تسرو لعمت قط ومنها السبحة إذا قال سبحان الله والطلبة إذا قال أطال الله بقاءك والحسبة إذا قال  
حسبنا الله والخوالة والخيلة والجملة وقوله بالحمد أي بادل مدلوله أو بالأخبار بأنه حمد (قوله من أفرادها)  
أي أفراد مدلولها وهو مطلق الثناء وهذا جواب سؤال تقديره كان يكفيه في الابتداء بالبسمة لأنها حمد  
هو الثناء وهي تدل عليه (قوله لا يسمى حامدا عرفا) أي ولا يحصل العمل بما في الأحاديث إلا أن أطلق  
عليه العرف أنه حمد تأمل وقد يقال إن رواية بذكر الله دللت على أن المراد الابتداء بما فيه ذكر الله مطلقا  
وغاية ما يقال إن موافقة لفظ الحديث مطلوبة (قوله مصليا) أي ناويا الصلاة فهي حال منتظرة وذلك  
لاشتغال مورد الصلاة وهو اللسان بالحمد كما ذكره الجوى . وفيه أنه لا يلزم من نية الشيء فعله وجوابه أن المصنف  
كريم ذو همة عالية ومن كان كذلك شأنه أنه إذا نوى شيئا فعله خصوصا ما هو خير كما هنا \* فان قلت  
مصليا مفرد والمفرد لا يكون انشاء ولا خبرا فكيف يكون المصنف بذلك مصليا فالجواب أن الحال في معنى  
الجملة ألا ترى أن را كافي قولك جاز يد را كافي قوة جملة وهي الأخبار بر كوه \* فان قلت إن كان الناطم  
شافعيًا كان من حقه أن يز يد مسلما لكرهه أفراد أحد هما عن الآخر . فالجواب أنه لعله وإن كان شافعيًا  
لا يوافق على كراهة الأفراد مطلقا أو يرى انتفاءها بالجمع لفظا على أن بعضهم قال المراد بالكرهه هنا  
خلاف الأولى لعدم النهي بخصوص وما أجاب به سم على الخلاصة من أنه أراد بالصلاة ما يشمل السلام  
أيضا كأن يراد مطلق الأكرام فيكون من عموم المجاز أو الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يظهر إلا إذا لم تكن  
الصلاة والسلام من الألفاظ المتعبد بها بخصوصها أما إذا كانا منها وهو الظاهر فلا كما أفاده بعض المحققين  
(قوله على) تكتب الياء بلا نقط للقاعدة التي ذكرها السيوطي في النقاية وهي أن الياء والفاء والقاف  
والنون إذا وقعت آخر كلمة لا تنقط لتمييزها بصورها اه وجهها بعضهم في لفظ ينق لسن كتب بعض  
العلماء على قول الخلاصة \* مصليا على النبي المصطفى \* أنه يكتب بالالف لاجل الشرفا قال وهكذا  
متى اجتمع ما يكتب بالالف والياء تغلب الالف في جميع الألفاظ الامت وبلى والى فعلى قياسه تكتب على هنا  
بالالف لاجل أرسلا فليراجع (قوله محمد) منقول من اسم مفعول حمد المشدد أما المخفف فاسم مفعوله  
محمود كما في الخلاصة وإنما خص نبينا ﷺ بمحمد مع أنه دال على المبالغة في كثرة الحمد لأنه  
مضعف ولم يطلق عليه تعالى مع أنه أولى بذلك بل إنما أطلق عليه تعالى محمود لأن كثرة الحمد بالنسبة إلى  
عظمة الله عز وجل قليلة جدا فكان اتيانا بها اتيانا بأصل الحمد فقط بخلافها في النبي ﷺ فظهر  
التناسب ويصح أن يكون منقولاً من المصدر المسمى على حد كل ممزق أي تمزق كما أفاده الجوى (قوله  
وقد روى الخ) دليل لما قبله (قوله الصغير) أي لا الأوسط ولا الكبير فإنه ثلاثة (قوله كان أبو طالب  
يقول) سيأتي عن الخازن أنه لحسان مع أبيات أخر فعل المعنى منشدا ومتمثلا لا منشئان كان أبو طالب  
حفظ كلام لحسان والا كان من توافيق الخواطر ويبعد أن حسان أخذ بيت أبي طالب ونظم عليه لكن  
وجدنا في عبارة المجدولي في حاشيته على حاشية الشفاني الصغرى على الأجرومية ماضيه وعزوه جماعة

رواه الطبراني وغيره  
وأخرج الديلمي عن  
الاسود بن سريع  
مرفوعا أن الله يحب  
الحمد يحمد به ليثيب  
حامده وجعل الحمد لنفسه  
ذكرنا ولعباده ذخرنا  
وأردف البسمة بالحمد  
وإن كان من أفرادها  
لأن المقتصر على  
التسمية لا يسمى حامدا  
عرفا (مصليا على محمد)  
مشتق من اسمه تعالى  
المحمود وقد روى  
البخاري في تاريخه  
الصغير عن علي بن زيد  
قال كان أبو طالب يقول



البيت يعني به وشق له من اسمه ليحمله الخ لحسان خلاف ما في تاريخ البخاري الصغير أنه لأبي طالب ولا منافاة لقول الخيس ان حسانا ضمن شعره بيت أبي طالب اه (قوله وشق) أي الله أو الاله في اليتين قبله ومن اسمه بقطع همزة الوصل لأجل الوزن والا كان فيه قبض مفاعيلن في الحشو وهو قبيح عندهم والمراد بالشق الأخذ فانهم متفقان في المادة (قوله خير) صفة مشبهة أو أفعال تفضيل حذف همزته تخفيفا أفاده الحموي أي فهو على الثاني على حد \* وحب شئ إلى الانسان مامنا \* (قوله أرسلنا) الجلة صفة نبي فالمعنى خير رسول ويلزمه أنه خير الانبياء غير الرسل بالاولى وهو من الأرسال الذي هو الايحاء \* واختلف فيه هل يكون بالقرآن في النوم \* قال السيوطي في النقاية النوع التاسع الفراشي كآية الثلاثة الذين خلفوا نزلت وهو صلى الله عليه وسلم نائم في بيت أم سلمة كما في الحديث السابق ويلحق به ما نزل وهو نائم فان رؤيا الانبياء وحى تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم كسورة الكوثر \* ففي صحيح مسلم عن أنس بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا في المسجد اذا أغفى عينه ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أحسبك يا رسول الله فقال أنزل علي آتاف سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شأنتك هو الأبر \* وقال الرافعي في أماليه فهم فاهمون من الحديث أن السورة نزلت في تلك الغفوة وقالوا من الوحي ما يأتيه في النوم . قال وهذا هو الصحيح لكن الأشبه أن يقال ان القرآن كله نزل في اليقظة . وكان خطر له في النوم سورة الكوثر المنزلة في اليقظة وعرض عليه الكوثر الذي وردت فيه أو يكون الاغفاء ليس اغفاء نوم بل الحالة التي كانت تعتريه عند الوحي وتسمى برحاء الوحي \* قلت الذي قاله الرافعي في غاية الاتجاه والجواب الأخير هو الصواب اه بالحرف (قوله فيتولاه منها حرف) ويسمى ذلك الحرف وصلا كما قال الخرزجي توصلها بالنال الخ (قوله وثني بالصلاة) أي جعلها ثانية للحمد الشامل لبسملة (قوله لأمر الله في القرآن) أي بقوله يأمر الله الذين آمنوا صلوا عليه وهذا الدليل عام فيشمل ما وقع ثانيا الذي هو المدعى . ثم انه لا بد من تقدير مضاف أي ارادة امتثال ليسكون قلبيا (قوله ولما قام) عطف على امتثال اعطف عام (قوله أما نقل الخ) لف ونشر مشوش (قوله فلقوله تعالى الخ) هكذا في النسخ باللام ويرشحها قوله بعده وأما نقل فلان الخ والكاف أظهر منها لان القول من النقل لأن النقل لأجله تأمل (قوله ورد) في نسخة روى (قوله مفسرا) حال من فاعل ورد أو نائب فاعل روى الذي هو ضمير يرجع للتفسير فانه مجمل فاحتاج للتفسير أيضا أو من خير وهو أظهر وان كان أيان الحال من النكرة قليلا فهو على حد قوله وصلى وراه رجال قياما وقولهم مررت بماء فعدت رجل وعن جبريل متعلق بوردا وروى \* وحاصل التفسير أربعة قال الخازن في تفسير هذه الآية ورفعنا لك ذكرك \* روى البغوي باسناد الثعلبي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل جبريل عن هذه الآية ورفعنا لك ذكرك قال قال الله عز وجل اذا ذكرت ذكرت معي \* قال ابن عباس يريد الأذان والاقامة والتشهد والخطبة على المنابر ولو أن عبدا عبد الله وصدقه في كل شئ ولم يشهد أن محمدا رسول الله لم ينتفع من ذلك بشئ وكان كافرا \* وقال قتادة ورفع الله ذكره في الدنيا والآخرة فليس خطيب ولا مشهد ولا صاحب صلاة الا ينادي أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله \* وقال الضحاك لا تقبل صلاة الا به ولا تجوز خطبة الا به \* وقال مجاهد يريد التأذين . وفيه يقول حسان بن ثابت

أغر عليه للنبوة خاتم \* من الله مشهور بالوح ويشهد

وضم الاله اسم النبي مع اسمه \* اذا قال في الخس المؤذن أشهد

وشق له من اسمه ليحمله \* فدوالعرش محمود وهذا محمد

وقيل رفع ذكره بأخذ ميثاقه على النبيين صلى الله عليه وسلم والزمامهم الايمان به والاقرار بفضل . وقيل رفع

وشق له من اسمه ليحمله  
فدوالعرش محمود وهذا  
محمد  
(خيرني أرسلنا) بألف  
الاطلاق وهو اشباع  
حركة الروي فيتولد  
منها حرف مجانس لها  
وثني بالصلاة على المصطفى  
امتثالا لأمر الله في القرآن  
ولما قام على ذلك عقلا  
ونقلنا من البرهان \* أما  
نقلنا فلقوله تعالى  
- ورفعنا لك ذكرك -  
أي لا أذكرك الا بذكر  
معي . كما ورد في خبر  
مفسر عن جبريل عن  
الله \* وأما نقل فلان  
المصطفى هو الذي علمنا



ذ كره بأن قرن اسمه باسمه محمد رسول الله ونبي الله وفرض طاعته على الأمة أطيعوا الله وأطيعوا الرسول  
من يطع الله ورسوله ونحو ذلك كافي القرآن وغيره من كتب الأنبياء اه وفي الدر المنثور وأخرج أبو  
يعلى وابن جرير وابن المنذرى وابن أبي حاتم وابن حبان وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل عن أبي سعيد  
الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال أتاني جبريل عليه السلام فقال إن ربك يقول أتدري  
كيف رفعت ذكرك \* قلت الله أعلم قال إذا ذكركت ذكركت معي اه وقد ذكر فيه في ذلك أحاديث  
كثيرة (قوله شكر المنعم) أي الثناء عليه بالقول والفعل فدخلت الصلاة ونحوها (قوله وهذا النوع) أي  
الانسان المعبر عنه بنام علمنا فأل للعهد الذكري (قوله بين القابل) وهو النوع الانساني والمفيد وهو  
الله عز وجل (قوله وهو) عطف على ضمير يكون ومن جنس الخ عطف على له صفات الخ والجملة حالية  
تأمل (قوله ليقبل عن الله) أي ولو بتوسط جبريل مثلاً (قوله بصفاتنا البشرية) أي الموجودة فيه والا  
حق العبارة ويفيض علينا ببشرية تأمل (فذلك) أي لكونه علمنا وكان سبباً وقوله اذ لا بد علة لقوله  
علمنا الخ أي انما علمنا النبي ﷺ ولم يكن الله على طريق المباشرة لانه لا مناسبة بين القابل بالباء  
الموحدة أي من يقبل وهم الآدميون والمفيد وهو الله عز وجل المعلم ولا مناسبة بينهما فلذا ثبت بواسطة  
الذي اجتمع فيه الأمران كما قال الشارح فتدبر (قوله استوجب) أي استحق ووجبه فالسين والتاء  
مزيدتان للتأكيد (قوله قرن شكره بشكر الله) أي قرن الصلاة بالحمد لهذه المقدمات العقلية الدالة على  
وجوب قرن شكره بشكر الله ومعنى كونها عقلية انفراد العقل بهامن غير دليل نقلي (قوله وذى) الواو  
استثنائية وذى مبتدأ والشار اليه العبارة الذهنية المفصلة لتتطابق ما في الخارج لا الخارجية سواء كانت  
الخطبة سابقة أو لاحقة على ما هو التحقيق من أقسام الحديث أي الاقسام التي لها اختصاص بالحديث  
وهو بيان الخبر المبتدأ وهو قوله عدة قدم عليه على حد عندى من المال ما يكفي لكن هذا تدبر لا تحقيق  
والتحقيق ما ذكره الشيخ الرضى وهو أنه اذا تأخر المبين فن في الحقيقة بيان لمهم مقدر وما بعده عطف  
بيان فالبيان في الحقيقة يجب أن يكون مقدماً قطعاً الا أنه مذكور أو مقدر اه فاحفظ ذلك ولا تغفل  
\* والعدة بالكسر الجماعة من الشئ كافي الصحاح والاقسام جمع قسم بكسر القاف وهو ما كان مندرجا  
تحت الشئ وأخص منه كالانسان بالنسبة الى الحيوان اه جوى أي أما قسم الشئ فما كان مبيناً له  
ومندرجاً معه تحت أصل كلى كالانسان بالنسبة الى الحمار مثلاً (قوله الى موجود) أي نقش موجود في  
الذهن بالتخييل فان كل شئ له وجودات أربع وجود في البنان أي الأصابع بالكتابة ووجود في اللسان  
أي باللفظ ووجود في الازهان أي بالتخييل ووجود في العيان أي بالتشخص وكل واحد منها يدل على ما بعده  
على هذا الترتيب تأمل (قوله ان كانت) أي الخطبة وحذفه لعله من المقام وهو جوى على خلاف  
التحقيق فان التحقيق كما سبق أن مسمى الكتب الالفاظ . وعليه فلا فرق بين تقدم الخطبة وتأخرها  
إذ الالفاظ أعراض تنقضي بمجرد النطق أما على المرجوح أن مسماها النقوش فتظهر التفرقة لان النقوش  
محسوسة وعلى التفرقة جرى شيخ الاسلام في غالب كتبه لكن فيه أن مرقه مشخص فلا يشمل مرقه  
غيره الا أن يقدر مضاف أي نوع ذى لكن فيه أن النوع كلى لا وجود له خارجاً الا أن يقدر مضاف ثان  
أي مفصل نوع ذى الخ ذكره الدجى في حاشية ايساغوجي (قوله علم الحديث) قدره تميلاً للعلم (قوله  
كما سيذكر) أي الناظم آخر بقوله \* فوق الثلاثين بأربع أمت \* أقسامها فاعلم من هذا أن  
النسخة التي شرح عليها هذا الشارح أقسامها الخ وان كان في نسخة أبياتها وهو صحيح أيضاً \* خلاصه  
أن عدد الاقسام كعدد الآيات وان لم يكن كل قسم في بيت فان بعض الاقسام في بيتين كالصحيح وآيات  
الخطبة والختم ليس فيها أقسام وبعض الآيات فيها قسمان هذا لكن سردت الاقسام فوجدت اثنين

شكر المنعم وكان سبباً  
في كمال هذا النوع اذ  
لا بد من مناسبة بين  
القابل والمفيد وأقسامنا  
في غاية الكدورة  
وصفات البارى في غاية  
العلو والعفاء والضاء  
فاقتضت الحكمة الالهية  
توسط ذى جهة بين  
يكون له صفات عالية  
جداً وهو من جنس  
البشر ليقبل عن الله  
بصفاته السكالية ونقل  
عنه بصفاتنا البشرية  
فلذلك استوجب قرن  
شكره بشكر الله  
(وذى) اشارة الى  
موجود في الذهن ان  
كانت قبل التأليف  
(من أقسام) علم  
(الحديث عدة) يعنى  
أربعاً وثلاثين كما  
سيد كر آخر وأراد  
بالاقسام هنا



وما يشمل الانواع  
المندرجة تحت الاقسام  
والا فاقسام الحديث  
لا تخرج عن ثلاثة كما  
قال الاكثرون صحيح  
وحسن وضعيف لأنها  
ان اشتملت من أوصاف  
القبول على أعلاها  
فالصحيح أو على أدناها  
فالحسن أو لم تشتمل  
على شيء منهما فالضعيف  
ومنهم من لم يفرد نوع  
الحسن ويجعله مندرجا  
في الصحيح ( وكل  
واحد آتى في النظم  
(وحده) أى مع حده  
الشامل لرسمه ببعض  
الخواص تقرىبا على  
المبتدى ولترك الحد  
استغناء عنه بالمثل  
(أو لها) أى الاقسام  
(الصحيح) المجمع على  
صحته عند المحدثين  
(وهو ما) أى المتن الذى  
(اتصل) اسناده الذى  
هو حكاية طريق المتن  
بحيث يكون كل من  
رجاله سمع ذلك المروى  
من شيخه فخرج المتن  
والمرسل والمعضل الآتى  
بيانها (ولم يشند) لم يدخله  
الشذوذ (ولم يعمل)  
بعلة قاذحة كارساله  
وسواء كانت العلة

وثلاثين قسما كاعدها كذلك الدمياطى فمسخة أبياتها هي الصحيحة ولذا شرح عاينها الدمياطى والجوى  
(قوله ما يشمل الانواع الخ) أى فانه سيدكر هذه الثلاثة أولا ثم يذكر غيرها \* وحاصله أن التقسيم الاولى  
ثلاثة فقط ولا يصح ارادته هنالما يأتى من قوله فوق الثلاثين بأربع أتت اه (قوله الانواع الخ) مثلا  
الصحيح لذاته تحته مرفوع ومتصل ومسند والصحيح لغيره تحته مقطوع وغيره وكذا الحسن والضعيف  
وكل نوع تحته أفراد (قوله والا) ان شرطية مدغمه في لالنافية وفعل شرطها وجوابه محذوفان وقوله فاقسام  
الخ دليل الجواب والتقدير والا يرد ما يشمل الانواع الخ فلا يصح لان أقسام الخ لأنها الا الاستثنائية والمراد  
بالاقسام التى لا تخرج عن الثلاثة الاولى كما سبق (قوله كما قال الاكثرون) سياتى مقابله في قوله ومنهم من  
لم يفرد نوع الحسن الخ وعليه لا يصح أن المراد الاقسام الاولى الاولى فلاحاجة لقوله كما قال الاكثرون  
تأمل (قوله صحيح الخ) بدل من ثلاثة بدل كل ان نظرا لمعطوفين وبعض بالنظر لاسكل منها (قوله لانها  
ان اشتملت الخ) علة لا تخرج (قوله أولم تشتمل على شيء منها) أى أعلى صفات القبول وأدناها وفي  
نسخة منها أى أوصاف القبول وافعل التفضيل فيهما ليس على بابها ذلا واسطة بينهما (قوله نوع الحسن)  
الاضافة بيانية (قوله ويجعله) عطف على الذى فهو بالرفع لاعلى المنفى حتى يحزم ولو عبر بالماضى كان أظهر  
وذلك بأن يراد بالصحيح المتبول كما يؤخذ من شرح شيخ الاسلام ويأتى (قوله أى مع حده) أشار به  
الى أن وحده مفعول معه وذلك لان العطف هنا ضعيف فيختار النصب اذ يلزم على الرفع العطف على  
الضمير المتصل من غير فصل بالضمير المنفصل أو غيره فهو منصوب يأتى على المختار (قوله تقرىبا) علة لمقدر  
أى ويرسمه بذلك لأجل التقرىب أى ارادته والمبتدى بالهمز وقديترك تخفيفا (قوله ولترك الحد) عطف  
على لرسمه والمراد الحد المصطلح عليه وهو ما بالذاتيات وهذا أظهر في مقام الاضمار (قوله استغناء عنه)  
أى وتركه استغناء الخ وذلك كقوله \* معن من كمن سعيد عن كرم (قوله المجمع على صحته) فيه إشارة  
الى أن هناك صحيحا غير مجمع على صحته وذلك كما رسل فانه صحيح عند مالك وبعض الفقهاء وكل القلوب  
والشاذ والمضطرب فقد قال الزركشى في مختصره يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح  
والحسن ولما كان قول المصنف الصحيح ظاهره العموم قيده بالشرح بالمجمع الخ إشارة الى أنه ليس مرادا  
وانما المراد فرد خاص اه من حاشية شرح الافية للعلامة الشيخ على العدوى مع بعض تصرف يسير  
(قوله على صحته) أى صحة نسبته للنبي ﷺ أى فيما يظهر لنا لأنه يقطع بثبوت ذلك في الواقع كما يأتى  
(قوله الذى هو حكاية طريق الخ) الطريق هى الرجال كما سبق وتفسيره الاسناد بذلك هو الملائم لما  
سبق في المقدمة وكلام السيوطى ولو فسر هنا بالرجال فانه قد يطلق عليهم كان أظهر (قوله فخرج المتن) قطع  
أى الشامل للعلاق كما سيدكره الشارح بناء على تعريف المتن الآتى في قوله

وكل ما لم يتصل بحال \* اسناده منقطع الأوصال

ولا يخفى أن ما من قوله ما اتصل الخ جنس واتصل فصل فصيح قوله فخرج ولا حاجة الى أن المراد تبين خروجها  
(قوله ولم يشند) بكسر الشين وضمها كما في المختار هذا ان بنى للفاعل لكن في شرح الدمياطى هنا أنه  
كيعمل مبنى للمفعول (قوله ولم يعمل) الذى في المتون المجردة أو يعمل والنظم عليها مستقيم والذى في نسخ هذا  
الشارح ولم يعمل فعلها نسخة وقته وعليها يقرأ يشند بالتخفيف للنظم وكتب الجوى على الاولى أن  
أو بمعنى الواو أى فهو منى أيضا (قوله كارساله) أى الارسال الخفى وهو أن يروى عن عاصره بلفظ عن  
ولم يسمع منه شيئا وأدخلت السكاف التدليس وهو أن يروى عن سمع منه ما لم يسمع منه والارسال الظاهر  
كان تنقل عن شيخ عرف عند الناس اجتماعك به بلفظ عن مثلا اه من حواشى الافية وضمير ارساله  
للحديث الموصول أى وكوقف المرفوع بخلاف ما تقدم في قوله خرج المرسل فان صورته انه لم يوصل



أصلاً فتأمل (قوله خفية) كالإرسال والمراد خفاؤها على غير المتبحر (قوله أظهاره) كالفسق وسوء الحفظ (قوله صاحب النخبة) هو الحافظ ابن حجر العسقلاني شارح البخاري المدفون بالقرافة قريبا من ضريح أماننا الشافعي رضي الله عنه (قوله لم يرد) أي به (قوله لاعلة) بالجر عطفاً على قوله بعلة قاذحة وذلك كالاختلاف في تعيين ثقة من ثقتين كما سيقول الشارح ثم اتى في السند قد تقدح في صحة المتن وقد لا تقدح كحديث اليسع بن الخياط رواه علي بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقد صرح النقاد بوجهه على الثوري فالمراد من حديثه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر لكنهم لم تقدح لأن عبد الله وعمر كلاهما ثقة اهـ (قوله ويرويه عدل الخ) الجملة حالية وكان الأولى تقديم ذلك إلى قوله ما اتصل أسناده وتأخير قوله ولم يشذ أو يعل لأن هذه الثلاثة تتعلق بالأسناد بخلاف الشذوذ والعلة فبالمثل وحسن جمع المتجانس لا يخفى (قوله تحمله) أي تبعته وأسناد الجمل والبعث إليها مجاز عقلي والحقيقة يخلق الله فيه الجمل على ما ذكر عندها وإضافة ملازمة للتقوى من إضافة المصدر لمفعوله أي ملازمة العدل التقوى وهل الملازمة عادية وهو الظاهر كالملازمة بين الجوهر والعرض ولا ينافي ذلك إمكان زوالها بزوال الملكة وهو ممكن اهـ أفاده العلامة العدوي (قوله والمروءة) اقتصر في القاموس على أنها بضم الميم وعبرة الفقهاء أنها الإفصح وعبرة جمع الجوامع (١) ملكة تحمل على اجتناب الكبائر وصغائر الخسة والذائل المباحة وهي أولى وهي الصيانة عن الأدناس والترفع عما يشين عند الناس فلا يمشي حافياً ولا مكشوف الرأس إن لم يلق بأمثاله ولا يأكل غير السوق في السوق ولا يبول قائماً وهكذا (قوله والمراد بالعدل الخ) لا يخفك أن الكلام في الرواية التي هي الأداء كما قال يرويه عدل الخ فلا يرد أن الصبي والكافر إذا تحملا ثم أديا بعد الكمال يقبلان تأمل (قوله والسلامة) بالجر عطفاً على التقوى من قوله على ملازمة التقوى وكان الأولى تقديم هذا على قوله والمراد الخ إذ هو معترض لا لفائدة على أنه كان الأولى إسقاط قوله والسلامة الخ إذ هو عين معنى قوله ملازمة المروءة الخ فتأمل (قوله يخرم) من خرم من باب ضرب أي ينقص المروءة وعبرة جمع الجوامع ملكة تحمل على اجتناب الكبائر وصغائر الخسة والذائل المباحة وهي أولى وهما يناسب هنا قول بعض الشعراء

مهرت على المروءة وهي تبكي \* فقلت علام تنتحب الفتاة

فقلت كيف لا أبكي وأهلي \* جميعاً دون خلق الله ماتوا

(قوله فلا يختص) مفرع على قوله والمراد بالعدل الخ (قوله وخرج الفاسق الخ) عطف على فلا يختص الخ (قوله عينا) كحدثنا رجل ويلزم منه جهالة الصفة وقوله أو حالاته صورتان مجهول الباطن وهو المستور ومجهول الباطن والظاهر كحدثنا زيد ولا يعرف منه إلا أنه ابن عمرو وكفى جمع الجوامع (قوله من شرك) أي كفر والبدعة كالاعتزال وإن لم تفسق وفي قبول رواية المبتدع أقوال ثلاثة حكاهما في جمع الجوامع بقوله ويقتل مبتدع يحرم الكذب وثالثها قال مالك الإلحادية (قوله أن يثبت) أي الراوي كما صرح به شيخ الإسلام فهو البناء للفاعل من الرباعي وإن صح أخذه من الثلاثي وتكون مفاعلاً والمراد نبوت ذلك في حافظته فلا تضر العفلة ولا الذهول أحياناً فقوله بحيث يتمكن الخ أي ولومع التدرج فلا يضر الإلذهاب من الحافظة (قوله صدرا) أي قلباً فهو من إطلاق المحل على الحال والمراد بالقلب العقل (قوله وكتاباً) الواو بمعنى أو فلا يشترط اجتماعهما والمراد كتاباً لم يشتهر ولم يضبط أمان وجد فيه ذلك كالبخاري ومسلم فالشرط أن يروى من أصل شيخه أو فرع مقابل عليه أو فرع مقابل على الفرع كما أفاده بعض حواشي شيخ الإسلام وكذا فرعه الذي سمع فيه هو (قوله ومصححه) أي بتصحيح ما فيه فإن كان أعنى اعتمد على نسخة من يحضر معه إذا كان يثق بتصحيحه (قوله إلى أن يؤدي منه) متعلق

خفية أو ظاهرة وتقييد صاحب النخبة بالخفية لم يرد إخراج الظاهرة لأن الخفية إذا أثرت فالظاهرة أولى لاعلة لم تقدح في صحة (يرويها عدل) هو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالعدل عدل الرواية وهو المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق وهو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروءة فلا يختص بالذكر الحسب وخرج الفاسق والمجهول عينا أو حالا والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة (ضابط) صدرا وهو أن يثبت ماسمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وكتابه وهو صيافته عنده منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه

(١) قوله وعبرة جمع الجوامع الخ تقدمت هذه العبارة قريبا اهـ



وأطلق الناظم في الضبط تبعاً للعراق ولم يقيد به التام كما فعل صاحب النخبة لأنه المراد كما (١٧) يفهمه الإطلاق المحمول على

السكامل فيخرج الحسن  
لذاته المشتراط فيه مسمى  
الضبط فقط هكذا قرره  
شيخ الاسلام وغيره  
(عن مثله) من أول  
السند الى آخره بأن  
ينتهي الى النبي ﷺ  
أو الصحابي أو الى من  
دونه ليشمل الموقوف  
وغيره وكان الناظم جعل  
قوله (معمد) بالرفع  
عطف بيان (في ضبطه  
ونقله) بياناً للضابط أى في  
ضبطه صدر أو نقله كتاباً  
أى من كتابه هذا \*  
ويتفاوت الصحيح في  
القوة بحسب ضبط  
رجاله واشتهارهم بالحفظ  
والورع وتحري مجرجه  
واحتياطهم ولهذا  
اتفقوا على أن أصح  
الحديث ما اتفق على  
إخراجه البخاري ومسلم  
ثم ما انفرد به البخاري  
ثم مسلم ثم ما كان  
على شرطهما ثم شرط  
البخاري ثم شرط مسلم  
ثم شرط غيرهما وأن  
صحيح ابن خزيمة أصح  
من صحيح ابن حبان  
وهو أصح من مستدرك  
الحاكم لتفاوتهم في  
الاحتياط . فن الرتبة  
العليا ما أطلق عليه

بصيانته (قوله وأطلق الناظم في الضبط) أى مع أنه سيأتى أنه مراتب ثلاث عليا ودنيا ووسطى والأخيران  
هما اللذان في الحسن لذاته (قوله تبعاً للعراق) - حيث قال ضابط الفوائد فإنه لم يقيد به التام وإن كان فيه  
ضبط الفوائد فقط المعبر عنه في شرحنا بالصدر وليس فيه ضبط الكتاب الذى شمله عبارة هذا المتن (قوله  
كما فعل صاحب النخبة) متعلق بالنفي (قوله مسمى الضبط فقط) أى لا تمامه كما سبق (قوله شيخ الاسلام)  
أى في شرح الألفية راعى المراد بالغير العراقى في شرحه لألفيته (قوله عن مثله) متعلق ببيرويه وهو إيضاح  
للاستغناء عنه بقوله عدل فإن المراد عدل في جميع الطبقات (أو الصحابي) لعله ترك الى هنا لقربه  
وإن كان شيخ الاسلام صرح به فى هذا أيضاً وهذا على القول السابق في نظم السيوطى المحكى بقيل الذى  
تقدم أنه الأصح (قوله من دونه الخ) شامل للتابعى وإن سفل فهل هو كذلك هكذا توقف الطوخى في حاشيته  
على شيخ الاسلام والظاهر قصره على التابعى وقد نقل السيوطى في شرح التقريب على الطبى أن المراد  
به التابعى فقط (قوله ليشمل الموقوف وغيره) كالمقطوع (قوله معتمد) أى عليه (قوله عطف  
بيان) جعله الجوى صفة لضابط وكل صحيح وقوله عطف بيان مفعول ثان لجعل وكذا قوله بياناً فهو كالتعداد  
كما تقول ثوب بساط حصير مثلاً فيكون فى المعنى على إسقاط وأوقبل قوله فى ضبطه ونقله أى فقوله معتمد  
عطف بيان لعدله وفى ضبطه ونقله بيان لضابط فهو لف ونشر مرتب ويصح أن يكون قوله عطف بيان خبر  
مبتدأ محذوف أى هو بالرفع عطف بيان والجملة معترضة وقوله بياناً هو المفعول الثانى لجعل ويكون بياناً  
لضابط فقط تأمل (قوله هذا) أى أفهم هذا أو الأمر هذا كما ذكر أى التعريف بقيوده  
ومفهوماته (قوله ويتفاوت الصحيح) أى متنا وسندا فالى قوله فن الرتبة يتعلق بالمتن ومن قوله فن  
الرتبة الى آخره يتعلق بالسند وفى الألفية قدم ما يتعلق بالسند ولكل وجهة فهنا لحظ أن المتن هو المتصود  
بالات وهناك أن السند طريق وهى مقدمة (قوله ويتفاوت الصحيح) أى مطلقاً أى سواء كان من  
رواية البخارى أم غيره سواء الصحيح السابق وهو الصحيح لذاته وغيره وسواء انتن فالسند بدليل  
ما ذكره (قوله بحسب ضبط) أى تفاوت ضبط الخ (قوله مخرجيه) أى رجاله وعبر به تفننا والورع  
هو الاقتصار على الحلال وإن زاد على قدر الحاجة بخلاف الزهد فإنه أخص منه اذ هو الاقتصار على قدر  
الحاجة من الحلال والتحرى الاجتهاد والمراد هنا الاحتياط فعطف قوله واحتياطهم تفسير (قوله  
ما اتفق) أى متن اتفق الخ وكذا ما بعده تأمل (قوله على شرطهما) أى رجالهما وروايتهما كما يؤخذ من  
شيخ الاسلام أى رروا ذيرهما (قوله شرط غيرهما) أى رجاله وجعل هذا قائماً واحداً لثلاث أكثر الأقسام  
فلي نظر المقدم منهما لكن قوله وأن صحيح الخ أى واتفقوا على أن صحيح الخ صريح فى أنهم قسموا فى هذا  
القسم أيضاً وأنهم جعلوا بعضه مقدماً على بعض ولعل هذا صنيع غير شيخ الاسلام فإنه صرح فى شرح  
الألفية بأنهم لم يقسموا هذا القسم السابع لثلاث أكثر الأقسام وكذا ابن حجر فى شرح الاربعين (قوله  
صحيح ابن حبان) واسمه التقاسيم والأنواع وابن حبان هذا تلميذ ابن خزيمة (قوله وهو) أى صحيح  
ابن حبان (قوله لتفاوتهم فى الاحتياط) أى فإن ابن خزيمة لا يتساهل أصلاً وإنما يذكر الصحيح فقط  
وأما ابن حبان فيتساهل بعض تساهل والحاكم أكثر تساهلاً فيذكر الضعيف والموضوع كفى شيخ  
الاسلام ولا يخفى تفاوت المراتب السبع قبل هذه فإنه بحسب الشروط والمضايقة وفائدة هذا الترتيب  
الترجيح عند التعارض وعدم مرجح آخر (قوله فن الرتبة الخ) مفرع على محذوف أى هذا هو  
التفاوت بحسب المتن فإن أردت التفاوت بحسب السند فن الى الخ وقوله ما أطلق أى سسند أطلق الخ  
(قوله رواه مالك الخ) أى رجال مارواه الخ (قوله وهى المعروفة) أى هذه الترجمة هى المعروفة الخ

(٣ - يقونية) بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد كقول البخارى أصح الأسانيد مارواه مالك عن نافع عن ابن عمر  
وهى المعروفة بسلسلة الذهب وجزموا



(قوله بأن الشافعي) أي إذا أردت زيادة واحد من رواية مالك فجزموا بأن الأصح الشافعي الخ أي إن أصح الأسانيد الشافعي الخ وكذا ما بعده (قوله وعنه أحمد) أي وعن الشافعي أحمد أي هو أجل من روى عن الشافعي رضي الله عنهما (قوله من ذلك) أي رواية الامام أحمد عن الشافعي والمسند اسم كتاب وعلى سعة أي مع سعة وعظمه وهذه فائدة زائدة عما الكلام فيه وقوله قال الامام أحمد الخ بيان لذلك الحديث (قوله لا يبيع بعضكم الخ) أي هو حرام إذا كان في زمن خيار المجلس أو الشرط أو العيب وكان بغير إذنه له وصورته كان يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل والمعنى في ذلك الإيذاء وخرج بغير إذنه له ما لو أذن البائع في البيع على بيعه فلا تحريم اه من شرح المنهج (قوله الحديث) أي اقرأ الحديث الخ وتماه ونهى عن النجش وعن حبس الحيلة ونهى عن المزانية . والمزانية بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا أخرجه البخاري مفردا من حديث مالك اه من شيخ الاسلام وقوله ونهى عن النجش الخ حكاية للحديث من الصحابي بمعناه ولم يبين صورة نهى النبي ﷺ وان كان من الحديث أيضا وقوله يبيع الثمر أي على النخل مثلا وهو بالثلثة وفتح الميم الرطب بسكون الطاء وبالتمر أي بالثلثة فوق وسكون الميم قاله السيوطي على البخاري والكرم أي الغنم واطلاق الكرم عليه مكروه لقوله ﷺ لا تسموا الغنم كرمًا إنما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم أي إنما يستحق المشتق من الكرم الرجل المسلم وانظر وجه اطلاق ذلك مع النهي عنه اه من حاشية الطوخي على شرح شيخ الاسلام ولعل هذا الصحابي لم يستحضر صيغ النهي ولعل صيغة النهي عن النجش مافي الأربعين ولا تناجشوا \* والمزانية قال في شرح المنهج من الزين وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتم ادفعان اه وقال في المختار والمزانية يبيع الرطب في رؤس النخل بالتمر ونهى عن ذلك لانه يبيع مجازفة من غير كيل ولا وزن ورخص في العرايا (قوله وكالزهرى) أي وكقول أحمد ابن حنبل ان أصح الأسانيد الزهرى الخ فهو معطوف على قوله كقول البخاري الخ وهذا القول قال به أيضا أبو اسحق بن راهويه والزهرى هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى كافي شيخ الاسلام وهو المعبر عنه بابن شهاب الأنهم يحافظون على ما قاله شيخهم (قوله عن أبيه) أي أبي سالم وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قوله وكابن سيرين) أي وكقول عمرو بن علي الفلاس أصح الأسانيد ابن سيرين الخ . وابن سيرين هو أبو بكر محمد وسيرين اسم أبيه لأمه وهو أعجمي (قوله عن علي) أي ابن أبي طالب كرم الله وجهه (قوله وكابراهيم) أي وكقول يحيى بن معين أصح الأسانيد ابراهيم الخ وأسقط قبل ابراهيم واحدا وهو سليمان بن مهران الأعشى عن ابراهيم الخ وعلمت من هذه التقارير أن هذه أقوال والعبارة لاتفيد ذلك فكان الاولى ذكر عبارة مفيدة لذلك كما صنع شيخ الاسلام في الشرح \* وبقي أقوال آخر داخله تحت الكاف وذكر منها في متن الألفية خامسا (قوله النخعي) نسبة الى نخع بفتح نين قبيلة من اليمن (قوله ودون ذلك) أي الرتبة العليا التي وقع فيها خلاف على أقوال (قوله كرواية) أي رجال رواية الخ ليكون مثالا للسند . وانظر هل هذه أقوال نظير ما سبق في العليا وهو الظاهر أولا وراجع (قوله عن جده) أي جدير يد وقوله عن أبيه أي عن أبي جده وقوله أبي موسى عطف بيان لأبيه وهو الأشعري رضي الله عنه (قوله ودونهما) أي دون هذه المرتبة وهي الوسطى والتي قبلها (قوله فان الجميع) علة للراتب الثلاثة بملاحظه قوله الآن الخ (قوله من الصفات المرجحة) وهي الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة اه من حاشية العلامة العدوي ومثله يقال في قوله لآتي لان الصفات الخ (قوله وانما قدم الخ) كان الأولى تقديم هذا على قوله فن الرتب الخ لانه يتعلق بمتن الحديث كما لا يخفى (قوله على شرط الشيخين) أي رجالهما كما سبق والمراد ما كان فيهما أو في أحدهما ليطابق

وأحمد عن الشافعي لاتفاق أصحاب الحديث على أن أجل من روى عن مالك الشافعي وعنه أحمد ولم يقع من ذلك في مسند أحمد على سعة الحديث واحد . قال الامام أحمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض الحديث . وكالزهرى عن سالم عن أبيه . وكابن سيرين عن عبيدة بفتح العين ابن عمر وعن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودون ذلك في الرتبة كرواية يزيد بضم الموحدة وبالراء مصغرا ابن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن أبيه أبي موسى . وحكام ابن سلمة عن ثابت عن أنس ودونهما في الرتبة كسهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وكالعلامة ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فان الجميع شملهم اسم العدالة والضبط الآن في المرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضى تقديمها على التالية وانما قدم ما كان على شرط الشيخين



لاتفاق العلماء على تلقي

كتايبهما بالقبول  
واختلاف بعضهم في  
أيهما أرجح وقد صرح  
الجمهور بتقديم صحيح  
البخارى في الصحة  
لان الصفات التي تدور  
عليها الصحة في كتاب  
البخارى أتم منها في مسلم  
وأشد وشروطه فيها أقوى  
وأشد . أمارحجانه من  
حيث الاتصال فلا أن  
شرطه أن يكون الراوى  
قد ثبت لقاء من روى  
عنه ولو مرة ومسلم  
اكتفى بمطلق المعاصرة  
وأمارحجانه من حيث  
العدالة والضبط فلا أن  
الرجال الذين تكلم فيهم  
من رجال مسلم أكثر  
عددا من الرجال الذين  
تكلم فيهم من رجال  
البخارى مع أن  
البخارى لم يكن من  
أخراج حديثهم بل غالبيتهم  
من شيوخه الذين أخذ  
عنهم ومارس حديثهم  
بخلاف مسلم في الأمريين  
. وأمارحجانه من حيث  
الشدوذ والاعلال فلا أن  
ما انتقد على رجال  
البخارى أقل عددا مما  
انتقد على مسلم هذا مع  
اتفاق العلماء على  
البخارى كان أجل من  
مسلم في العلوم وأعرف  
بصناعة الحديث وأن

التعليل وهذه العبارة غير السابقة (قوله لاتفاق الخ) أى تلقينا ناما بحيث لا يحتاج الى تفتيش عنه بخلاف  
غيرهما (قوله واختلاف) بالجر عطفًا على قوله لاتفاق لأنه من تمام العلة (قوله في أيهما) أى في جواب  
هذا الاستفهام (قوله بتقديم صحيح البخارى) والمراد ما أسنده فيه لتخرج التراجم والتعليق  
والمتابعات والشواهد بخلاف غيره من بقية كتبه كالتاريخ وكذا يقال في قوله صحيح مسلم (قوله في  
الصحة) متعلق بتقديم (قوله أسد) بالسين المهملة وعطفه على أتم تفسير (قوله وأشد) تفسير لأقوى ويثنيه  
وبين أسد الجنس المضعف ويسمى عندهم جناسا لاحقا لتباعد مخرج الحرفين وقوله فيها أى الصحة  
وعبارة الشيخ الاسلام ولان اشتراطه في الصحة الخ (قوله أمارحجانه الخ) تفصيل لقوله لان الصفات الخ  
(قوله لقاء من روى عنه) أى في المضعف خاصة كأن يقول عن فلان فيحمل على الاتصال عند البخارى  
اذا تحقق التلقي والاجتماع بخلاف مسلم فانه يكتفى بالمعاصرة وامكان التلقي العادى فالخلاف عندهما في المضعف  
فقط واشتراط البخارى التلقي انما هو باعتبار ما فهم من سياقه لانه صرح به ومثال المضعف أن يقول  
البخارى حدثنا أصبغ عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلا يحكم البخارى على هذا بالاتصال  
الاذا ثبت أن أصبغ التقي بابن وهب وابن وهب بمالك ومالك بن نافع وابن عمر ومسلم يكتفى بالمعاصرة  
فشرط البخارى أخص وخرج بالمضعف ما كان بصيغة حدثني وأخبرني فلا خلاف فيه لعدم إيهامه  
اه من حواشى الافية (قوله بمطلق المعاصرة) أى المعاصرة المطلقة عن تحقق التلقي لكن يزداد امكان  
التلقي عادة (قوله أكثر عددا الخ) فالتسكك فيهم بالمضعف من رجال مسلم مائة وستون ومن رجال  
البخارى ثمانون كما ذكره ابن حجر في شرحه على الأر بعين والجوى هنا (قوله لم يكن من إخراج الخ)  
أى بل الغالب أنه انما يخرج لهم في الاستشهاد والتراجم كفى حجب (قوله من إخراج حديثهم) أى ذكره  
(قوله بل غالبيتهم الخ) عبارة ابن حجر في شرح الأر بعين بدل هذا التعبير وأيضا أكثرهم شيوخه الذين  
هو أعرف بهم من كونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم وأما المتكلم فيهم في مسلم فأكثرهم من المتقدمين  
الذين لم يخبرهم اه فلما راد بالامرين أكثر مسلم من حديث المتكلم فيهم وانهم ليسوا من شيوخه بل  
كانوا من المتقدمين الذين لم يخبر حديثهم (قوله ومارس حديثهم) أى اختبره كما يؤخذ من ابن حجر (قوله  
ما انتقد) أى الأحاديث التي انتقدت الخ وعبارة الجوى فلا أن ما انتقد على البخارى نحو ثمانين حديثا  
وما انتقد على مسلم نحو مائة وثلاثين حديثا اه (قوله على مسلم) أى رجاله (قوله في العلوم) أى من  
حديث وفقه وأصول وتاريخ وغير ذلك (قوله وأن مسلما الخ) عطف بيان على أن البخارى كان  
أجل الخ عطف علة على معلول. والتلميذ من روى عن الشيخ شريعة أو طريقة أو حقيقة أو غيرها من العلوم أى  
وشأن الشيخ أن يكون أعلم من تلميذه وقوله حتى قال الدارقطني الخ تفرع على الأعمية والتلمذية أما  
تفريعه على التلمذية فظاهر وأما تفريعه على الأجلية والأعرفية فلكونه مثلاً طالع على تأليفه واستفاد  
منها ما صار به اماما (قوله مراح مسلم ولا جاء) يطلق الرواج على الذهاب في الغدو وهو المراد هنا لاجل  
قوله ولا جاء . والمعنى لما ذهب مسلم ولا جاء هذا هو المراد باعتبار الاصل والافهوالآن كناية عن التصرف  
اه عدوى على شيخ الاسلام ولعل ما ذكرناه الاصل يعنى وان كان غير شائع وهو موافق لحديث الجمعة  
من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة والافقد قال في المختار والرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت  
من زوال الشمس الى الليل وهو أيضا مصدر راح يروح ضد غدا يغدو وسرحت الماشية بالغداة وراحت  
بالعشى تروح رواحا أى رجعت اه وعلى هذا حديث تغدو خجاصا وتروح بطانا أى ترجع وقال  
بعضهم في معنى العبارة السابقة أنه كناية عن كونه عيلة على البخارى (قوله وقيل هما سواء  
وقيل بالوقف) انظر جواب أصحاب هذين القولين عن التعليل باشتراط البخارى الاجتماع دون

مسلم تلميذه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخارى مراح مسلم ولا جاء وقيل هما سواء وقيل بالوقف



الاكتفاء بإمكان اللقي اه . وبقى قول رابع للغاربه ذكره الجوى وهو فى متن الالفية وهو تقديم صحيح مسلم وأشار له قول القائل

قالوا المسلم فضل \* قلت البخارى أعلى قالوا المكر فيه \* قلت المكر راحلى

(قوله فائدة الخ) اعلم ان القاعدة فى قولهم هذا حديث صحيح أو ضعيف الصحة والضعف بحسب الظاهر أى فيما يظهر لهم نسبته الى النبى ﷺ وليس المقصود القطع بصحته وضعفه فى نفس الامر لجواز الخطأ والفسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع انما يستفاد من المتواتر أو بما احتف بالقرائن وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء فى الأحاديث التى لم توجد فى الصحيحين ولا فى أحدهما أماما وجد فيهما أو فى أحدهما ولم يكن متواترا فاختلف فيه على قولين فقال ابن الصلاح بقطع بالصحة فيما أسنده أو أسنده أحدهما دون المعلق وقال غيره لا يقطع بالصحة بل هى مظنونة فىكون ماذ كره فى هذه الفائدة كالسنتى من القاعدة السابقة فى ذكرها تحرير للمقام \* واعلم أن ماذ كره فى هذه الفائدة يحسن أن يكون جواب سؤال نشأ من قوله سابقا يقدم ما كان على شرط الشيخين أو شرط أحدهما على ما كان على شرط غيرهما وحاصله أن يقال (٢) لم يذكروا أن العدد عند واحد منهما فىقال فى السؤال أيرتقى صحيحهما عند أخبار الآحاد لرفعهما وجلاتهما وتحريمهما فى الصحيح أم لا . فاجاب بما ذكر فيها من القولين (قوله والقاضى أبو الطيب) فى نسخة قبله والقاضى أبو حامد (قوله الى القطع الخ) متعلق بحزم فالى معنى الباء أو باقية على بابها لكن ضمن حزم معنى ذهب فالى معنى جزم موا بالقطع أو فذهبوا الى القطع وهذا هو التضمن النحوى وهو سماعى ويصح أن يكون بيانيا وهو أن يكون الكلام على تقدير حال تتعدى بذلك الحرف أى ذهبوا جازمين الخ وهو قياسى كما ينوهم فى قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره (قوله بما أسنده) على حذف مضاف أى بصحة ما أسنده (قوله لتلقى الامة الخ) تعليل للجزم بالقطع والحق أنه لا ينتج المدعى لانه لا يخص الصحيحين فقد تلقت الامة الكتب الستة بالقبول وحينئذ يكون الحق أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن القوى الذى هو القول الثانى وتلقى الامة بالقبول انما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجتماع الامة على العمل بما فيهما اجاعهم على القطع أنه من كلام النبى ﷺ (قوله المعصومة فى اجاعها) هذا الظرف متعلق بالمعصومة أى معصومة من الخطأ فى اجاعها لا فى غيره من أفعالها وأقوالها التى لم تجمع عليها وصلة الاجاع محذوفة أى اجاعها على وجوب العمل بما فيهما وقوله خبر تعليل لقوله المعصومة الواقع صفة للامة \* فان قلت قوله المعصومة وصف وهو من قبيل التصور والدليل انما هو على التصديقات فالجواب أن يقال انه تعليل لمحذوف والتقدير وانما وصفت بالمعصومة لخبر الخ وتلقى مصدر مضاف للفاعل ومفعوله لذلك فاللام فيه زائدة لتقوية المصدر واسم الإشارة المجرور باللام عائدا على ما أسنده وبالقبول متعلق بتلقى (قوله فى اجاعها) قوليا كان أو سكونيا قال المحلى فى تصوير الثاقب بان يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت الباقون عنه بعد العلم به الخ قال سم قوله بان يقول الخ الظاهر أن منه أيضا أن يفعل بعضهم فعلا يدل على الجواز ويمتنع من فعل امتناعا يدل على الامتناع ويسكت الباقون بعد العلم الخ ومن القول جوابه عن السؤال عن حكم وحكمه اذا كان حاكما وفى معناه أو معنى الفعل الإشارة الى الحكم وكتابته اه (قوله خبر لا تجتمع أمتى على ضلالة) رواه فى الجامع الصغير بلفظ ان الله لا يجمع أمتى على ضلالة ويد الله على الجماعة من شدشد الى النار (ت) عن ابن عمر \* قال المناوى فى شرحه عليه (ان الله لا يجمع أمتى) أى علماءهم (على ضلالة) لان العامة عنها تأخذ دينها واليهاتقزع فى النوازل فاقتضت الحكمة حفظها (ويد الله على

(فائدة) ما أخرجه الشيخان أو أحدهما  
اختلف هل يقطع له  
بالصحة أو هى مظنونة  
جزم الجيدى وابن طاهر  
والأستاذ أبو إسحق  
والشيخ أبو حامد  
والقاضى أبو الطيب  
وتلميذه الشيخ أبو إسحق  
الشيرازى والسرخسى  
من الحنفية والقاضى  
عبد الوهاب من  
المالكية وكثيرون  
ومحمده ابن الصلاح  
الى القطع بما أسنده  
لتلقى الامة المعصومة  
فى اجاعها لخبر  
لا تجتمع أمتى على  
ضلالة لذلك بالقبول

٢ قوله لم يذكروا  
كذا بالأصل وانظر  
مأمنه اه



الجماعة) كناية عن الحفظ أى الجماعة المتفهمة فى الدين (من شذ) أى انفرد عن الجماعة (شذت الى النار) أى الى ما يوجب دخوله النار فأهل السنة هم الفرقة الناجية (ت عن ابن عمر) بن الخطاب باسناد رجاله ثقات لكن فيه اضطراب ورواه فى الجامع المذكور بلفظ آخر فقال ان الله قد أجاز أمتي أن تجتمع على ضلالة قال شارحه المذكور (ضلالة) أى محرم ومن ثم كان اجماعهم بحجة قاطعة فان تنازعوا فى شئ رددوه الى الله ورسوله أما وقوع الضلالة من جماعة منهم فهو ممكن بل واقع (ابن أبى عاصم عن أنس) غريب ضعيف لكن له شاهد بلفظه ولا يخفى أن تلك القطعية انما هى بحسب المتن فقط لا بحسبه مع الدلالة (قوله) فهذا يفيد علما نظريا الخ اسم الإشارة راجع لقوله لتلقى الأمة فهو المشار اليه وكان المحل للضمير وعدل عنه إشارة الى تعينه وتميزه فكانه محسوس وضمير يفيد للتلقى أيضا وعلما نظريا أى بالصحة ومعنى العلم بالصحة القطع بها الذى هو المدعى وهذه دعوى لا تحصل الا بقياسين ذكر الشارح من أولهما كبراه وحذف صفراء ونتيجته وحذف الثانى بتمامه وأصل التركيب ان هذا التلقى ظن من هو أى مظنون من هو معصوم من الخطأ وظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ينتج فهذا التلقى لا يخطئ ثم تجعل هذه النتيجة صغرى لكبرى محدوفة هى ونتيجتها فيقال فى نظمه هذا التلقى لا يخطئ وكل ما كان كذلك فهو يفيد العلم ينتج هذا التلقى يفيد العلم والأفادة اذا كانت نظرية يكون العلم نظريا فتم الدليل وانطبق على الدعوى (قوله) ورجحه الخ) ويحييون عن دليل الأولين بأن اجماع الأمة انما هو على وجوب العمل ولا يلزم منه الصحة وقوله لكن أشار لردده صاحب النخبة وعبارتها فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لاعلى صحته منعناه وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ماصح ولولم يخرج الشيوخ فلم يبق للحديث فى هذا منزلة والأجاء حاصل على أن لهما منزلة فيما يرجع الى نفس الصحة انتهت بحجرونها (قوله صوب) فعل ماض مبنى للمجهول خبر إن وفى نسخة أصوب وفى أخرى صواب وهما أظهر وأرشق (قوله) والحسن الخ) هذا هو القسم الثانى من الاقسام الأولية كما تقدم فى قوله وكل واحد أتى وحده \* والمراد الحسن لذاته كما أن المراد سابقا بالصحيح الصحيح لذاته وسيأتى الصحيح لغيره والحسن لغيره فى الشارح فالاقسام أربعة وسيأتى فى الفوائد فى نظم السيوطى أربعة أخرى الخ (قوله طرقا) جمع طريق \* قال فى الخلاصة \* وفعل لاسم رباعى يمد \* الخ الا أنه أتى به على لغة تسكين المضموم تخفيفا وقد قرئ بهما فى نحو رسلمهم (قوله) أى رجال طرقه) الاضافة بيانية فان الطرق هى الرجال وقد أسقط الجوى لفظ طرق وعبارته أى ما عرف من جهة طرقه أى ما عرف رجاله المخرجون له وكل منهم مخرج خرج منه الحديث ودار عليه انتهت والمراد ب رجاله رواة ولونساء أو عبر به نظرا للغالب وليس الجمع فى قوله طرقا مرادا اذ ليس تعدد الطرق شرطا بل يكفي أن يكون من طريق واحد لان الكلام فى الحسن لذاته وانما يشترط التعدد فى الحسن لغيره كما يأتى . فالخاصل ان الحسن لذاته الذى الكلام فيه لا يشترط فيه تعدد الطرق فلا يضر وجود التعدد فهو كقولهم لا تشترط السورة فى الصلاة لكن ان تعددت الطرق سمي أيضا صحيحا لغيره لكن من حيث التعدد كما يأتى فى الشرح (قوله) بالمخرج) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء اسم مكان لا مصدر ولا اسم زمان . سمي بذلك لان كلام من الرجال الرواة محل خرج منه الحديث كما أشار له الطوخى وأما المخرج بالتشديد أو بالتخفيف اسم فاعل فهو ذا كر الرواية كالبخارى قال الطوخى ولا مانع أن يقرأ اسم فاعل الا أنه كأنه اصطلاح (قوله) وغدت أى صارت ورجاله اسمها وبالعدل الخبر أى مشتهرة بالعدل والضبط الخ وقوله لا كالصحيح عطف على هذا الخبر المقدر قال فى الخلاصة \* واعطف على اسم شبه فعل فعلا \* والتقدير لاشتهرت اشتها رجال الصحيح ونص عبارة الجوى وغدت أى صارت رجاله أى مخرجه مشتهرة بالعدل والضبط انتهت فيؤخذ منها أن غدت

فهذا يفيد علما نظريا  
لأن ظن من هو  
معصوم من الخطأ  
لا يخطئ وقيل يقيد  
الظن فقط ما يتواتر  
وعزاه النوى فى  
التقريب للأكثرين  
والمحققين ورجحه لكن  
أشار لردده صاحب  
النخبة وكذا السيوطى  
فجزم بان القطع صواب  
والله أعلم (والحسن  
المعروف طرقا) بالنصب  
تمييز محول عن نائب  
الفاعل أى المعروف  
طرقه أى رجال طرقه  
المعبر عنها عندهم  
بالمخرج



عاملة عمل كان واسمه ارجاله وخبرها محذوف متعلق الجار تقديره مشتهرة بالعدالة الخ واشتهرت فعل ماض  
معطوف على اسم الفاعل المحذوف الواقع خبر الغدت كما سبق وكان الاصل أن يجعل اسم غدت ضميرا راجعا  
للمطرق لكنه عدل عنه وعبر فيه برجاله إشارة الى أن الطرق والرجال بمعنى واحد فيكون مفسرا له ولضرورة  
النظم أيضا وكان عليه أن يزيد بقية الشروط الخمسة بأن يقول وليس ما ينفرد كل به شاذ ولا معللا كما زاد ذلك  
الجوى بجملة الشروط خمسة اتصال السند المعلوم من قوله المعروف طرقا والعدالة والضبط المعلومان من  
قوله وغدت رجاله وعدم الشذوذ والعلّة المعلومان من عبارة الجوى وسيأتي في الشرح التنبيه عليهما تأمل  
(قوله وغدت رجاله بالعدالة والضبط) هكذا في النسخ وهو الصواب كما في الالفية وشرح الجوى وفي بعضها  
الاقتصار على قوله بالعدالة فيزداد والضبط فلا بد منه فالي هنا ثلاثة شروط وسيأتي الاثنان الباقيان في قول  
الشارح بعد نحو ورقة ويزاد في كل منهما الخ كما تقدم (قوله وغدت) لفظ غدت لأجل النظم ولأنه تقع  
في الالفية ولا في كلام الخطابي والمراد بالاشتهار بهذين لازمه وهو الاتصاف بهما (قوله وذلك كناية الخ)  
كان الاولى تقديمه على قوله وغدت كما صنع الجوى وكما في شرح الالفية لشيخ الاسلام لان المشار اليه بلفظ ذلك  
معرفة الطرق التي هي الخارج وقوله كناية عن الاتصال أي عبارة عن اتصال سنده فقول المصنف المعروف  
طرقا بمعنى المتصل سنده والجمع غير مراد فيشمل خبر الواحد ولو في جميع الطبقات كما سبق وقوله اذا المرسل  
الخ تعليل لمحذوف أي مخرج بقوله المعروف طرقا ما عدا ما ذكر لان المرسل الخ ولم يذكر المعلق لدخوله  
في المنقطع فظهر أن المرسل وما بعده من أوصاف الحديث لا السند (قوله والمدلس) أي وخرج الحديث  
المدلس أي الذي وقع التدليس في سنده وقوله قبل أن يتبين تدليسه أي المدلس به الذي هو الراوي المسقط  
فالمصدر بمعنى اسم المفعول أي قبل أن يتشخص وذلك يصدق بعدم معرفته رأسا وبمعرفة بدون تشخص  
بدليل قوله لا يعرف مخرج الخ وان تبين ذلك المسقط بشخصه وعينه فقد عرف مخرج الحديث فيكون  
في حكم المتصل وظهر من ذلك أن المراد بالمرسل وما بعده ما لا يشخص فيه المحذوف والافق دعرف مخرجه  
(قوله مخرج الحديث منها) أي مخرج الحديث الكائن من أفرادها وجزئياتها وبهذا التقرير يندفع  
ما يقال كان الاولى أن يقول لا يعرف مخرجها أي الامور المتقدمة التي هي المرسل وما عطف عليه (قوله)  
واشتهرت رجاله) عبر به تفننا (قوله وهذا معنى قوله الخطابي الخ) اسم الإشارة راجع للذكور من  
الاتصال والشهرة \* وحاصله أن كلاما من الخطابي والترمذي وابن الجوزي عرف الحسن بتعريف في ثلاثة  
والناظم تبع الخطابي لكن زاد ما يدفع ما أورد عليه وسيأتي أن ابن الصلاح يحمل كلا على أنهما لم  
يتعرض لكلام ابن الجوزي \* والخطابي نسبة الى جد أبيه لانه الحافظ أبو سليمان جد باسكان الميم ابن  
محمد بن ابراهيم بن الخطابي البستي الشافعي قاله شيخ الاسلام . والبستي نسبة الى بستي مدينة من بلاد كابل  
(قوله ولما اعترض الخ) هكذا في النسخ الصحاح بلما وجوابها قوله زاد الخ وفي بعضها اسقاط لما ولا يظهر  
حينئذ ارتباط زاد الخ . ووجه الاعتراض أن التعريف بدون الزيادة يكون غير مانع لدخول الصحيح  
والضعيف فيه (قوله ولا من الضعيف) المناسب اسقاطه لان الضعيف خرج بما ذكره قطعا أي الضعيف  
من حيث فقد العدالة والضبط ولعله لاحظ الضعيف لشذوذ أو علة نظر الكون الخطابي لم يذكر فقد  
الشذوذ والعلّة (قوله وأجيب) عطف على اعترض فهو من فعل الشرط (قوله دون رجال الصحيح)  
أي دون اشتهار رجال الخ كما في بعض النسخ كما أن الناظم أسقط مضافين في قوله كالصحيح أي كاشتهار رجال  
الصحيح كما أشار له الشارح في الحل (قوله بقوله) متعلق بزاد وكان المناسب للناظم أن يزيد وفقد الشذوذ  
أو العلة القادحة لان وجود أحدهما يمنع من الحسن كما يمنع من الصحة فيقتضي الضعف وحينئذ فالضعيف  
بالشذوذ أو العلة القادحة وأرد على الناظم وعلى الخطابي ولا يدفعه الا هذه الزيادة وأما الضعيف من حيث فقد

(وغدت رجاله) بالعدالة  
والضبط مشتهرة وذلك  
كناية عن الاتصال اذ  
المرسل والمنقطع  
والمعضل والمدلس بفتح  
اللام قبل أن يتبين  
تدليسه لا يعرف مخرج  
الحديث منها وهذا معنى  
قول الخطابي الحسن  
ما عرف مخرجه  
واشتهرت رجاله . ولما  
اعترض بأنه ليس في  
حده تمييز الحسن من  
الصحيح ولا من الضعيف  
وأجيب بأن المراد  
اشتهرت رجاله اشتهار  
دون رجال الصحيح  
زاد ذلك الناظم في الحد  
لئلا يعترض عليه بقوله  
(لا كالصحيح اشتهرت)  
والمعنى وغدت رجاله  
مشتهرة اشتهارا دون  
اشتهار رجال الصحيح



العدالة أو الضبط أو اتصال السند فلم يدخل في تعريفي الخطابي والناظم (قوله وقال الترمذي) بكسر التاء والميم على المشهور وبالمعجمة نسبة إلى ترمذ مدينة بطرف جيحون نهر بلخ في العيل التي في آخر جامعته قاله شيخ الاسلام وقوله على المشهور أي من لغات ست فقد قال ابن حجر في شرح المشكاة مانصه الترمذي بثلاث الفوقية وبكسر الميم أو ضمها كلها مع اعجام الذال اهـ (قوله ما حاصله) أي كلاً ما حاصله الخ وفيه إشارة إلى جواز الرواية بالمعنى وإن لم يكن ما هنا حديثاً (قوله عندنا الخ) فيه إشارة إلى الجواب الآتي بقوله اصطلاحه (قوله ما سلم) أي حديث سلم الخ ولما شمل هذا ما كان بعض رواه سبي الحفظ أو مستورا أو مدلسا بالنعنة أو مختلطاً بالكبر سنه شرط شرطاً آخر فقال ويروى من غير وجه أي بلفظه أو بمعناه ليرجع به أحد الاحتمالين لأن سبي الحفظ مثلاً يحتمل أن يكون ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط قاله شيخ الاسلام وقوله أيضاً ومن متهم أي أي روايتهم فالمعنى على عموم السلب ثم المراد بالكذب المنفي فيما ذكر الكذب عن عمد وإن كان الكذب عديم المطابقة للواقع على المذهب ويؤات خبير بأنه حيث أريد أي رواه من رواه لم يتهم بتعمد الكذب فيبدأ أنه لا يكون الا متصل الاسناد فلا يشمل المنقطع مع أنه اذا ورد من وجه آخر كان من أفراد الحسن لغيره وقوله شرط شرطاً آخر به حاصله أن اشتراط ذلك الشرط إنما هو للثبوت في غير الثقة والثقة متقو بذاته فليس ذلك الشرط الا في غير الثقة وحينئذ فالعروف إنما هو حديث غير الثقة وسبي الحفظ قال الحافظ هو عبارة عن استوى غلطه واصلاته والختلط هو الذي تغير عقله (قوله ومن متهم) أي وسلم من روايتهم أي بالكذب بأن لم يظهر منه تعمده كما هو المنصرف اليه عند الاطلاق (قوله من غير وجه) أي أكثر من وجه وأقل ذلك وجه ثان (قوله واعترض بأنه لم يميز الحسن من الصحيح) أي وحينئذ يكون التعريف غير مانع ولم يجب الشارح عن هذا الاعتراض وأجاب عنه شيخ الاسلام في شرح الألفية بجواب ثم أبطله فلذلك أعرض الشارح عنه وقوله من الصحيح أي لذاته فإن هذا التعريف للصحيح لغيره (قوله وبأن صنيعة في جامعته يخالفه) أي ثم بعد الاعتراض بعدم المنع يتوجه الاعتراض على الترمذي من حيث الجمع فيقال له كيف تشتط أن يروى الحسن من وجه آخر مع أننا قد رأيناك قد حسنت بعض ما انفرد به راو حيث تقول عقب الحديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا الاعتراض الثاني هو الذي أجاب عنه صاحب النخبة كما قال الشارح فالتعريف الذي ذكره الترمذي إنما هو للحسن لغيره (قوله صاحب النخبة) هو الحافظ ابن حجر في شرح النخبة الا أنه أجاب عن الاعتراض الثاني صريحاً فانه لم يعترض الابن وعن الأول لزوماً إذ قال بعد الجواب وبهذا التقرير يندفع عنه كثير من الاعتراضات هكذا ظهر لكن فيه أن نفس التعريف شامل فالصواب أن قوله عنه أي عن الاعتراض الثاني ولا يكون هذا الاعتراض داخلاً في قول صاحب النخبة كثير من الاعتراضات وإن كان جوابه سهلاً وهو أنه على طريق المتقدمين من جواز التعريف بالأعم تأمل (قوله إنما أحداً ما يقول فيه حسن فقط) أي الذي يكون راوياً ضعيفاً وبأي من وجه آخر بقي ما جاء من طريقين وكل منهما لم يصل إلى رتبة رجال الصحيح ولم يبلغ إلى مرتبة الضعيف فهذا خارج عن الاقسام الآن يقال أنه داخل في الأول ويراد بالصحة ما يشمل الصحة بالذات والصحة بالغير فتأمل (قوله لا الحسن مطلقاً) أي لأنه حد الحسن مطلقاً أي سواء اقتصر فيه على حسن أو زيد فيه غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه (قوله أما الغموضه) تعليل لقوله إنما أحد الخ أي لغموض الحسن فقط أي خفاءه احتاج لتعريفه لكونه غامضاً وذلك لأنه لما كان في المعنى ضعيفاً ووصف بالحسن حسن التعرض له من حيث ذلك (قوله أولاً لأنه اصطلاح جديد) أي اصطلاح الترمذي على أن الضعيف اذا تقوى بطريق أخرى يقال له حسن وإن لم يكن أحد سبقه إلى ذلك فتناسب تعريفه ولا يخفى أن ذلك أيضاً مقتضى لغموضه

وقال الترمذي ما حاصله  
ان الحسن عندنا ما سلم  
من الشذوذ ومن متهم  
ويروى من غير وجه  
واعترض بأنه لم يميز  
الحسن من الصحيح  
وبأن صنيعة في جامعته  
يخالفه فقد حسن فيه  
بعض ما انفرد به راو  
وأجاب عنه صاحب  
النخبة تبعاً لغيره بأنه  
إنما حد ما يقول فيه  
حسن فقط لا الحسن  
مطلقاً إما لغموضه أو  
لأنه اصطلاح جديد له



فكان المناسب أن يجعله علة للعلة فيسقط منه حرف العطف (قوله وقال ابن الجوزي) وهو الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في كتابه الموضوعات والعلل المنتهية قاله شيخ الاسلام وقوله الموضوعات الخ أى المسمى بذلك أى لكونه بين فيه الاحاديث الموضوعية وبين فيه علل الاحاديث ومعنى المنتهية أنها تنهت في الاستقصاء فلم تشذ عنها علة وكان حنبلياً يحضر درسه عشرون ألفاً وتاب على يديه خمسة عشر ألفاً وأوصى أن يسخن ماء غسله بزيادة الاقلام التي كان يكتب بها الحديث خصوصاً ففعلوا ذلك وفضل منها شئ كثير (قوله هو ما فيه ضعف) أى ذاتي أو نسبي فهو شامل للحسن لذاته والحسن لغيره أما الحسن لذاته فهو ضعيف بالنسبة للصحيح وأما الحسن لغيره فهو ضعيف أصالة وانما جاء الحسن بمعاضده فاحتمل الضعف لوجود المعاضد ومعنى قربه أنه غير شديد الضعف ومعنى شدته ضعفه تأثيره في الاحتجاج به وقوله محتمل بضم الميم الاولى وفتح الثانية أى مغتفر أى لم يؤثر في الاحتجاج وذكره بعد قريب تو كيدله (قوله واعترضه ابن دقيق العيد) سيأتي أن ابن الصلاح اعترضه أيضاً وابن دقيق العيد كان مالكيًا واسمه محمد وتشفع وكان يؤلف للفريقين أما أبوه فكان مالكيًا واسمه علي . وسبب تسمية أبيه دقيق العيد أنه مريوم عيد وعليه طيبسان فقيل كأنه دقيق عيد فلقب به ولما مات دفن بقوص في الصعيد أما ابنه فبالقرافة (قوله بل قال هو مبهم) أى كل قول مبهم والغليل حرارة العطش والمراد لا يزبد الحيرة على طريق الاستعارة (قوله لانه غير جامع لأفراد الحسن في الأولين) فهو على الأول قاصر على الحسن لذاته وعلى الثاني على الحسن لغيره (قوله غير جامع الخ) إذ تعريف الخطابي لا يشمل الحسن لغيره وتعريف الترمذي لا يشمل الحسن لذاته (قوله أمعنت النظر) أى أكثرته كما يفيد القاموس والنظر التأمل وقوله في ذلك أى المذكور من مجموع الاقوال الثلاثة وقوله والبحث هو لغة التفتيش واصطلاحاً اثبات المحمولات للموضوعات بالدليل إلا أن المراد منه هنا المعنى اللغوي فيكون بمعنى ما قبله (قوله جامعاً بين أطراف الخ) هو حال من التاء في أمعنت أى حال كوني جامعاً أطراف كلامهم كأنه لاحظ أن التعريف الأول طرف من كلام والتعريف الثاني كذلك وأن كلامهم مجموع الطرفين فاطلق الجمع على ما فوق الواحد وقوله ملاحظاً حال ثانية مترادفة أو متداخلة وقوله مواقع جمع موقع وهي الأطراف فالتعريف الأول طرف من كلامهم وموقع لاستعمال الحسن لذاته أى محل وقوع استعمال الحسن لذاته والتعريف الثاني طرف من كلامهم وموقع لاستعمال الحسن لغيره فالأطراف والمواقع متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار (قوله أحدهما أى وهو المسمى بالحسن لغيره) كان ينبغي أن يقدم الكلام على الخطابي لوجوه منها أنه مقدم في الذكر ومنها أنه هو الحسن لذاته ومنها أن بعض أهل الحديث يسميه صحيحاً وكان قوله أى وهو المسمى الخ من كلام الشارح بدليل أى التفسيرية ويكون كلام ابن الصلاح ما في اسناده الخ (قوله ما في اسناده مستور) المستور مجهول الحال وهو مثال لا قيد لأن مثله سيء الحفظ والمختلط لكبر سنه وغير ذلك قال الطوخي مانصه وعبارة السيوطي في شرح ألفيته نقلاً عن الحافظ وليس الحسن في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور كما فهمه ابن الصلاح بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط أو الخطأ وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس إذا عنعن وما في اسناده انقطاع خفيف فشكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشرط الثلاثة وهي أن لا يكون فيه من يتهم بالكذب ولأن يكون الاسناد شاذاً وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعداً وليس كل ما في المرتبة على حد سواء بل بعضها أقوى من بعض قال ومما يقوى هذا ويعضده أنه لم يتعرض لمشروطة اتصال الاسناد أصلاً بل أطلق ذلك فلهذا وصف كثيراً من الاحاديث المنقطعة بالحسن وذكر لسلك من ذلك مثلاً من كلامه اه من الشرح المذكور (قوله لم تتح ق أهليته) أى ولا عديم أهليته وهو وصف كاشف والفرق بين

وقال ابن الجوزي هو ما فيه ضعف قريب محتمل واعترضه ابن دقيق العيد بانه ليس فيه ضبط القدر المحتمل من غيره فلم يحصل التعريف المميز للحقيقة وابن الصلاح لم يرتض شيئاً من هذه الحدود الثلاثة بل قال هو مبهم لا يشي الغليل لانه غير جامع لأفراد الحسن في الأولين ولعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير ثم قال ما حاصله أمعنت النظر في ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فانفتح لي أن الحسن قسمان أحدهما أى وهو المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً



ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهم بالكذب فيه ولا ينسب الى مفسق آخر غير (٢٥) الكذب واعتضد بمتابع أو شاهد

وعلى هذا يتنزل حد الترمذي \* وثانيهما أى وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر روايته بالصدق والأمانة ولم تصل في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح وعليه ينزل حد الخطأى قال ويزاد في كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ ومن أن يكون منكرا \* وحاصله أن المرتضى في حسد الحسن أنه ما اتصل بنقل عدل قل ضبطه غير شاذ ولا معلل والحسن يشارك الصحيح في العمل به والاحتجاج عند جميع الفقهاء كإفهامه العراقى من كلام الخطأى وعند أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم وهو بقسميه ملحق في الاحتجاج بأقسام الصحيح وإن لم يلحقه رتبة بل قال ابن الصلاح من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله منسجرا في أنواع الصحيح لاندراجها في أنواع ما يحتاج به وهو الظاهر من تصرفات الحاكم لكن من سماه

الصفة الكاشفة واللازمة أن الكاشفة هي الموضحة لحقيقة موصوفها كقولنا الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله واللازمة هي الخارجة عن حقيقة الموصوف اللازمة كما في جاء الانسان الكاتب بالقوة اه شبرا ملى على شرح الورقات للمحلى (قوله ولا كثير الخطأ) تفسير لقوله مغفلا ومفاده أن قلة الخطأ والمساواة فيه تجامع الحسن فهو قيد وقوله فيما يرويه مفاده أن كثرة الخطأ في غير ما يرويه لا تندرج في حصوله فهو قيد أيضا (قوله بالكذب فيه) أى فيما يرويه \* واعلم أنه متى تعلق الكذب بالاتهام فالمراد ما كان عن عمد (قوله ولا ينسب الى مفسق آخر غير الكذب) أى غير تعمده بان كان ذا بدعة ملامسة أو فاد قوله آخر كما قال الطوخى أن الكذب في الحديث مفسق وإنما كان مفسقا لخبر من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقوله ولا ينسب الى زائد على تعريف الترمذي فان قوله واعتضد الخ بمعنى قوله ويروى من غير وجه وما قبله بمعنى ما سلم الخ الا قوله ولا ينسب الخ اذ تقدم أن قوله ومن متهم أى بالكذب أى بتعمده الا أن يقال المعنى مثلا (قوله بمتابع) سيأتى قريبا معناها في الشرح وأما الشاهد فكقول الصحابي أوفعله والمراد هذان مثلا فمثل ذلك رواية من طريق آخر (قوله ما اشتهر روايته) أى كل فرد من أفراد روايته ولزم من ذلك أن يكون متصلا بمسقط من أسناده راو (قوله والأمانة) لا يخفى أن الأمانة امتثال الاوامر واجتناب النواهي فالصدق من جملتها فنكتة التخصيص بالذكر أنه الركن الاعظم في هذا الباب وهذا ما عناه بقوله فيما تقدم بالعدالة فتفن الشارح في التعبير حيث يعبر تارة بالعدالة وتارة بالصدق والأمانة (قوله ولم تصل) بالتاء كما في نسخ أى الراوة وفى أخرى بالياء أى كل واحد من روايته وعبارة غيره ما اشتهر رواية فالياء ظاهرة وعلى كل فالعبارة صادقة بعدم الوصول رأسا ووصول البعض دون البعض لكن أراد به مطلق الضبط الشامل لضبط الكتاب وضبط الصدر لقول الشارح فيما تقدم عاطفا على العدالة والضبط وزاد الاتقان الذى هو الاحكام لانه لا يلزم من وجود الحفظ وجوده مع أنه لا بد منه وأفاد أن عنده حفظا واتقانا (قوله ينزل) هكذا في نسخ هنا فيكون في التعبير تفن وفي بعضها ينزل فيهما وهى ظاهرة أى فكل من الخطأى والترمذي قد ذكر قسما وترك الآخر لظهوره عنده أولئجهوله عنه وأغيره كفى شيخ الاسلام (قوله فى كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ الخ) لكن زيادة الثانى إنما هي على الخطأى دون الترمذي لما صرح من أن الترمذي ذكر السلامة من الشذوذ في تعريفه فالسلامة من العلة مزيدة عليهما والسلامة من الشذوذ مزيدة على الخطأى فالمراد زيادة مجموعهما (قوله ومن أن يكون منكرا) شرط سادس بناء على أن المنكر غير الشاذ لكن التحقيق أن المنكر من الشاذ فلا تزيد الشروط (قوله وحاصله) أى كلام ابن الصلاح مع الزيادة التى زادها وهذا من كلام شارحنا (قوله أن المرتضى في حد الحسن) أى الحسن لذاته بدليل قيوده الثلاث الاول (قوله قل ضبطه) بان كان ضبطه غير تام والا كان صحيحا لذاته (قوله ولا معلل) سيأتى ما فى التعبير به (قوله فى العمل) أى لزمه أو طلبه وإباحته وعطف الاحتجاج عطف علة على معلول (قوله والاحتجاج به) أى الاستدلال سواء كان على خصم أولا أى بخلاف الضعيف فانما يعمل به فى الفضائل الا ان اشتد ضعفه ولا يخفى أن قوله الحسن أى الحديث الحسن أى سواء كان حسنا لذاته أو غيره بدليل ما بعده (قوله عند جميع الفقهاء) أى المجتهدين جمع فقيه وهو المجتهد (قوله وهو بقسميه ملحق الخ) هذا انقرع على قوله يشارك الصحيح فكان الاولى التعبير بالفاء وقوله فى الاحتجاج أى والعمل كما سبق فقيه ا كفاء وقوله وان لم يلحقه الواو للحال وقوله بل قال اضرب انتقالى عن قوله ملحق وعليه فالقسمة ثنائية كما تقدم وإضافة نوع للحسن بيانية وقوله ويجعله تفسير وإيضاح لما قبله (قوله اختلاف فى المعنى دون العبارة) هكذا فى النسخ وصوابه اختلاف فى العبارة دون المعنى كفى عبارة شيخ الاسلام أى فالخلاف لفظى اه (قوله



و يشارك الصحيح أيضا في تفاوت رتبة فأعله ما قيل بصحته كرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر  
عن جابر والحسن لذاته المشهور رواته (٢٦) بالعدل والصدق اشتها رادون اشتها رجال الصحيح اذا جاء من طرق أخرى

ويشارك عطف على قوله والحسن يشارك الخ (قوله في تفاوت رتبة الخ) انظر هل ما هنا أقوال كما سبق  
أولا (قوله عن أبيه) أي شعيب (قوله والحسن لذاته) مبتدأ خبره اذا الخ وقوله المشهور الخ خبر مبتدأ  
محذوف والجملة معترضة (قوله من طرق أخرى) بصيغة الجمع كما هو معلوم من مقابلة بعده والمراد بالجمع فيه  
ما فوق الواحد كما يؤخذ من الطوخي وقوله نحو طريقه صفة للطريق فهو بالجرا أي مماثلة لطريقه في المعنى  
أو قرينة منها لانها دونها اذا لاصل أن شبهة الشيء ودونه وقوله من الطرق اما بيان لنحو طريقه أو صفة ثانية  
لطريق ولو قال اذا جاء من طرق أخرى أدنى من طريقه فهو صحيح لكان فيه اختصار مع الوضوح الا أنه  
تابع في ذلك لعبارة الالفية وشرحها به وحاصل ما هنا أن الحسن لذاته ان قوي بما هو أدنى منه فلا بد من تعدد  
المقوى وأما ان كان المقوى مساويا لطريقه أو أرجح فتكفي طريقه واحدة مقوية وقوله صحته أي  
حكمت عليه بالصحة وهو بضمير المخاطب كافي ألفية المصطلح جواب اذا لكان الذي في الألفية لضرورة  
النظم فيصح أن يقرأ هنا بالضمير للطريق أي أفادته الصحة تأمل (قوله وهذا هو الصحيح لغيره) الإشارة  
للقسمين وهما بحيث من طرق أخرى أو من طريق آخر فقط (قوله وما مر) أي في كلام الناظم (قوله مثاله)  
أي الصحيح لغيره . وانظر هل الذين رويوا عن أبي هريرة غير محمد بن عمرو ومثله أو أرجح فيكون تعدده  
حاصلا غير مقصود أو أدنى فلا بد منه . ثم ظهر أن من روى عنه الشيخان وهو عبد الرحمن بن هرم من الأعرج  
أرجح من محمد بن عمرو فصح مثالا . للأرجح بالنظر اليه اذ قوله رواء غير أبي سلمة عن أبي هريرة صادق  
بالأرجح وينظر هل الباقي مثل محمد أو دونه أو البعض والبعض فيكون مثالا لهما أيضا ويحرر أوالنظر  
لرواية البخاري مقوية فانه يكون من الأرجح فتأمل (قوله لولا أن أشق) أي خوف أن أشق فلولاً  
شرطها ثابت وجوابها مني فقوله لأمرتهم أي أمر ايجاب والافاضة الندب موجود (قوله والعيانة) عطف  
عام لأنها بمعنى العدالة وخص الصدق بالذ كر لأنه الركن الأعظم كما سبق (قوله متابعة شيخ الشيخ)  
أي أو من فوقه (قوله الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (قوله رأوا) أي اعتقدوا كراي الشافعي حل  
كذا والحكم أي الواقع من المحدثين واللام في الاسناد بمعنى على متعلقة بالحكم والاسناد هنا بمعنى السند  
ولو قال اذ قالوا هذا اسناد صحيح أو حسن فلا يلزم منه صحة ولا حسن الحديث ولا عكسه كان أخصر وأظهر  
وأفيد الا أنه تبع شيخ الاسلام في التعبير كعادته به وحاصله أن الاسناد قد يصح لشدة رجا له ولا يصح الحديث  
لشدوذا وعلته وعكسه كحديث محمد السابق فان الحديث صحيح لمحيته من طريق الاعرج دون الاسناد وكان  
الاولى للشرح أن يؤخر هذه المسئلة ويذكرها بعد الضعيف لأن هذا الحكم لا يختص بالصحيح والحسن  
المتقدمين بل يجري في الضعيف أيضا كما قاله الزخشمري في نسكته (قوله أو الحسن) عطف على قوله  
بالصحة (قوله دون الحديث) أي دون الحكم الواقع من المحدث على الحديث بالصحة أو الحسن (قوله)  
كقوله حديث صحيح الخ) مثال للمتن وكان عليه زيادة عكسه بأن يصح الحديث لمحيته من طريق آخر  
كما أفاده الطوخي وعبارته واعلم أنه لا تلازم بين الاسناد والتمن اذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع  
شروطه من الاتصال والعدالة والضبوط دون المتن لشدوذا وعلته وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق  
آخر اه مم قال أيضا واعلم أن الكلام في هذه الأنواع كلها لا يخالو ما أن يكون صفة للاسناد أو المتن أو حكما  
على أحدهما فالاول كالملق والمنقطع والمعضل . والثاني كالرفوع والمقطوع . والثالث الصحيح والحسن  
والضعيف فاذا وصفا الاسناد بصفة تخصه كأن يقال منقطع مثالا فنظر الى الحديث أصلا بل تارة يكون

نحو طريقه من الطرق  
التي دونها صحته فان  
ساوتها أو رجحتها كسفي  
بمحيته من طريق  
واحد وهذا هو الصحيح  
لغيره وما مر هو  
الصحيح لذاته . مثاله  
حديث الترمذي من  
طريق محمد بن عمرو  
عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال  
لولا أن أشق على أمتي  
لأمرتهم بالسواك عند  
كل صلاة فان محمدا  
وان اشتهر بالصدق  
والعيانة وثق به بعضهم  
لذلك لم يكن متقنا  
حتى ضعفه بعضهم لسوء  
حفظه فخديشه حسن  
لذاته وبمتابعة محمد  
عليه في شيخ شيخه  
وهو أبو هريرة يرتقي  
الى الصحة لغيره فقد  
رواه جماعة غير أبي  
سلمة عن أبي هريرة  
والمتابعة قد يراد بها  
متابعة الشيخ وقديراد  
بها متابعة شيخ الشيخ  
كما هو مقرر والحديث  
رواه الشيخان من  
طريق الاعرج عن

صحيحا

أبي هريرة فهو صحيح لذاته من هذا الطريق صحيح لغيره من طريق محمد نظر الجبره بوروده

من طريق غيره حسن لذاته من طريقه بقطع النظر عن جبره بغيره . قال العراقي والتمثيل ليس بمطلق هذا الحديث بل بقيد كونه من رواية محمد  
ابن عمرو (فوائد الأولى) رأوا الحكم للاسناد بالصحة دون الحكم على الحديث كقوله اسناد صحيح أو الحسن كقوله اسناد حسن



لأن الاسناد قد يصح  
لثقة رجاله ولا يصح  
الحديث لشذوذ أو علة  
قال ابن الصلاح غير  
أن المصنف المعتمد  
منهم إذا اقتصر على  
قوله صحيح الاسناد ولم  
يذكر علة ولم يقدح  
فيه فظاهر الحكم  
بأنه صحيح في نفسه لأن  
عدم العلة والقادح هو  
الاصل والظاهر به قال  
العراقي وكذلك ان  
اقتصر على قوله حسن  
الاسناد ولم يعقبه بضعف  
فهو أيضا محكوم له بالحسن  
زاد السيوطي في ألفيته  
مالفظه  
وللقبول يطلقون جيذا  
والثابت الصالح والمجودا  
وهذه بين الصحيح  
والحسن  
وقربوا مشبهات من  
حسن  
وهل يخص بالصحيح  
الثابت  
أو يشمل الحسن نزاع  
ثابت  
الثانية زيادة راوى  
الصحيح والحسن  
مقبولة اذ هي في حكم  
الحديث المستقل وهذا  
ان لم تناف رواية من لم يزد

صحيحاً وتارة يكون حسناً وتارة يكون ضعيفاً وإذا وصفنا الحديث بصفة تنحصر كأن يقال مرفوع لم ينظر  
إلى السند أصلاً بل سواء كان منقطعاً أم متصلاً أم غير ذلك اهـ (قوله لأن الاسناد الخ) علة قوله رأوا  
أو لقد استفيد منه كما صرح به شيخ الاسلام أي فلا تلازم لأن الخ (قوله قال ابن الصلاح الخ) تخصيص  
لعدم تلازم صحة السند والمتمن من الجانبين فهو في معنى الاستدراك فكان الاولى أن يقول لكن عدم  
التلازم ظاهر إذا صدر من غير مصنف معتمد . وأما إذا صدر من مصنف معتمد لزم تلازم صحة السند والمتمن  
وصحة المتن والسند فالتلازم من الجانبين اهـ (قوله المصنف) اسم فاعل والمعتمد اسم مفعول وصلته  
محدوفة أي المعتمد عليه أي الذي يعتمد عليه المحدثون فقوله منهم أي المحدثين وقوله ولم يذكر عطف  
تفسير لقوله اقتصر وقوله له أي المتن الحديث (قوله ولم يقدح فيه) عطف عام على خاص إذا القدح يشمل  
القدح بشذوذ أو أرسال مثلاً وكذلك يقال في قوله الآتي والقادح (قوله فظاهر الحكم له) أي عليه وهذا  
جواب إذا (قوله صحيح في نفسه) أي في ذات الحديث كما أنه صحيح في سنده فمن أطلق من المصنفين وقال  
ان هذا صحيح الاسناد أو حسنه يحمل على صحة السند والمتمن فقوله قال ابن الصلاح الخ كاستدراك على  
ما قبله فكان الاولى للشارح أن يقول لكن قال ابن الصلاح كما يعلم ذلك من متن الألفية وشرحها واللام  
في له بمعنى على متعلقة بالحكم أي الحكم على متن الحديث (قوله والظاهر) إنما كان هو الظاهر نظراً  
إلى أن مثل من ذكر إنما يطلقه بعد الفحص عن انتفاء القادح (قوله قال العراقي الخ) من تمام  
الاستدراك فالعاطف فيه مقدر فكأنه قال لكن قال ابن الصلاح ولكن قال العراقي ولعله عزاه لانه  
انفرد به أي فاقتصرهم في ذلك على الصحيح ليس بقيد بل مثله الحسن بل قال الزركشي مثله الضعيف  
فلذا كان الاولى تأخير هذه الفائدة عن الضعيف لجريانها فيه أيضاً (قوله ولم يعقبه بضعف) أي  
أو موجب كعلة أو شذوذ وهو عطف تفسير على اقتصر (قوله فهو أيضاً) الظاهر أن أيضاً تأكيدياً  
استفيد من كذلك اذ معناه كما أن الصحة كذلك بدليل أنه لم يقل أيضاً في قوله صحيح في نفسه لأن  
صحة الاسناد هي الموضوع أو أن معنى أيضاً أي كلاسناد (قوله زاد السيوطي الخ) مقصوده من نقل كلام  
السيوطي ألفاظ أربعة من بدة على الألفاظ المتقدمة التي هي صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن  
لغيره التي اثنان منها في المتن واثنان في الشرح أي فكما يقع التعبير بما سبق يقع التعبير بقوله هذا  
حديث جيد أو مجود أو صالح أو ثابت أي صالح للاحتجاج به والعمل بهذه الألفاظ الأربعة تشمل  
الصحيح والحسن ودائرة بينهما فقوله زاد أي على ما مر فلا تعلق له بما قبله في الفائدة فلو جعله فائدة  
مستقلة كان أظهر (قوله وللقبول يطلقون الخ) أي وللقبول أو أن اللام بمعنى في أو تعليلية أي لأجل  
القبول أو ذى القبول أي عليه ويطلقون أي المحدثون وجيذا أي هذا اللفظ وكذا ما بعده والصالح على  
حذف العاطف وقوله وهذه بين أي دائرة بين الخ وقوله وقربوا مشبهات من حسن كقولهم هذا يشبه أن  
يكون حسناً وقوله وهل يخص الخ بمنزلة الاستدراك على قوله وهذا بين الخ والحسن بفتح السين وسكون  
النون وادغامها في النون للنظام والباء داخلية على المقصور عليه (قوله راوى الصحيح) أي الثقة راوى الخ  
والمراد أنه زاد ذلك على نفسه أو غيره والمراد راوى غير الصحابي . أما هو فزيادته مقبولة اتفاقاً لأن الصحابة  
كلهم عدول . مثال ذلك صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة فان ابن عمر راد بسبع  
وعبرة شيخ الاسلام في شرح الألفية وتعرف بجمع الطرق والأبواب وزيادة الثقات من الصحابة  
مقبولة اتفاقاً . وأما من غيرهم بأن كانت من التابعين أو ممن بعدهم فالعظم من الفقهاء والمحدثين الأصوليين  
على قبولها سواء كانت في اللفظ أم المعنى تعلق بها حكم شرعي أو لا غيرت الحكم الثابت أم لا غيرت  
الاعراب أولاً علم اتحاد المجلس أم لا كثيراً السالكون عنها أم لا . وقيل لا تقبل الزيادة مطلقاً إلا من رواه



يقع في كلام الترمذى وغيره الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد وهو مشكل لقصور الحسن عن الصحيح فكيف يجتمع إنبات القصور ونفيه \* وأجاب ابن الصلاح برجوعه الى الإسناد بأن يكون له إسنادان . أحدهما صحيح . والآخر حسن وبأن معناه اللغوى دون الاصطلاحى وتعقبه ابن دقيق العيد فى الأول بالأحاديث التى قيل فيها حسن صحيح وليس لها الا مخرج واحد فقد وقع للترمذى ذلك فى مواضع كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة اذا بقى نصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذى حديث حسن صحيح لا نعرفه الامن هذا الوجه على هذا اللفظ وفى الثانى بلزوم أن الضعيف ولو بلغ الوضع اذا حسن لفظه انه حسن ولا قائل به \* ثم أجاب هو أعنى ابن دقيق العيد بما حاصله أن الصحيح لا يقصر عن درجة الحسن

ناقصا ولا من غيره لان ترك الحفاظ لها يضعفها اذ بعد عادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه على أكثرهم ونسيانها اه ثم ذكر بقية الاقوال فارجع اليه ان شئت (قوله فان نافى بأن الخ) مثاله أن يزاد فى حديث فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا الخ نصف صاع بخلاف رواية خمس وسبع للجواب عنهما . ورواية جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا وزيادة تر بها طهورا (قوله فان كان لأحدهما مرجح) كزيد ضبط أو كثرة عدد وجواب الشرط محذوف تقديره فهو الراجح ويقال له المحفوظ ومقابله مرجوح ويقال له الشاذ . مثال ذلك ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا توفى على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا الا مولى له أعتقه الحديث . وتابع ابن عينة على وصلة ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس . قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عينة اه حماد بن زيد من أهل العدالة وال ضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه . وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح اه من شرح النخبة . ومثال الزيادة المغيرة للأعراب الموروى فى حديث اتقوا المجذوم اتقوا مخالطة المجذوم فزيادة مخالطة غيرت إعراب المجذوم وان لم تكن زيادة حكم ولا معنى وكذلك ما تقدم فى حديث الزكاة (قوله فالآخر شاذ) دليل جواب ان المحذوف والتقدير رجح (٢) معا وهو المحفوظ والآخر شاذ (قوله فى كلام الترمذى وغيره) ذكر الغير حتى لا يظن أن الجمع بين الوصفين انما وقع فى كلامه فقط فأخبر أنه وقع فى كلام غيره كعلى بن المدينى ويعقوب بن شيبه اه بقاى (قوله فى حديث واحد) وقياسه واسناده واحد أيضا الا أن الكلام فى الوقوع ولا يأتى فيه الجواب الاول من الأربعة (قوله لقصور الخ) تعليل لقوله وهو مشكل (قوله إنبات القصور) أى بقولهم حسن ونفيه أى بقولهم صحيح (قوله وأجاب ابن الصلاح الخ) هى أجوبة أربعة . الأول ان منها ابن الصلاح . والثالث لابن دقيق العيد . والرابع لصاحب النخبة (قوله وبأن معناه الخ) هو الجواب الثانى وقوله اللغوى خبر أن أى فالمراد حسن اللفظ فان ألفاظ النبى حسنة عذبة (قوله فى الاول) أى الجواب (قوله وفى الثانى) أى وتعقبه فى الجواب الثانى (قوله بلزوم أن الضعيف) أى إلزام أن الضعيف أى للقاعدة أن من قام به وصف يجب أن يشترط له منه اسم (قوله اذا حسن لفظه) يتأمل هذا التعليق فان ألفاظ النبى ﷺ كلها حسنة فكان الاولى اسقاطه (قوله أنه حسن) خبر أن الاولى ولو أسقط أنه لكان أظهر (قوله ولا قائل به) أى من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم . وأما اذا راعوا المعنى اللغوى فهو صحيح فى نفسه لكن لا ينبغي استعماله فى عباراتهم لاقتضائه أن قائله أراد به اصطلاح المحدثين قاله الشبرا مى (قوله أعنى ابن دقيق العيد) عبارة شيخ الاسلام ولابى الفتح محمد تقي الدين بن على ابن وهب القشبرى المعروف بابن دقيق العيد فى كتابه الاقتراح فى علم الحديث جواب عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين كما مر اه بحروفه \* قال العلامة العدوى فى حاشيته عليه لا يخفى أن محمدا الذى هو أبو الفتح كان يؤلف للفرقيين المالكية والشافعية كما قاله المناوى وشرح قطعة من ابن الحاجب الفرعى وهو مدفون بمصر . وأما على والده فقال الشيخ المناوى أيضا كان مالكى المذهب ويقرر المذهبين مذهب مالك والشافعى وهو مدفون بقوص . وقال السخاوى لأبى الفتح التقي محمد بن على بن وهب بن مطيع بن أبى الطاعة القشبرى المنفاطى . ثم القاهرى المالكى . ثم الشافعى عرف بابن دقيق العيد . وأحد من ولّى قضاء مصر ؟ واستمر فى القضاء حتى مات فى صفر سنة اثنتين وسبعمئة ودفن بالقرافة . ومولده فى شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة اه وتقدم سبب تليق والده دقيق العيد (قوله



أذو جود الدرجة العليا الخ) أى التى يتحقق بها الصحة وقوله لا ينافى وجود الدنيا كالصدق أى التى يتحقق بها الحسن أى اذا قول هذا بهذا تجد هذادر درجة عليا وذلك درجة دنيا مع أن كلاما من الحسن والصحيح لا يتحقق الا بحفظ واتقان وعدالة وضبط الا أنها فى الصحيح أزيد منها فى الحسن (قوله وهو الحفظ) عبارة شيخ الاسلام كالحفظ الخ (قوله لا تنافي الدنيا) أى الدرجة الدنيا (قوله كالصدق) أى وعدم التهمة بالكذب كما فى شيخ الاسلام (قوله فيصح كونه حسنا باعتبارها) أى الدرجة الدنيا أى صحيحا باعتبار العليا (قوله الافراد) جمع فرد فهو بفتح الهمزة أى أنه لم يحىء الامن طريق واحد (قوله أن يروى من غير وجه) أى من أكثر من طريق بخلاف الصحيح فإنه يحتمل أن يروى من وجه واحد وأن يروى من وجهين أى فالتنفي شرطه اتيانه من وجهين فيكون شاملا للصحيح لذاته وهو الذى روى من وجه واحد والصحيح لغيره وهو الذى روى من وجهين (قوله ورده العراقى) أى تعقب ابن سيد الناس جواب ابن دقيق العيد (قوله اشتراطه ذلك) أى ان يروى من غير وجه (قوله حيث لم يبلغ رتبة الصحيح) أفاد بذلك أن الحسن قسمان أى الحسن فى الاصطلاح قسم لم يبلغ رتبة الصحيح وهو الذى اشتراط اتيانه من طريقين وقسم لم يشترط فيه ذلك وهو الذى بلغ رتبة الصحيح ولا تفهم مغايرة بينهما من قوله بلغ رتبة كما يفيد اللفظ بل هذا الحسن هو ذلك الصحيح بدليل قوله هذا حديث الخ (قوله غريب) سيأتى \* وقل غريب ما روى واوقف \* (قوله فلما ارتفع درجة الصحة) أى به بياننا لوجه الدلالة فى ذلك أى لانها ارتفع الى درجة الصحة فهو على حذف الى وازافة درجة للبيان وقوله لفرديته هو روح التعليل ولوقال لان تلك الغرابة انما هى باعتبار الفردية لكفاها فى المقصود لكن يلزمه أنه لا فرق فى صورة الجمع عند الترمذى بين الحسن لذاته والصحيح لذاته (قوله وقد أجاب الخ) جوابه متضمن لجواب ابن الصلاح الاول لجواب ابن دقيق العيد وهذا أقدم وأظهر (قوله عن أصل الاشكال) أى لاعتقاب ابن سيد الناس المتعلق بكلام ابن دقيق العيد كما صنع العراقى (قوله اقتضى للمجهد) أى فى هذا الفن وايضا حقه أن المجهد كالترمذى بعد البحث الشديد لم يدرك من أحوال راويه الا قول بعضهم فيه صدوق مثلا وقول بعضهم ثقة مثلا ولا يترجح عنده قول واحد منهما فيقول حسن صحيح أى حسن عند قوم لان راويه عندهم صدوق صحيح عند آخرين لان راويه عندهم ثقة وقوله تردد أئمة أى اختلافهم (قوله حسن باعتبار وصفه) أى وصف ناقله كالصدق وقوله فيقال فيه حسن نفرع على النفي فهو لا يصفه بالأحد بل يصفه بالوصفين (قوله وغاية ما فيه) أى أقصى ما فى قولهم حسن صحيح من الاشكال على هذا التوجيه بعد صحة الجواب المعنى ٧ فهى مناقشة لفظية فقوله لان حقه تعليل لقوله وغاية ما فيه وقوله لان حقه أى الواجب حينئذ أن يقول حسن أو صحيح من حيث تبين المراد (قوله وعليه الخ) أى وينبنى عليه أى واذا بيننا على هذا كما يرشد له دخول الفاء المشعرة بالشرطية فى قوله فما أى فى الحديث الذى الخ وحسن صحيح نائب فاعل قيل واعترض هذا الجواب بان الحكم على الاسناد بالصحة لا يقضى به على المتن اذ قد يصح الاسناد لثقة رجاله وضبطهم واتصاله ولا يصح المتن لشذوذ أو علة كما سبق وقوله فيه أى فى وصفه أو شأنه أو ضمن قيل معنى أطلق وفى معنى على (قوله لان الجزم أقوى من التردد) أى الجزم بالصحة أقوى من التردد فيها ومفاده ان التردد فيه قوة أى باعتبار أحد الاحتمالين ونقض ذلك بأن الترمذى يجمع بينهما فى الحديث الذى لا خلاف فى رواه قال السيوطى ومن الاجوبة عن الاشكال أنه ظهر لى توجيهان آخران أحدهما أن المراد حسن لذاته صحيح لغيره أو المراد حسن باعتبار اسناده صحيح أى أنه أصبح شئ فى الباب (قوله حيث التفرد) التفرد فاعل بفعل محذوف يدل عليه ما بعده والتقدير حيث يحصل التفرد لان حيث لا تضاف الا الى جملة وكما صرح به فى شرح الوصفين مع اعلى الحديث يكون باعتبار اسنادين أحدهما صحيح فقط والآخر حسن وعلى هذا فاقيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط

صحيح حسن ولا عكس وهذا موجود فى كلام المتقدمين وتعقبه ابن سيد الناس بأن الأفراد الصحيحة ليست حسنة على رأى الترمذى لا شتراطه فى الحسن أن يروى من غير وجه فلا يصح أن يقال على رأيه كل صحيح حسن ورده العراقى بأن اشتراطه ذلك حيث لم تبلغ رتبة الصحيح بدليل قوله فى مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع درجة الصحة أثبت له الغرابة لفرديته \* وقد أجاب فى شرح النخبة عن أصل الاشكال بأن تردد أئمة الحديث فى حال ناقله اقتضى للمجهد أن لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم وصحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لان حقه أن يقول حسن أو صحيح. وعليه فاقيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد وهذا حيث التفرد فان لم يحصل تفرد فاطلاق



﴿الضعيف﴾

النخبة (قوله اذا كان فردا) الضمير في كان للصحيح

(قوله وكل ما عن رتبة الحسن قصر) قال الحموي وكل ما أى وكل حديث عن رتبة الحسن وعن رتبة الصحة بالطريق الأولى وهو ظرف لقوله قصر أى منع قدم عليه لضرورة النظم فهو أى ما قصر عن الرتبة الحديث الضعيف ودخلت الفاء في خبر المبتدأ لكونه من صيغ العموم اه بحروفه وظاهر عبارته أن يقرأ قصر بضم القاف وكسر الصاد مبنيًا للمجهول وكثر بفتح الكاف وضم التاء وحينئذ يكون فيه اسناد التوجيه قال العلامة النبتي في شرحه لمتن الكافي (هو) أى التوجيه (اختلاف حركة ما قبل) أى الحرف الواقع قبل (الروى المقيد بالسكون) أعني الغير المتحرك سواء كانت تلك الحركة فتحة أو كسرة أو ضمة ثم قال قال ابن الصلاح واختلاف ذلك عيب وكان الخليل يرى الضمة فيه مع الكسرة جائزة وينكر معهما الفتحة إلى آخر كلامه فليراجع اه وفي المختار قصر عن الشيء محجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل يقال قصر السهم عن الهدف وفي القاموس قصر ككرم فهو قصر وفي المصباح قصر الشيء بضم قصر أوزان عنب خلاف طال فهو قصر اه وعلى هذين يصح قراءة قصر بضم الصاد وحينئذ ينتفي عنه سناد التوجيه ويكون معنى قصر لم يصل إلى بلوغ رتبة الحسن (قوله وهو أقساما كثر) أى كثر أقساما أى من جهة الاقسام فهو تمييز قدم على عامله وهو جائز اذا كان العامل متصرفا كما هنا وان كان قليلا اه حموي (قوله ماله لقب خاص) أى قسم له اسم خاص (قوله كالضطرب والمقاب) راجعان لعدم الضبط وأدخلت الكاف غير ما ذكر كالشاذ (قوله والموضوع والمنكر) يرجعان لعدم العدالة (قوله وقدهنبا) شيخ الاسلام فقال الخ) لكن لم ينقل الشارح عبارته برمتها فوقع منه بعض خلل فيها كما سيظهر (قوله ففاقد شرط قبول قسم) هذا نصف بيت من متن الألفية فقال شارحها أى شرطها من شروط القبول (قوله الشامل للصحيح والحسن) أى القبول الشامل لقبول الصحيح وقبول الحسن ويصح أن يجعل القبول مصدرا بمعنى اسم المفعول أى المقبول الشامل للصحيح والحسن وان كان التقدير رأى شرطا من شروط قبول المقبول (قوله اتصال السند الخ) قال الباقي الشرط الاول من الستة يتنازع الصحيح والحسن فما كان في أعلاه فهو الصحيح وما كان في أدناه فهو الحسن والسادس مختص بالحسن والاربعة الباقية يشتركان فيهما (قوله والعاضد عند الاحتياج اليه) أى كأن كان الراوى سيء الحفظ وهذا انما هو في الحسن لغيره والظاهر أنه لا حاجة لهذا السادس بان يراد شروط الصحيح والحسن لذاته لان محترز ذلك السادس لا يخرج عن محترز ما تقدم (قوله يتفرع منها أقسام) أى فبالنظر لانتفاها انفرادا قسم واحد وصوره تسع وبالنظر لانتفاها اجتماعا يتفرع أقسام \* والخاص أن الشروط ستة وان منافياتها تسعة وقول الشارح يتفرع منها أقسام أى من المنافيات تسعة أقسام وكل قسم تحته صور فأقسام التركيب ثمانية للتركيب من منافيين اثنين ست وثلاثون صورة وللتركيب من ثلاثة أربع وثلاثون صورة وللتركيب من أربعة مائة وست وعشرون صورة وللتركيب من خمسة سبعون صورة وللتركيب من ستة خمس وثلاثون صورة وللتركيب من سبعة خمس عشرة صورة وللتركيب من ثمانية خمس صورة وللتركيب من المنافيات التسع صورة واحدة . وقسم الافراد الذي هو عدم التركيب صورته تسع فجمل الصور افرادا وتركيبا ثمانية واحد وثلاثون صورة ولا يخفى عليك كيفية استخراجها حر ذلك الجدولى في رسالته تتعلق بأقسام الضعيف على شرح شيخ الاسلام فالمراد بالافراد عدم التركيب وبالاختصاص التركيب (قوله ففاقد واحد منها الخ) فاقدم مبتدأ وقسم خبره وتحته تسعة مبتدأ وخبر وقع صفة لقسم وقوله بالنظر متعلق بما تعلق به الظرف الواقع خبرا للمبتدأ أى تسعة كائنة تحته بالنظر وقوله المرسل والمنقطع والمعضل بدل من أقسام ادهى ثلاثة ولم يذكر المعلق لدخوله اما في المنقطع أو في المعضل لانه لا يخرج عنهما وقوله الى قسمي معطوف على

اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى (وكل ما عن رتبة الحسن) وأولى عن رتبة الصحيح (قصر \* فهو الضعيف وهو أقساما) أى أنواعا منسوجة تحته . قال العراقي منها ماله لقب خاص كالضطرب والمقاب والموضوع والمنكر (كثر) جدا كما أشار له ابن الصلاح وقدهنبا شيخ الاسلام فقال

ففاقد شرط قبول قسم أى شرطا من شروط القبول الشامل للصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند والعدالة والضبط وفقد السند وفقد العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه وهي بالنظر لانتفاها انفرادا واجتماعا يتفرع منها أقسام ففاقد واحد منها قسم تحته تسعة بالنظر الى أقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل الى قسمي فاقد العدالة



قوله الى أقسام والضعيف والمجهول بدلان من قسمي فرجع فقد الاتصال الى ثلاثة وفقد العدالة الى قسمين فهذه خمسة تضم لفقد الاربعة الباقية التي هي فقد الضبط والشذوذ والعلة القادحة وفقد العاضد عند الاحتياج اليه تصير الجلة تسعة مرتبة هكذا مرسل منقطع معضل ضعيف مجهول عدم ضبط شذوذ علة عدم عاضد (قوله الضعيف والمجهول) المجهول من افراد الضعيف فكان المناسب اسقاطه أو زيادة الاقسام تأمل (قوله) وفاقد اثنين منها الاتصال أي الذي يرجع الى ثلاثة أقسام وقوله مع أحد الخمسة أي التي ترجع الى ستة بجعل فقد العدالة قسمين الضعيف والمجهول فتضرب هذه الستة في أقسام فقد الاتصال تصير ثمانية عشر كما قاله الشارح . فالمرسل يؤخذ مع الضعيف والمجهول ومع عدم الضبط ومع الشذوذ ومع العلة ومع عدم العاضد وهكذا المنقطع والمعضل يؤخذ كل منهما معها السكن شيخ الاسلام عدها ستة وثلاثين وعملها بقوله لانك اذا ضمت الى كل واحد من التسعة كل واحد مما بعده بلغ ذلك اه فتوله بلغ ذلك أي ستة وثلاثين وبيانه انك تأخذ المرسل مع كل واحد من الثمانية بعده ثم تأخذ المنقطع مع كل واحد من السبعة بعده ثم تأخذ المعضل مع كل واحد من الستة بعده ثم تأخذ الضعيف مع كل واحد من الخمسة بعده ثم تأخذ المجهول مع كل واحد من الاربعة بعده ثم تأخذ الضبط مع كل واحد من الثلاثة بعده ثم تأخذ الشذوذ مع كل من الاثنين بعده ثم تأخذ العلة مع الذي بعدها فالجلة ستة وثلاثون (قوله) لانك اذا ضربت (قوله الضعيف والمجهول) وقوله مع الأربعة الباقية أي مع ضرب الاربعة الباقية التي هي عدم الضبط والشذوذ والعلة وعدم العاضد وقوله في الثلاثة متعاقب ضربت مع ضرب الاربعة أي ضربت الستة في الثلاثة تأمل (قوله) وضم واحد الخ) ضم فعل أمر أي ضم أنت وواحدا مفعوله وهو على حذف مضاف أي ضم فقد واحد . وخلاصته أن هذا القسم الثالث فقد ثلاثة من شروط القبول وقوله والآخر أي وسوى الآخر الذي معه وقوله فهو أي فاقد ثلاثة (قوله) قسم ثالث تحته ستة (وثلاثون) لانك اذا ضمت الى أقسام فقد الاتصال أي المرسل والمنقطع والمعضل مع قسمي فقد العدالة وهما الضعيف والمجهول أي ضربت قسمي فقد العدالة في أقسام الاتصال تبلغ ستة فاضرب بها في الشذوذ والعلة الآتين بعد قسمي الشذوذ مرة والعلة أخرى تبلغ الجلة اثني عشر وقوله واليهامع فقد الضبط والشذوذ مرة والعلة أخرى فهذه ست صور وكذا قوله واليهامع فقد العاضد فالجلة أربعة وعشرون وقوله وضمت أيضا إليها أي الى أقسام الاتصال مع قسمي فقد العدالة أي ضربت أقسام الاتصال فيهما حصل ستة فاضرب بها في فقد الضبط وفقد العاضد فالجلة ستة وثلاثون وهذا معنى قوله حصل ذلك هذا حاصل ما في ذلك بايضاح فظهر من ذلك أنه لا تكرار في كلام الشارح أصلا كما لا يخفى على المتأمل . وتفصيل ذلك أن تأخذ المرسل مع الضعيف أو مع المجهول أو تأخذ المنقطع مع الضعيف أو المجهول أو تأخذ المعضل مع الضعيف أو المجهول وضمت الى كل اثنين الشذوذ مرة والعلة مرة حصل ثنتا عشرة صورة وقوله واليهامع أي الى أقسام فقد الاتصال معطوف على قوله الى أقسام فقد الاتصال أي الى قسم من أقسام فقد الاتصال مع فقد الضبط بان تأخذ الارسل أو الانقطاع أو المعضل مع فقد الضبط وتضم اليهما الشذوذ أو العلة يحصل ست صور وقوله واليهامع فقد العاضد أي وضمت اليها أي الى أقسام فقد الاتصال أي الى قسم منها مع فقد العاضد والشذوذ مرة والعلة أخرى وقوله وضمت اليها أيضم مع قسمي فقد العدالة فقد الضبط مرة وفقد العاضد أخرى بان تأخذ المرسل مع الضعيف أو المجهول أو المنقطع مع الضعيف أو مع المجهول أو تأخذ المعضل مع الضعيف أو مع المجهول وضمت لكل اثنين فقد الضبط أو فقد العاضد حصل ثنتا عشرة صورة متممة لستة والثلاثين مطابقة لدعاه لكن جعلها شيخ الاسلام أربعة وثلاثين وعملها بتعليل آخر ينتجها وجعلها العراقي ثنتين وأربعين صورة كما قاله الجوى من غير أن ينقل علة (قوله)

الضعيف والمجهول وفاقد اثنين منها الاتصال مع أحد الخمسة الباقية قسم غير الأول وتحت ثمانية عشر لاندراج الضعيف والمجهول تحت فقد العدالة لانك اذا ضربت مع الاربعة الباقية في الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال بلغ ذلك وضم واحد سوى فقد الاتصال والآخر الذي معه فهو قسم ثالث تحته ستة وثلاثون لانك اذا ضمت الى أقسام فقد الاتصال مع فقد العدالة واليهامع الضبط واليهامع العاضد الشذوذ مرة والعلة أخرى وضمت اليها أيضا مع قسمي فقد العدالة فقد الضبط مرة وفقد العاضد أخرى حصل ذلك



بل وان ضمنت اليها) أى الى أقسام فقد الاتصال أى الى كل قسم منها اجتماع الشذوذ والعلة بان تأخذ  
الارسال أو الانقطاع أو العضل مع الشذوذ والعلة فانه يحصل ثلاث صور أيضا فهذه اقسام رابع تحصل منه  
ثلاث صور خارج عن المدعى (قوله بالنظر الى ماصر) معطوف بواو مقدرة على قوله ستة وثلاثون أى  
تحت ستة وثلاثون بالنظر الى قوله لانك اذا ضمنت الخ وتحت أربعة وثلاثون بالنظر الى ماصر من عدد  
أقسام فقد الاتصال ثلاثة وقسمي فقد العدة اثنين أيضا ومنافيات الاربع الباقية التى هى فقد الضبط  
والشذوذ والعلة وفقد العاضد فهذه المنافيات التسع التى عبر عنها بقوله ماصر ان نظرا الى هذا التعليل  
الذى علم به الاربعه والثمانين وهى المطابقة لما قاله شيخ الاسلام فهى الصواب فى النقل عنه من  
حيث العدد والعلة (قوله لانك اذا ضمنت الى كل اثنين من التسعة كل واحد منهما بعدهما بلغ ذلك) أى  
الاربعة والثمانين ويبيانه أن تأخذ المرسل والمنقطع مع كل واحد من السبعة بعدهما ثم تأخذ المرسل  
والعضل مع كل واحد من الستة بعدهما ثم تأخذ المرسل والضعيف مع كل من الخمسة بعدهما ثم تأخذ  
المرسل والمجهول مع كل من الاربعة بعدهما ثم تأخذ المرسل وفقد الضبط مع كل من الثلاثة بعدهما ثم  
تأخذ المرسل والشذوذ مع كل من الاثنين بعدهما ثم تأخذ المرسل والعلة مع الذى بعدهما فجمله الصور  
التى ابتدئ فيها بلفظ المرسل ثمانية وعشرون ثم تأخذ المنقطع والمعضل مع كل واحد من الستة بعدهما ثم  
تأخذ المنقطع والضعيف مع كل واحد من الخمسة بعدهما ثم تأخذ المنقطع والمجهول مع كل واحد من الاربعة  
بعدهما ثم تأخذ المنقطع وفقد الضبط مع كل واحد من الثلاثة بعدهما ثم تأخذ المنقطع والشذوذ مع  
الواحد الأخير وهو فقد العاضد فجمله الصور التى ابتدئ فيها بالمنقطع احدى وعشرون صورة ثم تأخذ  
المعضل والضعيف مع كل واحد من الخمسة بعدهما ثم تأخذ المعضل والمجهول مع كل من الاربعة التى  
بعدهما ثم تأخذ المعضل وفقد الضبط مع كل من الثلاثة التى بعدهما ثم تأخذ المعضل والشذوذ مع كل  
من الاثنين بعدهما ثم تأخذ المعضل والعلة مع واحد بعدهما فجمله الصور التى ابتدئ فيها بالمعضل  
خمس عشرة صورة ثم تأخذ الضعيف والمجهول مع كل من الاربعة بعدهما ثم تأخذ الضعيف والشذوذ مع  
الاثنين اللذين بعدهما ثم تأخذ الضعيف والعلة مع واحد بعدهما فجمله الصور التى ابتدئ فيها بالضعيف  
عشرة ثم تأخذ المجهول وفقد الضبط مع كل من الثلاثة بعدهما ثم تأخذ المجهول والشذوذ مع كل من  
الاثنين بعدهما ثم تأخذ المجهول والعلة مع واحد بعدهما فجمله الصور التى ابتدئ فيها بالمجهول ستة ثم  
تأخذ فقد الضبط والشذوذ مع الاثنين اللذين بعدهما ثم تأخذ فقد الضبط والعلة مع الذى بعدهما فجمله  
الصور التى ابتدئ فيها بفقد الضبط ثلاثة ببق صورة واحدة هى الشذوذ والعلة مع عدم العاضد فاذا جمعت  
الحاصل بلغ أربعة وثمانين (قوله لانك اذا ضمنت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ  
ذلك) أى مائة وستة وعشرين الخ ويبيانه أن تأخذ الاول والثاني والثالث وتضمها الى كل واحد  
مما بقى من التسعة ثم تسقط الثالث وتأخذ الاول والثاني مع الرابع وتضمها الى كل واحد مما بقى من  
التسعة ثم تسقط الرابع وتأخذ الاول والثاني مع الخامس وتضمها الى كل واحد مما بقى من التسعة  
ثم تسقط الخامس وتأخذ الاول والثاني والسادس وتضمها الى كل واحد مما بقى من التسعة ثم تسقط  
السادس وتأخذ الاول والثاني والسابع وتضمها الى كل واحد مما بقى من التسعة ثم تسقط السابع وتأخذ  
الاول والثاني والثامن وتضمها الى التاسع فهذه احدى وعشرون صورة ثم تأخذ الاول والثالث والرابع  
وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاول والثالث والخامس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاول والثالث  
والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاول والثالث والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاول  
والثالث والثامن وتضمها لما بعدها فهذه خمس عشرة صورة ثم تأخذ الاول والرابع والخامس وتضمها لكل

بل وان ضمنت اليها  
أيضا اجتماع الشذوذ  
والعلة حصل ثلاثة أخرى  
بالنظر الى ماصر أربعة  
وثلاثون لانك اذا  
ضمنت الى كل اثنين  
من التسعة كل واحد  
مما بعدها بلغ ذلك







ثم تم هذا العمل على هذا الذي ابتدأته كفاقد الشرط المأني به كما تمت الأول ثم عد وهكذا الى أن ينتهي عملك وأشار ابن الصلاح الى كثرة الأقسام جدا بالنظر الى أنه يدخل تحت فاقدا كل من الستة أقسام كفاقد العدالة يدخل تحته الضعيف يكذب راويه أو بهتمته أو بفسقه أو ببدعته أو بجهالة عينه أو بجهالة حاله وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة كما قال شيخنا يعني الحافظ ابن حجر كغيره ثم أطال في بيان ذلك بما انتقد عليه في نقضه بما لا تحمله هذه الجملة (فائدة) حيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح أو هذا حديث ضعيف فإرادهم فيما ظهر لهم عملا بظاهر الاسناد لا القطع بصحته أو ضعفه في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد

أى وبعدا تهالك حالة كونك مبتدئا منه وقوله ارجع لشرط أى فقدته أى كما فعلت في فاقداثنين أى فانك تأخذ أول المرسل الذي هو الأول مع كل واحد مما بعده الى أن ينتهي ثم ترجع فتأخذ المنقطع وقوله فهذا قسم أى فرجوعك قسم سوى الأقسام السابقة أى السابقة في أعمالك لا السابقة في كلام الشارح وقوله ثم زد عليه فاقدا شرط أى لانك تأخذ المنقطع مع كل واحد مما بعده ولا تأخذه مع المرسل لثلاث تكرار (قوله ثم تم هذا العمل) إشارة الى أنك اذا فرغت من القسم الثاني الذى هو الأخذ من فاقدا الشرط الثاني تنتقل للقسم الثالث الذى هو أخذك من الثالث الذى هو المعضل أى فتأخذ المعضل مع كل واحد مما بعده الى الآخر ثم تنتقل للرابع الذى هو الضعيف مع كل واحد مما بعده وهكذا (قوله ثم عد) أى فتأخذ من الثالث الى الآخر وقوله وهكذا أى بأن تأخذ من الرابع على حسب ما حل به المصنف إيضاح ذلك أنك اذا ابتدأت بالمرسل الذى هو أول الأقسام وأخذته مع الثمانية بعده فأتركه وابتدى بالمنقطع وخذه مع السبعة بعده وأتركه وابتدى بالمعضل وخذه مع الستة بعده وأتركه وابتدى بالضعيف وخذه مع الخمسة بعده وأتركه وابتدى بالمجهول وخذه مع الأربعة بعده وهكذا الى أن تتم الأقسام (قوله جدا) أى نهاية ومبالغة قاله فى المصباح أى كثرة جد (قوله أو بهتمته) أى بالكذب وقوله أو بفسقه أى بغير بدعته فهذه ستة تدخل تحت فقد العدالة وفقد الاتصال يدخل تحته ثلاثة وفقد بقية الأربعة يدخل تحته أربعة فالجملة ثلاثة عشر فلوا اعتبرنا هذا لزادت الأقسام جدا وعلى هذا فوجدنا مركب من عشرة ومن أحد عشر ومن اثني عشر ومن ثلاثة عشر (قوله قليل الفائدة) أى عديم الفائدة أو أنها تشيخ الذهن وهى قليلة لانها لا ترجع لثمرة فى الفن ولا يرد أن فائدته تخصيص كل قسم منها بقلب اذ لم يلقب منها الا المرسل والمنقطع والمعضل والمعلل والشاذ والمضطرب والمقلوب والموضوع والمنسك (قوله ثم أطال) هو من كلام هذا الشارح والضمير لشيخ الاسلام فهو معطوف على قوله فقال الذى بعد قوله هذا وقوله بما انتقد متعلق ببيان وقوله بما لا تحتمله متعلق بانتقاده أو بأطال (قوله فائدة) حاصل هذه الفائدة أن ما أخرجه الشيخان أو أحدهما هل هو مقطوع بصحته أو مظنونها وأما ما أخرجه غيرهما فهو مظنون الصحة وتقدم مضمونها (قوله فإرادهم فيما ظهر لهم الخ) فقوله لا القطع بالرفع معطوف على محل فيما ظهر وسكت عن الحسن إما لشمول الصحيح له بأن يراد به المقبول أو لانه يعرف بالمقايسة اهـ من شرح الألفية لشيخ الاسلام (قوله في نفس الامر) أى فى نفس ذلك الشئ فاذا قلت هذا الشئ ثابت فى نفس الامر فالمراد فى نفسه بقطع النظر عن اعتبار المعبر وفرض الفارض وهو أهم من الوجود فى خارج الاعيان عموما مطلقا فشكل موجود فى خارج الاعيان فهو موجود فى نفس الامر كالبارى عز وجل فانه موجود فى خارج الاعيان بمعنى تمكن رؤيته فليست بمستحيلة وليس كل موجود فى نفس الامر موجودا فى خارج الاعيان كالأحوال عند مثبتها وكالامور الاعتبارية مثل الامكان والحدوث فلها ثبوت فى نفسها أى بقطع النظر عن اعتبار المعبر وفرض الفارض وليس لها وجود فى خارج الاعيان لانها لا تمكن رؤيتها بل رؤيتها مستحيلة لان علة الرؤية الوجود على ما هو معلوم وبين الموجود فى الذهن وكل موجود فى الخارج ونفس الامر عموم وخصوص من وجه تجتمع فى نحو يد الذى تعلمه وينفرد الوجود الخارجى والوجود فى نفس الامر عن الوجود فى الذهن فى صفات المولى الوجودية التى لم نطلع عليها بحيث نتصورها فى الجملة وينفرد الوجود فى الذهن عنهما فى تصورك ايمان أبى جهل فيما ناله وجود فى الذهن بذلك الاعتبار وليس له وجود فيهما اهـ من حاشية العلامة العدوى على شرح الألفية لشيخ الاسلام (قوله هذا هو الصحيح) أى وحينئذ فيفيد الواحد ظنا لاعلمنا خلافا لمن قال ان خبر الواحد يفيد العلم فقوله خلافا الخ مقابل لهذا المقدر وهذا الخلاف فى خبر الواحد الشامل للمشهور والعزيز والغريب فيخرج عنه المتواتر فقط



فانه مقطوع بصحته وافادته العلم اتفاقا وكذا ما احتف بالقارئ كما سبق موضحا ( قوله يوجب العلم الظاهر ) وعلى هذا القول يجب العمل به في سائر الأمور الدينية كالاخبار بدخول وقت الصلاة وتنجس الماء لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحي لتبليغ الاحكام فلولاه أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعضهم فائدة انتهى من شرح جمع الجوامع للحلى قال في متن المنهج ولو أخبره بتنجسه عدل رواية مبينا للسبب أوفقيها موافقا اعتمده اه ( قوله على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعسر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة الخ ) الاسناد بمعنى السند وقوله من شروط الصحة الاضافة للاستغراق لالاجتنس وقوله ويعسر الاطلاع . وجه العسر أنك تسبر جميع الصحابة وترجع ابن عمر عليهم في صفات الكمال من الضبط والعدالة والاتصال وعدم العلة والشذوذ ثم تسبر جميع من أخذ عن ابن عمر من نافع وغيره وترجع نافعا على غيره لكونه حاز أعلى تلك الصفات تحقيقا ثم تسبر جميع من أخذ عن نافع من مالك وغيره وترجع مالكا لما ذكر وهذا متعسر كما قال الشارح بل مستحيل عادة كما عبر به البقاعي وانظر في ترجيح ابن عمر على سائر الصحابة فيما ذكر مع تفضيل الأئمة الأربعة عليه ويمكن أن يقال ان هذا التفضيل من حيث كثرة ملازمته صلى الله عليه وسلم وكثرة ممارسة حديثه وأفاد السيوطي أنه لا يسلم العسر ولا الاستحالة العادية فقال وليس الخوض بمتنع لان الرواة ضبطوا وعرفت أحوالهم وتفاوت مراتبهم فأمكن الاطلاع عليهم والرجوع بينهم اه عدوى فقول الشارح ويعسر هو المقصود بالعلة وما قبله من قوله لان تفاوت ذكر توطئة للعلة المقصودة ( قوله ترجمة ) كقولك مالك عن نافع الخ أى فانها ترجمة لما جاء من جهة من الأحدث وقوله الى أعلى متعلق بارتقاء وصفات الكمال هى الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة وقوله من سائر الوجوه متعلق بأعلى وأراد بالوجوه ما ذكر من الاتصال الخ ( قوله على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك ) على الاستدراك على قوله ولا يطلق على اسناد معين الخ وكان الظاهر أن يقول وذهب قوم الى عدم الامساك . والغمرة الشدة والمراد بالشدة هنا تعبهم بكثرة التفتيش ونحوه المترتب عليه اللوم الحاصل لهم بذلك فحينئذ شبه التعب بالشدة بجامع الكراهية واستعير اسم المشبه به للمشبه فهو استعارة تصريحية وخاض ترشيح \* وأما قوله قال الحاكم فهو دليل لما قبله ( قوله فاضطرت أقوالهم ) أى اختلفت لابعني اختلفت وجهة الأقوال التى قدمها الشارح أربعة وقوله بحسب اجتهادهم أى لا بحسب نقلهم

### ( المرفوع )

( قوله ولما فرغ من بيان الحكم على المتن والاسناد بانه صحيح أو حسن أو ضعيف أخذ في بيان صفاتهما فقال ) هذا الكلام يقتضى أن الصحيح والحسن والضعيف ليست أوصافا والوصف انما هو مرفوع مع أنها أوصاف أيضا فكما يصح الوصف بالمرفوع وغيره يصح الوصف بالصحيح والحسن والضعيف الآن يقال هذه أوصاف عامة وما شرع فيه أوصاف خاصة فلما فرغ من ذكر الأوصاف العامة للمتن والسند أخذ في ذكر الأوصاف الخاصة بأحدهما . قال الطوخى فان المتصل والموصول من صفات الاسناد والمقطوع من أوصاف المتن فالكلام في هذه الأنواع كلها لا يخلو اما أن يكون صفة للاسناد أو المتن أو حكما على أحدهما \* فالأول كالمعلق والمنقطع والمعضل \* والثانى كالرفوع والمقطوع \* والثالث الصحيح والحسن والضعيف فاذا وصفت الاسناد بصفة تخصه كأن يقال منقطع مثلام ينظر إلى الحديث أصلا بل تارة يكون صحيحا وتارة يكون حسنا وتارة يكون ضعيفا واذا وصفت الحديث بصفة تخصه كأن يقال مرفوع لم ينظر الى السند أصلا بل سواء كان منقطعا أم معضلا أم غير ذلك اه وقد تقدم ذلك وقوله على المتن والاسناد فيه مسامحة بالنظر للاسناد لان الناظم لم يذ كر الحكم للاسناد بالصحة والحسن والضعف وانما ذكر



أوفعلاً أو تقريراً أو وصفة  
تصريحا أو حكما هو  
(المرفوع) سواء اتصل  
أسناده أم لا فدخل فيه  
المتصل والمرسل والمقطع  
والمعضل والمعلق دون  
الموقوف والمقطوع هذا  
هو المشهور وقال الخطيب  
هو ما أخبر فيه الصحابي  
عن قول الرسول صلى  
الله عليه وسلم أو فعله  
فعليه لا يدخل مراسيل  
التابعين فن بعدهم  
لكن قال الحافظ ابن  
حجر الظاهر أن كلام  
الخطيب خرج مخرج  
الغالب من أن ما يضاف  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنما  
يضيفه الصحابي قال ابن  
الصلاح ومن جعل من  
أهل الحديث المرفوع  
في مقابلة المرسل أي كأن  
يقول في حديث رفعه  
فلان وأرسله فلان فقد  
عنى بالمرفوع المتصل  
أي بالنبي صلى الله عليه  
وسلم فهو مرفوع  
مخصوص لما مر أن  
المرفوع أهم من المتصل  
وغيره قال شيخ الإسلام  
على أن بعضهم جرى  
على هذا فقيد المرفوع  
بالانصال (وما) أضيف  
(لتابع) قولاً أو فعلاً  
(هو المقطوع) حيث

الشارح في الفائدة الأولى حيث قال رأوا الحكم للأسناد بالصحة الخ (قوله) أخذني بيان صفاتها (ما) أي  
على التوزيع فالمرفوع والمسند والموقوف والمقطوع والمرسل والمعضل من أوصاف المتن والمتصل  
والموصول والمتصل من أوصاف السند يتضح لك ذلك من كلام الشارح اه عدوى . وفيه تأمل يعلم من  
عبارة الطوخي ثم تسميتها أوصافاً إنما هو باعتبار الأصل وقد صارت أسماء بعد فلا اعتراض عليه (قوله  
وما أضيف) اعلم أن الناظم ذكر أولاً المرفوع لأنه المقصود من هذا العلم وهو أيضاً أهم من المسند ولا بد  
من معرفة العلم قبل معرفة الخاص وثني بالمسند لأنه جمع الأسناد والمتن ثم ثلث بالمتصل لأنه معرفة الطريق  
ولم يبق إلا هي لتقدم معرفة المتن خاصة على المركب منه ومن الطريق وقد خالف ابن الصلاح فإنه ذكر  
المسند أولاً لأنه جمع بين الطريق والغلبة وهي المتن فكان الاهتمام به أشد ثم قدم المتصل على المرفوع  
لأن معرفة الطريق قبل ما جعل الطريق لأجله ثم ذكر المرفوع لأنه الأصل ومناسبة تقديم المرفوع على  
المقطوع وانحط اه طوخي في حاشيته على شيخ الإسلام . وسمى مرفوعاً لارتفاع رتبته بضافته إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قدمه على غيره (قوله الآن) تأكيد لمفهوم من قوله منا (قوله قولاً  
أو فعلاً) بأن يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا وقوله أو تقريراً كقولك أكل الضب  
على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم . وذلك أنه أتى بالضب على مائدته فلم يأكل منه وكان خالد بن الوليد  
رضي الله عنه يأكل معه فقال أهو حرام يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافجته  
خالد من على القصعة وأكله والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليه لئلا يتركه هذه الواقعة فيه الرفع لقوله  
\* وقوله أو وصفة أي كأن يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم أبيض اللون أو كحل ربيعة ونحو ذلك \* وقوله  
أو حكماً كقول الصحابي أمرنا أن نبيها أو أجب أو حرم أو رخص لنا لظهور أن فاعله النبي صلى الله عليه وسلم  
(قوله فدخل فيه المتصل) فيه نظر لأنه من صفات السند ويدخل فيه قول المصنفين قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله دون الموقوف) وهو قول الصحابي أو فعله مما للراي فيه مجال وقوله والمقطوع  
وهو قول التابعي أو فعله كذلك (قوله هذا هو المشهور) أي هذا القول وهو أنه كل ما أضيف إليه  
صلى الله عليه وسلم (قوله وقال الخطيب) قال شيخ الإسلام هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي (قوله لا تدخل  
مراسيل التابعين فن بعدهم) أي فإن كلامها لا يسمى مرفوعاً على هذا القول (قوله فقد عني بالمرفوع  
المتصل) أي لم يعن مطلق مرفوع بل مرفوع مخصوص أي المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم \* وفيه أن المرسل أيضاً  
متصل بالنبي صلى الله عليه وسلم \* ويجاب بأن في العبارة إضماراً أي للمتصل سند به بالمصطفى أي بأن ذكر التابعي  
الصحابي وقوله فهو رفع مخصوص أي مرفوع مخصوص أو ذورفع مخصوص (قوله لما مر) تعليل  
للتقييد بمخصوص (قوله فقيد المرفوع بالاتصال) أي لا يسمى مرفوعاً إلا إذا كان متصلاً أي متصلاً  
سنده \* واعلم أن في قوله المرفوع مجاز الأول أي ما يصير مرفوعاً إذا الوصف بالرفع بعد تحقيق الاتصال ووجوده  
وقوله بالاتصال أي بذى الاتصال وهو متصل

### ﴿المقطوع﴾

(قوله) وما أضيف لتابع قولاً أو فعلاً الخ قال الزركشي في النسكت ادخال المقطوع في أنواع الحديث فيه  
تساع كبير فإن أقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها في الحديث فكيف تكون نوعاً منه قال نعم بحسب هنا  
ما في الموقوف من أنه إذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه يكون في حكم المرفوع وبه صرح ابن العربي  
وادعى أنه مذهب مالك (قوله حيث خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف) أما إذا وجدت فيه قرينة الرفع  
فهو مرفوع حكماً وإذا وجدت فيه قرينة الوقف يكون موقوفاً إن صدر عن اجتهاد منه بخلاف إذا لم يصدر  
عن اجتهاد فإنه لا يكون إلا من النسب صلى الله عليه وسلم (قوله وكالتابعي من دونه) قال ابن حجر ومن



المقاطع والمقاطع وبهما عبر الخطيب قال ووجدت التعبير بالمقطوع عن المتقطع في كلام الشافعي والطبراني وغيرهما قال العراقي ووجدته أيضا في كلام الحميدي والدارقطني وأما البردعي فجعل المتقطع هو قول التابعي (والمسند) بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما أسنده الصحابي أي روهه وللإسناد كسند الشهاب ومسند الفردوس (٣٧) أي إسناد حديثهما وللحديث الآتي

تعريفه وهو المراد وفيه ثلاثة أقوال أحدها قول الحاكم أبي عبد الله (هو المتصل بالإسناد من رآه حتى المصطفى) كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم فهذا سند متصل (و) الحال أنه (لم يبين) أي لم ينقطع من بان إذا بعد ومعنى بعد انقطع ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر وغيره وقال ابن عبد البر المسند المرفوع فهم مترادفان عنده قال في شرح النخبة ويلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعا ولا قائل به وقال الخطيب هو عند أهل الحديث ما اتصل أسنده من رآه إلى منتهاه قال العراقي ومقتضاه دخول المقطوع والموقوف وهو قول التابعي فمن بعده وكلام أهل الحديث يأباه قال ابن الصلاح وأكثر ما يستعمل

دون التابعين من أتباع التابعين فمن بعدهم يدخل في التسمية بالمقطوع (قوله المقاطيع) قدمه على مقاطع مع خفته نظرا إلى أنه الأصل لاستيفائه جميع حروف الكلمة في الجمع (قوله قال ووجدت التعبير بالمقطوع) ضمير قال يرجع لابن الصلاح أي وقال ابن الصلاح الخ كما يعلم من شرح الألفية (قوله وأما البردعي) قال شيخ الإسلام هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هرون البردعي بدال مهملة على الأكثر نسبة إلى بردعة بلدة من أقصى بلاد آذربيجان وآذربيجان بفتح الهزة ممدودة والذال المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ثم جيم مخففة آخره نون هكذا ضبطه القسطلاني في لطائف الإشارات (المسند)

(قوله ما أسنده الصحابة) أي جنس الصحابة ولو واحدا كسند أبي بكر ومسند عمر ومسند عثمان ونحو ذلك وقوله أي روهه أي وليس المراد ذكره واسمنا وذلك كسند الإمام أحمد بن حنبل فإنه جمع فيه ما أسنده الصحابة مفردا كل صحابي بترجمة ويذكر فيها الأحاديث المروية عنه كقوله مسند أبي بكر ومسند عمر الخ (قوله وللإسناد) هو معطوف على للكتاب أي وللكتاب الذي احتوى على إسناد أي سند الأحاديث وقوله كسند الشهاب كل من المسند والشهاب للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القاضي فالشهاب اسم كتاب له وقوله كسند الفردوس كتاب للديلمي وهو الإمام المحدث الحافظ ومسند الفردوس لابن الديلمي كان يجمع أسانيد كتاب الفردوس لوالده ورتبه ترتيبا عجيبا فسنده بمعنى إسناد أي إسناد الشهاب فهو على حذف مضاف أي مسند أحاديث الشهاب أي ككتاب فيه إسناد أحاديث الشهاب \* فخاله أن الشهاب كتاب للقاضي ذكر فيه أحاديث غير مسندة ثم ألف كتابا ذكر فيه أسانيد أحاديث الشهاب وسماه مسند الشهاب وكذا مسند الفردوس كل منهما كتاب كافي الذي قبله لكن هنا الفردوس للديلمي والمسند لولده فيقال فيه ما قيل في الذي قبله (قوله وفيه ثلاثة أقوال) أي في تعريفه (قوله فهذا سند متصل) أي هذا المذكور من أحاديث مالك أي كل واحد منها (قوله والحال أنه لم يبين) هذه حال مؤكدة لفهمها بمقابلها (قوله إذا كان مرفوعا) أي إذا كان ما ذكر أي بعض ما ذكر وهو المعضل والمنقطع مرفوعا ولا يرجع للرسول لأنه مرفوع تابعي فلا فائدة في التقييد بالنسبة له (قوله وهو قول التابعي فمن بعده) ضمير هو يرجع للمقطوع وكان الأولى أن يؤخره عن الموقوف ليرجع الضمير إلى أقرب المذكور أو يسقط الموقوف كما أسقطه شيخ الإسلام ولا يصح أن يقال أراد بالموقوف المعنى اللغوي الشامل للصحابي ومن بعده لأنه لو أراد ذلك لأسقط المقطوع (قوله قال ابن الصلاح الخ) هو في قوة الاستدراك على ما قبله فيكون فيه تفصيل من جهة كثرة الاستعمال وقلته (قوله دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم) أي فإن الأكثر فيما جاء عن الصحابة استعمال الموقوف وفيما جاء عن التابعين فمن بعدهم استعمال المقطوع ويقل فيهما استعمال المسند (قوله إلى منتهاه) لا يخفى أن المنتهى محل الانتهاء وهو ما النبي صلى الله عليه وآله وغيره والغاية خارجة والمراد اتصال السند ظاهرا فيدخل ما فيه انقطاع خفي كنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا طبق من خرج المسانيد على ذلك وقوله من رآه متعلق باتصال والمراد برآه مخترجه كالبخاري (قوله لحظ الفرق الخ) انما يتم هذا لو كان المتصل اسمًا لثقتن وقوله ينظر فيه إلى الحاليين أما مراعاة الحالة الأولى فظاهرة من اللفظ لأنك تقول أسندت الحديث فالحديث مسند وأما مراعاة الثانية

المسند فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم قال شيخ الإسلام والقائل بقول الحاكم لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث أن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن دون الإسناد من أنه متصل أولا والمتصل ينظر فيه إلى حال الإسناد دون المتن من أنه مرفوع أولا والمسند ينظر فيه إلى الحاليين معا



فيجمع شرطى الاتصال والرفع فيكون يذنه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس \* والحاصل أنه جعل المسند من صفاتها معا وأن ابن عبد البر جعله من صفات المتن فإذا قيل هذا حديث مسند علمنا أنه مضاف للنبي ﷺ ثم قد يكون (٣٨) مرسلا ومعضلا الى غير ذلك وأن الخطيب جعله من صفاته أيضا لکن

فمن حيث انه يقال في اللغة كما في المصباح أسندت الحديث الى قائله رفعته اليه بذكر قائله اه والمتبادر جميع ناقلية فأفاد مراعاة الاتصال ورجح هذا بان المسند في القولين الأولين يكون مرادفا لغيره والاصل عدم الترادف وأن كل اسم من هذه الاسماء يخص نوعا من الانواع وقوله من أنه متصل أولا هذا بيان لحال الاسناد وقوله من أنه مرفوع أولا بيان المتن (قوله فيجمع شرطى الاتصال والرفع) الضمير في يجمع راجع للمسند وازافة شرطى الى ما بعده للبيان أى فيجمع المسند الشرطيين اللذين هما الاتصال والرفع (قوله فكل مسند مرفوع متصل) فيه شيء لما تقدم من ان المتصل اسم للمسند لا الحديث (قوله والحاصل أنه) أى الحاكم وهذا الحاصل يتعلق بالاقتوال الثلاثة وقوله من صفاتها أى مرتباً من صفاتها (قوله لکن لحظ فيه صفة الاسناد) أى السند أى جعلها المقصود بالذات وألغى النظر عن اعتبار المتن

### ﴿ المتصل ﴾

(قوله بسمع كل راو الخ) قال الدمياطي في شرحه لهذا المتن فيه تقديم وتأخير وحذف والتقدير والحديث الذى يتصل به اسناده بسمع كل راو من رواه بأن كان كل منهم قد سمعه من فوقه حتى انتهى للمصطفى ﷺ فهو الحديث المتصل انتهى بحروفه فبسمع يقرأ بالباء الموحدة الجارة للمصدر المضاف الى فاعله المحذوف مفعوله والتقدير بأن يسمع كل راو الحديث ممن فوقه فقول الشارح من فوقه على تقدير من الجارة قبل من بفتح الميم الموصولة أى من الراوى الذى فوقه والباء في بسمع يصح أن تكون للسببية أو للتمية أو للتصوير وعلى كل منها يكون احترازاً عن اتصال السند بغير السماع كاتصاله بالاجازة كأن يقول أجازنى فلان قال أجازنى فلان وهكذا الى آخر السند فلا يسمى الحديث المروى كذلك متصلاً (قوله سواء كان اتصاله للمصطفى أو لصحابي الخ) قال الدمياطي في شرحه ﴿ تنبيه ﴾ دخل في المتصل المرفوع كمالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ والموقوف كمالك عن نافع عن ابن عمر وخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس قبل تعيين سماعه اه بحروفه (قوله بالفاء والهزم) أى بالفاء أولاً بأن ينطق بووا ساكنة بعد الميم المضمومة وقوله والهزم أى ثانياً بان تبدل الواو همزة ساكنة بعد الميم وقوله كما نقلها أى هذه اللغة المستعملة على الفاء أولاً والهزم ثانياً فهى لغة واحدة منطوق فيها بالهمز وأما الفاء من غير همز فليس بلغة (قوله وأولى الزهرى وأولى مالك) أنت خير بان مالك تابع تابعى على الصحيح فالجواب أن المقطوع لا يختص بقول التابعى بل مثله قول تابع التابعى (قوله يقع على الموقوف والمرفوع) أى على سندهما فهو على حذف مضاف

### ﴿ القسم الثامن من أقسام الحديث المسلسل ﴾

(قوله مسلسل من الاحاديث) قال في شرح النخبة وهو من صفات الاسناد اه فعلى هذا وصف الحديث باعتبار سندده (قوله من فضيلته الخ) فيه أنه سيقول ولكن قلما يسلم من ضعف وزيادة الضبط تنافى الضعف وجوابه كما أفاده السخاوى أن هذا فضيلة بحسب الاصل لأنه قد انعكس الامر (قوله دلالة على اتصال السماع) أى كقول كل منهم حدثنا فلان وكالمسلسل بطعام التمر أو بالتشبيك أو بالاختذ باللمحية أو بالقسم الى غير ذلك (قوله وعدم التدليس) من عطف اللازم (قوله ما يسلم المسلسل من ضعف)

لحظ فيه صفة الاسناد فإذا قيل هذا مسند علمنا أنه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعاً وموقوفاً الى غير ذلك (وما بسمع كل راو) من فوقه (يتصل \* اسناده) الى انتهاء سواء كان اتصاله (للمصطفى) أو لصحابي موقوفاً عليه (فالمتصل) ويقال له أيضاً الموصول والمؤتصل بالفك والهزمة كما نقلها البيهقي عن الشافعى \* وأما أقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة قال العراقى في حالة الاطلاق أمامه التقييد بخائر واقع فى كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيدين المسبب أولى الزهرى أولى مالك وقد علمت مما قررنا أن للمصطفى متعلق بمحذوف هو كان وأن قوله يتصل اسناده متعلقه محذوف لا قوله للمصطفى لان

ما

مطلق المتصل كما قال ابن الصلاح وغيره يقع على المرفوع والموقوف (مسلسل من الأحاديث) قال ابن الصلاح من فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ولكن قلما يسلم المسلسل من ضعف



ما مصدرية أى وقت سلامته من ضعف (قوله يحصل في وصفه) ككونه بالقراء أو الحفاظ أو الآباء أو المكان أو الزمان قال السخاوى كسلسل المشا بكة فتنه في صحيح مسلم والطريق بالتسلسل فيها مقال اه (قوله لافى أصل الحديث) لان أصل الحديث قديكون صحيحا (قوله رسمه باعتبار الرواة) هو ما أشار له بقوله ماعلى وصف أى به رواته أى فاشترك فيه رواته وفيه حذف الواو مع ما عطف أى وباعتبار الاسانيد وهو ما أشار اليه بعد بقوله ما توارد فيه رواته على وصف سند فهو باعتبار المذكور من عطف المغاير والمراد بوصف سند وصف التحمل كما سيأتى (قوله على وصف) أى وصف للرواة سواء كان ذلك الوصف قوليا أو فعليا أو على وصف السند أى التحمل (قوله بالدرج) المراد بالدرج اسكان الهمزة الثانية وابدائها ألفا (قوله بل مماثل لحالهم القولى) قديقال انه من أفراد له لان الحال هو الصفة لان قوله انى أحبك حال قولى أى وصف وكذا قراءة كل واحد منهم سورة الصف على تلميذه حال قولى أى وصف والقولى من نسبة الجزئى الى كليه الذى هو قول (قوله بقوله انى أحبك الخ) قال الطوخى ظاهر هذا بل صريحه أن الشيخ الراوى هذا الحديث يقول لمخاطبه انى أحبك فقل في دبر الخ هكذا قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ وهو ظاهر في نفسه من تفسير المسلسل وفي شرح الناظم ما يقتضى أنه لم يتسلسل بهذا اللفظ فانه قال عقب الحديث فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وأنا أحبك فقل الخ اه فأفاد أن ما أشبه انى أحبك مثله بل انه لم يرد الا بلفظ وأنا أحبك أى فالحال القولى انى أحبك فقل فيكون الحديث في الحقيقة الذى وقع التسلسل فيه في دبر كل صلاة الخ (قوله فانه مسلسل بقول كل من الرواة انى أحبك فقل) أى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ انى أحبك فقل ومعاذ يقول لمن روى عنه وأنا أحبك فقل ثم من روى عن هذا الراوى يقول لتلميذه قل لى شيخى وأنا أحبك فقل وهكذا الى أن يتم السند من جهة النزول فيذكر الحديث بسنده أولا من جهة الصعود على العادة في الرواية بالتسلسل ثم يذكر السلسلة على جهة النزول وكذا حديث سورة الصف فانه يذكر أولا بسنده على جهة الصعود ثم يذكر سلسلته على جهة النزول وقد تذكر السلسلة في القول مع ذكر السند على جهة الصعود من غير احتياج الى النزول كفى الحديث المسلسل بالقسم وهو أن النبي ﷺ قال بالله العظيم لقد حدثني جبريل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثني ميكائيل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثني اسرافيل عليه السلام وقال الله تبارك وتعالى يا اسرافيل بعزتي وجلالى وجودى وكرهى من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفتحة الكتاب مرة واحدة أشهدوا على أنى قد غفرت له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه السيئات ولا أحرق لسانه في النار وأجيره من عذاب القبر وعذاب النار وعذاب القيامة والفرع الاكبر ويلقانى قبل الانبياء والاولياء أجمعين قال السخاوى هذا الحديث باطل متناوئ تسلسلا وقد أثبتته أهل الكشف وأجاب بعضهم عن أسباب بطلانه اه من رسالة الشيخ محمد بن أحمد عقيلة المسكى وقد تذكر السلسلة في الفعل على جهة النزول بعد ذكر الحديث بسنده أولا على جهة الصعود كالمسلسل بقبض اللحية وقد تكون السلسلة في الفعل مذكورة بالقول في سند الحديث على جهة الصعود من غير احتياج الى ذكرها من جهة النزول كفى الحديث المسلسل بالتشبيك \* والحاصل أنه ان أمكن أن تذكر السلسلة مع ذكر سند الحديث سواء كانت السلسلة بالقول أو بالفعل فذاك والا احتيج الى ذكر السلسلة بعد على جهة النزول (قوله ومثله بالمسلسل بالقراء وبالحفاظ وبالمحمدين وبالفقهاء الخ) كأن يقول حدثنا بصحيح البخارى مثلاً شيخنا فلان القارى أو الحافظ أو الفقيه أو المحدث عن شيخه فلان القارى في الاول والحافظ في الثانى وهكذا (قوله وبالمحمدين) النبى في شيخ الاسلام والمحدثين فلهل مراده هذا الشارح بالمحمدين من أتى بالتحميد إن قرئ اسم فاعل أو من اسمه محمدان قرئ اسم مفعول والحديث المسلسل بالقسم هو

يحصل في وصفه لافى  
أصل الحديث (قل) في  
رسمه باعتبار الرواة هو  
(ماعلى وصف أى) به  
رواته قوليا كان الوصف  
(مثل أم والله أنبأني)  
بالدرج (الفنى) ثم يقول  
الآخر مثل ذلك وهو  
مقارب بل مماثل لحالهم  
القولى الممثل بقوله  
ﷺ لمعاذ انى أحبك  
فقل في دبر كل صلاة  
اللهم أعنى على ذكرك  
وشكرك وحسن  
عبادتك فانه مسلسل  
بقول كل من الرواة وأنا  
أحبك فقل أو فعليا  
ومثله بالمسلسل بالقراء  
وبالحفاظ وبالمحمدين  
وبالفقهاء والناظم مثل  
له بقوله (كذلك قد  
حدثني قائم) ثم يفعل  
الآخر مثل ذلك وهو  
القيام (أو بعد أن  
حدثني تبسما) بألف  
الاطلاق فان القيام  
والتبسم وصف فعلى



وأما الحال الفعلى فكقول أبي هريرة شريك يمدى أبو القاسم عليه السلام وقال خلق الله الأرض يوم السبت الحديث فانه مسلسل  
بتشريك كل منهم يمد من رواه عنه (٤٠) وقد يجتمع الحال القولى والفعلى كما فى حديث أنس لا يجد العبد حلاوة

إذا قرأت الفاتحة فصل بسم الله الرحمن الرحيم بالحمد لله رب العالمين فى نفس واحد من غير قطع (قوله وأما  
الحال الفعلى فكقولى أبى هريرة شريك يمدى أبو القاسم) أى النبى صلى الله عليه وسلم حين حدث أباه هريرة  
بهذا الحديث وضع يده فى يد أبى هريرة وأدخل أصابع يده فى أصابع يد أبى هريرة فكل من روى عن  
أبى هريرة يفعل معه أبوه هريرة هكذا بان يشبك يده وهكذا وكان المناسب أن يقول بدل وأما الخ ومن  
الحال الفعلى ما وقع لأبى هريرة الخ كما عبر بذلك الدمياطى فى شرحه (قوله خلق الله الأرض يوم السبت)  
أى وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق الله المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم  
الأربعاء ووثب فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة فى آخر الخلق فى آخر ساعة من ساعات  
الجمعة فيما بين العصر الى الليل اه من حاشية العلامة العدوى على شيخ الاسلام (قوله وقد يجتمع الحال  
القولى والفعلى) أى الوصف القولى والفعلى أشار به الى تقسيم وصف الرواة الى ثلاثة أقسام قوليا فقط  
فعليا فقط قوليا وفعليا فأوفى قوله أو فعليا مانعة خاتمة تجوز الجمع (قوله حلاوة الايمان) أى ذاته المعنوية  
وفسر الخير بالطاعة والحوال بذمتها وثوابها والشر بالمعصية والمر بمسقتها وعقابها (قوله بقض كل منهم)  
هذا هو الفعل وقوله مع قوله الخ هذا هو القول (قوله ما توارده فى رواه على وصف سند بما يرجع الى  
التحمل اما فى صيغ الاداء الخ) لا يخفى أن السند هو الرواة فيكون عين قوله أو وصفاهم فلا داعى لذكره  
معه ويمكن أن يكون أراد به الاسناد بمعنى الرواية بحمل الباء فى قوله بما الخ للتصوير أو بمعنى من والتقدير  
وما توارده فى رواه على وصف سند أى وصف مصور أو ميمى بوصف يرجع للتحمل أى له تعلق به . وخلاصته  
أنه أراد بالسند التحمل أى الرواية ومعنى اضافة وصفه أنه نوع تعلق به اما لكون ذلك الوصف  
طربقا كسمعت فانه من طريق الرواية من حيث مفاده وهو السماع أو متعلقا بزمانها أو مكانها كما يأتى  
انتهى من حاشية العدوى وقوله اما فى صيغ الاداء جمع صيغة أى اما ذلك الوصف متحقق فى صيغ الاداء  
من تحقق السكلى فى جزئيه (قوله واما) بكسر همزة اما معطوف على اما فى صيغ الاداء فيكون المعنى  
الوصف الراجع للرواية اما متحقق فى صيغ الاداء واما متحقق فى وصف متعلق بزمن الرواية من تحقق  
السكلى فى جزئيه كقص الاظفار فانه وصف متعلق بزمن الرواية من تعلق المظروف بالمظروف ثم لا يخفى  
أن قص الاظفار من أحوال الراوى الا أنه لما أضيف الى زمن الرواية بعد ذلك الاعتبار من الاوصاف  
المتعلقة بالرواية وان كان من أوصاف الراوى كسمعت وكان الحافظ الدمياطى يقلم أظفاره يوم الخميس  
ويسلسل ذلك بسند ضعيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا على قص الاظفار وتنق الابط  
وحلق العانة يوم الخميس والفسل والطيب واللباس يوم الجمعة انتهى وكحديث ابن عباس الذى ذكره  
ان شراح فانه مسلسل بيوم العيد يقول كل من رواه حدثنى فلان فى يوم عيد الى أن يصل الى ابن عباس  
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر أو أضحى فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا  
بوجهه فقال أيها الناس قد أصبتم خيرا فمن أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم حتى  
يسمع الخطبة فليقم . قال الحافظ السيوطى غريب بهذا السياق وفى اسناده فقال وتما سند به بالسلسلة  
فى مسند محمد العقيلى المسمى (قوله أو بمكانها كالمسلسل باجابه الدعاء الملتزم) فاجابة الدعاء وصف  
المولى تبارك وتعالى لأنها متعلقة بمكان الرواية من حيث ان المراد اجابة دعاء واقع فى الملتزم لا مطلقا  
فالوصف الذى يرجع للتحميل وهو الرواية كما تحقق بقص الاظفار وسمعت تحقق باجابه الدعاء بالملتزم  
من تحقق السكلى بجزئيه فتلك الجزئيات أوصاف متعلقة بالرواية (قوله أو بتاريخها الخ) التاريخ

الايمان حتى يؤمن  
بالقدر خيره وشره حلوه  
ومرته قال وقبض رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
على لحيته وقال آمنت  
بالقدر الخ فانه مسلسل  
بقبض كل منهم على  
لحيته مع قوله ذلك  
ومن المسلسل ما توارد  
فيه رواه على وصف  
سند بما يرجع الى  
التحمل اما فى صيغ  
الأداء كقول كل من  
رواه سمعت فلانا أو  
نحوه كحدثنا أو أخبرنا  
فلان فاتحد ما وقع لهم  
فصار الحديث مسلسلا  
بل جعل الخا كمنه أن  
تكون ألفاظ الاداء  
من جميع الرواة دالة على  
الاتصال وان اختلفت  
فقال بعضهم سمعت  
وبعضهم أخبرنا  
وبعضهم حدثنا لكن  
الاكثر على اختصاصه  
بالتوارد فى صيغة واحدة  
وأما فيما يتعلق بزمن  
الرواية كحديث ابن  
عباس شهدت مع  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم عيد أو  
بمكانها كالمسلسل باجابه  
الدعاء فى الملتزم أو  
بتاريخها ككون







لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه أول كونه قوي بمجيئه من طريق أخرى من عز يعز بفتحهما كقوله تعالى - فعززنا بثالث وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً قال في شرح النخبة فإن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فسلم وأما صورة العز يز التي جوزها (٤٢) فوجوده بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثله مارواه الشيخان من

اثنان عن الامام أو ثلاثة فعز يز ولورواه عن هؤلاء الثلاثة أو الاثنين مائة قال في المختار طبقات الناس صراتهم **(قوله قلة وجوده)** علة التسمية لا تقتضي التسمية فلا ينافي وجود تلك العدة في الغريب **(قوله)** وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً أسقط الشارح شيئاً من عبارة ابن حبان ونصها أن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً انتهت فأسقط الشارح إلى أن ينتهي فكان الواجب في النقل عن ابن حبان أن يذكرها قال السخاوي وزعم بعضهم أنه ما يرويه اثنان عن اثنين وهكذا من غير زيادة ولو طوّل بشئ من أمثله لعز وجوده بل امتنع **(قوله فسلم)** الذي في شرح النخبة فيمكن أن يسلم انتهى فكان الأولى للشارح أن ينقلها بلفظها لأنه عبر بالمكان وهو أوسع دائرة من الجزم بالقسليم **(قوله)** بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين أي المصورة بأن الخ ثم لا يخفى أنه يراد أنه يصدق حتى بالمتواتر فضلاً عن المشهور فالصواب أن يز يد ولا يصل إلى حد التواتر والشهرة لا خراجهما لأنهما مباينان للعز يز عند الحافظ وقوله عن أقل متعلق بـ يرويه ولا يخفى صدقه بصور أحدها أن يرويه الاثنان عن كل واحد من الاثنين ثابتهما أن يرويه عن كل واحد من الاثنين اثنان الثالثة أن يرويه اثنان عن واحد وواحد عن واحد الرابعة أن يرويه واحد من الاثنين عن واحد من الاثنين والآخر عن الآخر الخامسة أن يرويه اثنان عن واحد من الاثنين ووجه صدقه بذلك أن قوله أقل من اثنين في قوة قوله واحد فكأنه قال أن لا يرويه واحد عن أقل من اثنين ولا يخفى صدقه بوحدة الصحابي فلا يشترط تعدده وهو أحد قولين والحاصل أنه اختلف في العز يز هل لا بد أن لا ينقص طبقة من طبقاته عن اثنين حتى في الأولى أو يكفي في الطبقة الأولى بواحد فقط كذا أفاده ولي الله الخ رشى في حاشية النخبة وظهر بما تقرر مغايرة ما قاله الحافظ لما ذهب إليه ابن منده الذي قال في شأنه الشارح ولومن طبقة واحدة انتهى من حاشية العلامة العدوي على شيخ الاسلام **(قوله من حديث أنس)** أنس هو محل الشاهد فهو المقصود بالتمثيل وأما أبو هريرة فلا شاهد فيه وانما ذكر ليان الواقع وتعدد الرواية **(قوله الحديث)** تمامه والناس أجهل من ههنا في شرح النخبة لكن مع تقديم الوالد على الولد **(قوله ورواه عن أنس الخ)** الذي في شرح النخبة اسقاط الواو من ورواه فعل الشارح عطفه على مقدر تقديره رواه أنس عن النبي **(قوله)** ورواه عن أنس قتادة أو الواو زائدة أو هي للتعليل **(قوله)** وليس العز يز شرطاً للصحيح أي ليس العز يز من حيث تعدد روايته لأن حيث ذاته لان الحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد الرواة بخلاف العز يز **(قوله)** واليه يومئ كلام الحاكم أي إلى الخلاف وموافقة الجبائي في الاشتراط فكل من الجبائي والحاكم يقول باشتراك تعدد الرواة في الصحيح كما يعلم من شرح النخبة وعبارته واليه يومئ كلام الحاكم أي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له روايان ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة انتهى **(قوله)** وصرح ابن العربي (أي القاضي أبو بكر بن العربي كذا في شرح النخبة) **(قوله)** لقد كان يكفي القاضي أي الذي هو ابن العربي كما تقدم في كلام الشارح احتياك لأنه حذف ابن العربي هنا وفيما سبق حذف القاضي والمراد بالكفاية أنه لو تأمل لم يشترط التعدد واكتفى بـ **(قوله)** أنه شرط البخاري هو مفعول ادعى وقوله أول حديث مذكور فيه فاعل يكفي ووجه كونه كافياً في الإبطال أنه

حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده الحديث ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة وليس العز يز شرطاً للصحيح خلافاً للجبائي المعتزلي واليه يومئ كلام الحاكم وصرح ابن العربي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري وأجاب عما ورد من ذلك بجواب فيه نظر لأنه قال فإن قيل حديث الاعمال بالنيات فردم يرويه عن عمر الاعلمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فاولا أنهم يعرفونه لأنكروه وتعقب بأنه لا يلزم من سكوتهم عنه أنهم سمعوه من غيره وبأن هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد

من غيره وبأن هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد بن علي ما هو الصحيح المعروف عند المحققين وقد وردت له متابعات لا يعتر بها وكذا لا يسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد لقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه اهـ (مشهور)



مروى فوق ما) زائدة (ثلاثة) كاربعة لكن في كلام الناظم نظر ان أحدهما الايطاء ثانيهما هو الأهم أن ما عرف به المشهور ليس المعروف  
فالنبي في النخبة وغيرها هو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين سمي به لشهرته ووضح أمره نعم قديوهم كلام ابن منسدة ما قاله الناظم  
فانه قال الغريب كحديث الزهري وقتادة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل (٤٣)

عنه بالحديث يسمى غريبا  
فاذا روى عنهم رجالان  
أو ثلاثة واشتركوا يسمى  
عز يز اذا روى الجماعة  
عنه حديثا يسمى  
مشهورا وهذا ليس  
بصريح فيما قاله الناظم  
فقد قرر شيخ الاسلام  
على ما يفيد أن المراد  
بالجماعة في كلامه الثلاثة  
فما فوق اللهم الآن  
يجاب بأن لفظ فوق  
مقدمة من تأخير والاصل  
ثلاثة فوق على حتما  
قليل في قوله تعالى فان  
كن نساء فوق اثنين ثم  
المشهور هو المستفيض  
عند جماعة من الفقهاء  
لانتشاره وشيوعه في  
الناس وبعضهم غير  
بينهما بأن المستفيض  
يكون في ابتدائه وانتهائه  
سواء والمشهور أهم من  
ذلك بحيث يشمل ما  
أوله منقول عن الواحد  
(فوائد) الاولى قد  
يكون الحديث عزيرا  
مشهورا كحديث نحن  
الآخرون السابقون يوم  
القيامة فهو عزير عن  
النبي ﷺ رواه عنه  
حذيفة وأبو هريرة

خال من التعدد وقوله انتهى أي كلام شرح النخبة واعلم أن تعريف العزيز بما ذكره الناظم هو قول  
ابن منسدة كما قاله الدمياطي في شرحه وستأتي الإشارة إليه في كلام الشارح

### القسم العاشر من أقسام الحديث الحديث المشهور

(قوله مروى) بسكون الياء للوزن أو باسقاطها مع التنوين وهو خبر مبتدئ محذوف أي هو مروى  
رواه فوق ثلاثة أي مارواه أكثر من ثلاثة ففوق منصوب على الظرفية صفة لمحذوف (قوله الاول  
الايطاء) لا يسمى ايطاء الا ان كان من مشطور الرجز وأمان كان من كامل الرجز فلا يطاء لان الايطاء  
هو تكرير القافية لفظا ومعنى كما هو معروف عند أهل فنه (قوله ماله طرق محصورة) الطرق بضمين  
جمع طريق والمراد بها هنا الأسانيد أي ماله أسانيد محصورة ولم تصل الى التواتر (قوله نعم قديوهم الخ)  
هذا استدراك على قوله ليس المعروف لان ظاهره أنه لا مستند له من كلامهم ولو كان مستندا في الظاهر  
فقط وقوله الغريب مبتدأ وقوله كحديث هو الخبر لكنه كالموطى لقوله اذا انفرد الخ ثم انه رد ما فهمه  
كلام ابن منسدة بقوله وهذا ليس بصريح الخ وبحمل شيخ الاسلام على ما قرره ارتد الى كلام صاحب  
النخبة وغيره وان كان فيه شيء وقوله اللهم الآن يجاب الخ جواب عن صاحب المتن بما يوافق به كلام  
شيخ الاسلام وكلام صاحب النخبة وحينئذ تتفق الاقوال منهم على أن المشهور أقله ثلاثة (قوله كلام  
ابن منسدة) يقرأ بألفاء وصلا ووقفا واسمه عبد الله (قوله ممن يجمع حديثهم) أي من شأنهم أن يجمع  
حديثهم لجلالهم وان لم يجمع ولا فرق في ذلك الامام الموصوف بما ذكر بين أن يكون النبي صلى الله عليه  
وسلم أو الصحابة أو غيرهما (قوله يسمى غريبا) قال الحافظ في شرح النخبة الغريب والفرد مترادفان  
لغة واصطلاحا الآن أهل الاصطلاح غيروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد أكثر  
ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي فالفرد المطلق ما تكون غرابته  
في أصل السند والفرد النسبي هو أن تكون غرابته والتفرد به في أثناء السند كأن يرويه عن الصحابي أكثر  
من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى  
شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا (قوله لا انتشاره) من فاض الماء يفيض فيضا اذا  
كثر حتى سال ويلزم من ذلك الانتشار والشيوع أي الظهور فاذا علمت ذلك فهو تعليل باعتبار اللزوم  
(قوله يكون في ابتدائه وانتهائه سواء) أي بان لا ينقص فيهما عن ثلاثة وكذا فيما بين ذلك وقوله والمشهور  
أعم الخ يشمل ما أوله منقول عن الواحد كذا أفاده بعض من كتب على الحافظ أي ما أول أحواله كونه  
منقول عن الواحد (قوله فوائد) أي ثلاثة (قوله الآخرون) أي في الوجود (قوله السابقون)  
أي في الحساب والوزن ودخول الجنة وغير ذلك (قوله برثن) بضم الباء الموحدة فراء ساكنة فتاء  
مثلية مضمومة فنون (قوله والمراد به) أي بالصحيح ما يشمل الحسن والضعيف (قوله ومن ثم) أي من أجل  
أكثرية الضعيف في الغرائب (قوله فالصحيح المشهور الخ) كان الاولى أن يقول فالمشهور الصحيح  
لان هذا شروع في أمثلة انقسام المشهور الى صحيح وحسن وضعيف لافي انقسام الصحيح الى المشهور وغيره

ومشهور عن أبي هريرة رواه عنه سبعة أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم وطاوس والاعرج وهمام وأبو صالح وعبد الرحمن  
مولي أم برثن (الثانية) وصف الحديث بالعزير والمشهور وكذا بالغريب لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون كل من الثلاثة صحيحا  
والمراد ما يشمل الحسن وقد يكون ضعيفا لكن الضعف في الغريب أكثر ومن ثم كره جمع من الأئمة تتبع الغرائب كما يأتي فالصحيح المشهور



أذار بشرته بالجنة  
وحديث نحر كم يوم  
صومكم فانهم مشهوران  
ولأصل لهما والمشهور  
الضعيف كثير وسيأتي  
ان شاء الله أمثلة  
الغريب ولم يغل العراقي  
للعزيز مع نقله عن  
الأئمة أنه يكون منه  
الصحيح والضعيف  
متعقبا على عدم ذكر  
ابن الصلاح أنه يكون  
منه ذلك (الثالثة)  
قسموا المشهور الى شهرة  
مطلقة بين المحدثين  
وغيرهم كحديث المسلم  
من سلم المسلمون من  
لسانه ويده والى ما هو  
مشهور عند المحدثين  
خاصة كحديث أنس  
أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قنت شهرا  
بعد الركوع يدعو على  
رعل وذكوان فهذا  
حديث اتفق عليه  
الشيخان من رواية  
سليمان التيمي عن أبي  
مجزز وهو بكسر الميم  
فسكون الجيم ففتح  
اللام بعدها زاي عن  
أنس ورواه عن أنس  
جع غير أبي مجزز ثم  
جاعة غير التيمي ثم  
جاعة عن التيمي بحيث  
اشتهر بين المحدثين أما  
غيرهم فر بما استقر به

تأمل (قوله كحديث ان الله لا يقبض العلم) تمامه كما في متن الجامع الصغیر انزاعا ينزعه من العباد ولكن  
يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا ففسلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا  
حم ه ق ت عن ابن عمرو \* والهاء والميم من لاجد بن حنبل والهاء لابن ماجه والقاف للشيخين  
والهاء للترمذي اه قال شارحه المناوي رحمه الله (ان الله تعالى لا يقبض العلم) المؤدى لعرفه الله والايان  
به وعلم أحكامه (انزاعا ينزعه) أي يحواه يحويه فانزاعا مفعول قلم على فعله (من) صدور (العباد)  
الذين هم العلماء لانه وهبهم اياه فلا يسترجعه (قوله ولكن يقبض العلم بقبض العلماء) أي بموتهم فلا  
يوجد فيمن بقي من يخلف الماضي (حتى اذا لم يبق) بضم أوله وكسر القاف (عالما) وفي رواية يبق  
عالم يفتح الياء والقاف وعبر باذاون ان رمزا الى أنه كأن لا محالة (اتخذ الناس رؤسا) بضم الهمة  
والتنوين جمع رأس وروى بهمة آخره جمع رئيس والأول رواية الأكثر (جهالا) جهلا بسيطا أو  
مركبا (فسلوا فافتوا بغير علم) في رواية برأيهم استكبارا وأفة عن أن يقولوا لا نعلم (فضلوا) في أنفسهم  
(وأضلوا) من أفتوه وفيه تحذير من ترئيس الجهلة وحث على تعليم العلم وذم من يبادر الى الجواب بغير  
تحقق وغير ذلك وذا لا يعارضه خبر لا تزال طائفة من أمي الحديث لجل ذاعلى أصل الدين وذلك على فروعه  
اه بحروفه (قوله بخروج أذار) وهو بمد الهمة ممنوع من الصرف للعامة والجمعة وهو شهر عددي  
فهو أحد وثلاثون يوما دائما وهو آخر الشتاء والبرد فيه قليل يدخل في خامس برمهات القبطي في السنة  
البسيطة وفي سابعة في السنة الكبيسة كما ذكره ابن الشاطر الممشقي في اللمة وغيره (قوله نحر كم يوم  
صومكم) وفي بعض النسخ يوم نحر كم يوم صومكم ولعلهما روايتان (قوله ولأصل لهما) أي فهما  
مشهوران موضوعان وكان المناسب اسقاط هذا القسم لان كلامه في المشهور المنقسم الى الصحيح  
والحسن والضعيف تأمل (قوله والمشهور الضعيف كثير) من أمثله كما ذكره الشارح في مختصر  
المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة اتقوا زلة العالم : ومنها حديث احياء أبوى النبي ﷺ  
حتى آمنابه فهو ضعيف على الصواب كما قاله ابن شاهين وابن عساكر والسهيلي وابن ناصر لا موضوع  
خلاف البعض ولا صحيح خلاف البعض \* ومنها ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فان الميت يتأذى بخار  
السوء كما يتأذى الحي بخار السوء فهو ضعيف وقيل موضوع \* ومنها اذا أراد الله انفاذ قضائه وقدره  
سلب من ذوى العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره \* ومنها اذا حدثتم عنى بحديث يوافق الحق  
فصدقوه وحدثوا به حدثت به أولم أحدث \* ومنها اذا طنت أذن أحدكم فليذكرنى وليصل على وليقل  
ذكر الله بخير من ذكرنى فهو ضعيف وقيل صحيح \* ومنها أصل كل داء البردة ومنها اطلبوا العلم ولو بالعين  
(قوله متعقبا على عدم ذكر ابن الصلاح) أي متوركا أي لم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه  
الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط (قوله رعل وذكوان) بكسر راء رعل  
وفتح ذال ذكوان وسكون كافه وهما قبيلتان (قوله سليمان التيمي عن أبي مجزز) واسمه لاحق بن  
حميد مشهور بكنيته ثقة كما أفاده في التقریب (قوله ورواه عن أنس جع غير أبي مجزز) أي جمع من التابعين  
(قوله ثم عنه جاعة) أي عن أبي مجزز جاعة غير سليمان التيمي وقوله بعد ثم جاعة أي عن سليمان التيمي  
(قوله بلا واسطة) قال شيخ الاسلام بعد ذلك وهذا الحديث بواسطة أبي مجزز اه (قوله وهو مارواه جع  
عن جع الخ) وهو أى المتواتر وقوله بلا حصر عدد أى بلا حصر في عدد فالإضافة على معنى فى أى ان  
المتواتر لا يحدد العدد فيه بخلاف حيث لا يتجاوز فقد يتحقق فى عشرين وقد يتحقق فى ثلاثين وغير ذلك باعتبار  
ما يقوم بهم من الأوصاف (قوله ولاصفة مخصوصة) كالعدالة فلا تشترط فال فى جع الجوامع وشرحه

والاصح لان الغالب رواية التيمي عن أنس بلا واسطة وهذا بواسطة وينقسم المشهور أيضا الى متواتر وغيره بكل متواتر مشهور والاصح  
ولاعكس وان غلب المشهور فى غير المتواتر وهو مارواه جع عن جع بلا حصر عدد معين ولاصفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا



تحليل العادة توطأهم على الكذب كحديث من كذب على معتمد أفليتبوا أمثله من النار فقد رواه من الصحابة ما قوا ثمان منهم العشرة المبشرة بالجنة كما جعه المزى وقيل نحو الثمانين واسعة بعده العراق وكحديث مسح الخف فقد (٤٥) رواه سبعون من الصحابة منهم

العشرة أيضا ونص على تواتره ابن عبد البر وكحديث رفع اليدين في الصلاة فقد رواه نحو خمسين صحابيا منهم العشرة أيضا وجعله ابن الجوزى متواترا في غير ذلك من الاحاديث فدعوى ابن الصلاح عزته وغيره ممنوع وقد شنع عليه وعلى غيره في شرح النخبة والمتواتر بشروطه المتقدمة يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه هذا هو المعتمد وقيل لا يفيد العلم الا نظريا قال في شرح النخبة وليس بشئ ثم أطال في رده وما تقدم أنه لا يحصره عدد

معين هو الصحيح ومنهم من عينه في أربعة وقيل في خمسة وقيل في سبعة وقيل عشرة وقال السيوطي وهو الأقرب عندى وقيل في اثني عشر وقيل في أربعين وقيل في سبعين وقيل غير ذلك \* قال الحافظ ابن حجر وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم وليس بالازم

أن يطر في غيره لاحتمال الاختصاص انتهى والله أعلم (معنعن) هو ما رواه بلفظ عن دون بيان للتحديث أو الاخبار أو السماع كما أشار اليه بقوله (كهن سعيد) و(عن كرم) فاستغنى بالمثال عن الحد. واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالذي صححه جمهور المحدثين وغيرهم أنه من المتصل

والأصح أنه لا يشترط فيه أى في المتواتر اسلام في رواته ولا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز أن يكونوا كفارا وأن تخوهم بلد كان يخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطى على الكذب اه بحروفه (قوله تحليل العادة توطأهم على الكذب) أى أو وقوع الغلط منهم اتفاقا من غير قصد وبالنظر لقوله تحليل العادة يكون العدد في طبقة كثيرا وفي أخرى قليلا اذ الصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه ولا بدله من مستند أى أمر مدرك بأحدى الخواص الخمس الظاهرة لاثبات بقضية العقل والعرف كإخبار الفلاسفة بقدوم العالم فلا يفيد العلم مع كثرتهم (قوله المزى) بكسر الميم والزاي المشددة نسبة الى الزرة قرية بدمشق كذا في الباب اه سري الدين أفندي على النخبة (قوله فدعوى ابن الصلاح عزته) أى عزلة المتواتر وقوله وغيره معطوف على ابن الصلاح أى ودعوى غيره عدمه أى عدم المتواتر ودعوى مبتدأ ممنوع خبره وذكره امالا كتسابه التذكير من المضاف اليه أولناؤه بالادعاء وعبرة شرح النخبة (فائدة) ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم بعز وجوده الا أن يدعى ذلك في حديث من كذب على وما ادعاء من العزلة ممنوع وكذلك ما ادعاء غيره من العدم لان ذلك نشأ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواطؤا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا. ومن أحسن ما يتقوى به كون المتواتر موجودا أو وجود كثرة في الحديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعدد تحليل العادة توطأهم على الكذب الى آخر الشروط أفاده العلم اليقيني بصحته الى قوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير اه بحروفه (قوله والمتواتر بشروطه) المراد بالشروط الاجزاء المحققة أى الموجودة لما هيته وهى كونه خبر جمع وكونهم بحيث يؤمن توطأهم على الكذب وكونه عن محسوس (قوله يفيد العلم الضروري) أى الذى يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر وذلك لحصوله لمن لا يتأى منه النظر كالبه والصبان (قوله وقيل غير ذلك) فقيل عشرين وقيل ثلثمائة وبضعة عشر (قوله وليس بالازم أن يطر) أى العلم في غيره أى غير العدد الذى عينه كل قائل وهو العدد الناقص عما عينه ذلك القائل فهذا الكلام من تمام الدليل وقوله لاحتمال الاختصاص أى اختصاص العدد المعين في كل قول أى اختصاصه بهذه المزية وهى إفادة العلم

#### (الحادى عشر من الأقسام الحديث المعنعن)

أى وما ألحق به من الحديث المؤن بشديد النون الاولى وهو ما فيه أن بالفتح والقشيد نحو أن فلانا قال كذا ومعظم العلماء على التسوية بينهما. وقال الحافظ يعقوب بن شعبة في المعنعن بالاتصال وفي المؤن بالارسال ولذلك حكم على رواية ابن الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال أتيت النبي ﷺ وهو يصلى فسامت عليه فرد علي السلام بالاتصال. وعلى رواية قيس بن سعد بن عطاء بن أبى رباح عن ابن الحنفية أن عمار أمر بالنبي ﷺ وهو يصلى بالارسال لكونه قال ان عمارا ولم يقل عن عمار اه وهذا وهذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة اه من شرح الديماطى على هذا المتن. وسيأتى في كلام الشارح التنبيه على ذلك في الفائدة الثانية (قوله دون بيان للتحديث أو الاخبار أو السماع) كان الاولى أن يزيد أو نحو ذلك أى من قال لنا وذا كرنا (قوله عن كرم) أى بفتح الكاف والراء كما في شرح الديماطى (قوله في حكم الاسناد المعنعن) المعنعن صفة للاسناد فيؤخذ منه أن معنى قولهم حديث معنعن أى معنعن سنده (قوله وغيرهم) يقرأ بالجر عطفا على المحدثين أى وجههم غير المحدثين من الأصوليين والفقهاء كما يؤخذ

أن يطر في غيره لاحتمال الاختصاص انتهى والله أعلم (معنعن) هو ما رواه بلفظ عن دون بيان للتحديث أو الاخبار أو السماع كما أشار اليه بقوله (كهن سعيد) و(عن كرم) فاستغنى بالمثال عن الحد. واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالذى صححه جمهور المحدثين وغيرهم أنه من المتصل



بشرط سلامة معنيته من التدليس ويشترط ثبوت ملاقاته ممن رواه عنه بالعننة على ما ذهب اليه البخاري وشيخه ابن المديني وغيرهما من أئمة الحديث ومسلم بشرط الثاني بل اكتفى بثبوت كونهما في عصر واحد وان لم يثبت في خبر قط أنهم اجتماعاً وتشافها لكن قال ابن الصلاح فيما قاله مسلم نظر أي لانهم (٤٦) كثيراً ما يرسلون عن عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيهما لتحتمل العننة على السماع

واشترط ابن السمعاني طول الصحبة بينهما وأبو عمرو الداني كونه معروفاً بالرواية عنه والقابسي أن يدركه ادرا كائناً \* وقيل المعنعن من المرسل والمنقطع وان لم يكن روايه مدلساً حتى يظهر اتصاله بمجيبه من طريق آخر أنه سمعه منه لان عن لا تشعر بشئ من أنواع التحمل قال النووي وهذا مردود باجماع السلف **فائدتان** الأولى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قدرّد عن ولا يراد بها بيان حكم اتصال أو انقطاع بل ذكر قصة سواء أدركها أم لا بتقدير محذوف أي عن قصة فلان أو شأنه أو نحو ذلك . مثاله ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا أبو اسحق عن ابن الأحرص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم

ذلك من كلام ابن الصلاح (قوله بشرط سلامة معنيته من التدليس) أي لم يعلم أن به تدليسا وهو وان صدق بالشك فالظاهر السلامة منه بحيث أن السلامة تصير راجحة عند التردد (قوله ويشترط ثبوت ملاقاته الخ) ليس المراد باللقاء مجرد الاجتماع بل لابد من سماع منه ولو مرة سوء كان في ذلك الحديث المتنازع فيه أو غيره فيكون في كل ما يرويه عنه محمولا على سماعه منه كذا في حواشي النخبة \* وقال الباقى ومراد من اشترط اللقاء أن يقتصر باللقاء امكان السماع والا فلا ورد في القصة التي ثبت بها اللقاء ما يدل على عدم السماع لم يعتد بذلك اللقاء أي فأنت تراه قال امكان السماع لا السماع بالفعل اه من حاشية العلامة الصعدي على الألفية (قوله أنهم اجتماعاً وتشافها) معنى اجتماعاً تلاقياً . ومعنى تشافها تخاطباً أي انه لا بد من معرفة أنهما متعاصران ومعرفة اللقاء لا تشترط تحسینا للظن بالثقة نعم المضّر معرفة عدم اللقاء (قوله السمعاني) بفتح السين ويجوز كسرها (قوله طول الصحبة بينهما) أي بين المعنعن والمعنن عنه (قوله أن يدركه ادرا كائناً) أي ظاهراً كأن يكون هناك مجالسة ومشاهدة له (قوله وقيل المعنعن من المرسل والمنقطع) فيكون الحديث المعنعن من أوصاف المتن كالمُرسل والمنقطع لا من أوصاف السند فالأحسن أن يقول . وقيل المسند أي الحديث المسند للمعنن ليناسب ظاهر قوله وان لم يكن راويه مدلساً وقوله وان لم يكن راويه مدلساً ليست الواو والهمزة بل للتعميم أي سواء وصف راويه بالتدليس أم لا وحينئذ لا يحتاج به . واقتصر شيخ الاسلام في هذا القيل على المنقطع فيكون عطف الشارح له على المرسل من عطف العام (قوله حتى يظهر اتصاله بمجيبه) أي بسبب مجيء الحديث أنه سمعه منه من طريق آخر وقوله لأن عن تعليل للحكم لانه منقطع أو مرسل (قوله بشئ من أنواع التحمل) أي لاسماعاً ولا تحديثاً ولا غيرهما (قوله وهذا مردود باجماع السلف) المشار له هذا القول وهو أن كل ما أتانا منقطع يدل عليه كلام السخاوي فليس المشار له مضمون التعليل . والمراد بالسلف من تقدم من علماء الفن . وزاد السخاوي على ما هنا بأن فيه من التشديد ما لا يخفى . ويليّه اشتراط طول الصحبة ومقابلة في الطرف الآخر الاكتفاء بالمعاصرة وحينئذ فالذهب الوسط أي العدل الاقتصار على اللقاء ذكر ذلك العلامة العدوي في حاشيته . ومعنى ذلك أن السخاوي قال وهذا أي اشتراط اتصال المعنعن والافراط بمجيبه من طريق آخر مردود باجماع السلف لان فيه من التشديد ما لا يخفى . ويلي هذا القول في التشديد اشتراط طول الصحبة ومقابل هذا القول في الطرف الآخر وهو التفريط الاكتفاء في الاشتراط بالمعاصرة وحينئذ فالذهب الوسط الذي بين الافراط والتفريط الاقتصار على الاشتراط على اللقاء (قوله بيان حكم اتصال أو انقطاع) اضافة حكم لما بعده للبيان مراداً به المحكوم به (قوله سواء أدركها أم لا) أي أدركها المعنعن أو لم يدركها (قوله أي عن قصة فلان أو شأنه أو نحو ذلك) هذه الألفاظ معناها واحد فتقدير واحد منها يكفي لان المراد منها واحد وقوله أو نحو ذلك كحال فلان (قوله عن أبيه) أي الذي هو أبو خيثمة ولفظه حدثنا أبي قال حدثنا أبو بكر بن عياش (قوله عياش) بفتح العين وتشديد الياء (قوله عن أبي الأحرص) هو بالخاء المهملة أي عن شأنه أو قصته أو حاله وهو عوف بن مالك (قوله لأنه يستحيل الخ) أنت خير بأنه لا تمنع الاستحالة لجواز أن يكون حدثه بذلك وهو مشرف على الموت وأطلق القتل على سببه وهو الجرح (قوله كما حكاه في التمهيد عنهم) التمهيد شرح لابن عبد البر على الموطأ وعبارة شيخ الاسلام في شرح

الآلفية  
يرد أبو اسحق بقوله عن أبي الأحرص أنه أخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل أن يكون أخبره بعد قتله وانما أراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر \* الثانية ذهب جمهور العلماء ، ومنهم مالك كما حكاه في التمهيد عنهم الى التسوية بين الرواية بالعننة وبين الرواية



الألفية كانقله عنهم ابن عبد البر في تمهيدها تنهيت فعلم منه أن فاعل حكى ضمير مستتر فيه يرجع لابن عبد البر  
**(قوله بلفظ أن فلانا)** أي بالفتح والتشديد كما قاله شيخ الإسلام الأن يبين عن وأن فرقا في الاستعمال  
 لأن عن قد تكون في جميع السند وأن لا تكون إلا في بعضه **(قوله ولا اعتبار بالحروف والألفاظ)** أي  
 وحكى ابن عبد البر أنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ وعطف الألفاظ على الحروف تفسيراً للحروف هي  
 الألفاظ أي حكى عن جمهور العلماء أنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ حكى عنهم شئيين التسوية بين عن  
 وأن وأنه لا عبرة بالحروف والألفاظ **(قوله والمجاسة)** أي بحسب الغالب لأن الغالب أن التي يكون معها  
 وقوله والسماع أي بناء على ما تقدم من أن المراد باللقاء السماع ولو مرة فيكون العطف للتفسير **(قوله البرديجي)**  
 قال شيخ الإسلام في شرح الألفية بفتح الموحدة أكثر من كسر هاو بالدال المهملة نسبة لبرديج قرية من  
 قرى طوس وطوس هي بلدة انغازي رحمه الله قال العلامة العدوي الصعدي في حاشيته على شرح الألفية  
 انغاز نسبة لغزالة قرية من قرى طوس فهو بالتخفيف وأخطأ الناس في تشديدها هذا ما ذكره في  
 المصباح نقلا عن بعض ذرية الامام وقال بعض شراح الشفاء يخفف ويشدد فليل نسب لغزالة قرية من  
 قرى طوس أو لغزالة بنت كعب الأخبار وقيل كان والده غزا اليعزل الصوفي ويبيعه بطوس فليل صوابه  
 الغزال لأنه نسب للحرفة وصوابه فعال وقيل هذا على لغة خوارزم لانهم يزيدون ياء النسب في تلك الصفة  
 فيقولون عطاري وقيل من باشر الحرفة بنفسه فعال على صورة المبالغة وإن لم يباشرها بل نسب الى من  
 باشرها فهو فعال ياء النسب فرقا بين المباشر وغيره ومنه أبو اسحق الزجاج وأبو القاسم الزجاجي **(قوله)**  
 محمول على الاتقطاع حتى يبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى أي حتى يظهر وصف وصل  
 مارواه أي وصل سنده بالسماع **(قوله أوتابعيا)** كان الاولى أن يقول أو غيرهما إذ يمكن أن انسابا يدرك  
 القصة ولا يرى النبي ﷺ ولا الصحب وإنما يرى التابعي **(قوله فهو مرسل صحابي الخ)** انظر  
 أين الرابط بين المبتدأ والخبر الذي هو قوله فهو مرسل لأنه يحتاج لرباط فان قيل ان قوله فرسل بكسر السين  
 ويبدل منه ما بعده قلنا لا يناسبه **(قوله أو منقطع)** وحيث أن الرابط محذوف والتقدير فهو منه ومعنى كونه  
 مرسل صحابي أو تابعي أنه حذف كل واحد منهما الصحابي **(قوله أو منقطع)** أي ان لم يكن صحابيا ولا تابعيا وهو  
 معطوف على مرسل بعد تقدير أو غيرهما بعد قوله أو تابعيا لان المنقطع من جملة الغير فهو المدخل له **(قوله ان لم)**  
 يسنده شرط فيما ذكر أي فهو مرسل صحابي أو تابعي ان لم يسنده أو منقطع ان لم يسنده أي فاذا قال الصحابي أو  
 التابعي ان عمار أمر بالنبي ﷺ في المثال المذكور وهو عدم ادراك القصة يكون ذلك مرسل حذف  
 كل من الصحابي أو التابعي الصحابي فالمرور عنه عمار ولم يسند الحديث الى عمار وأما لو أسنده الى عمار بأن  
 قال كل واحد منهما قال عمار أو عن عمار قال أتيت النبي ﷺ فانه يحكم له بالاتصال ولا يخفى ظهور  
 ذلك الشرط في قوله مرسل ولا يظهر في قوله أو منقطع لأنه يقتضي أن تابع التابعي كالك إذا قال عمار أتيت  
 النبي ﷺ الخ يكون ذلك متصلا وليس كذلك لأنه لم يدرك عمار فنهناك واسطة بينه وبينه تحقيقا

### ﴿ الثاني عشر من أقسام الحديث المبهم ﴾

**(قوله في الحديث)** أي لم يسم في نفس الحديث أي لم يبين فيه كان يقول فسأل رجل رسول الله ﷺ  
 فقوله رجل مبهم في الحديث لافي السند الذي هو فلان عن فلان عن فلان الخ ومن المبهم في  
 الحديث مارواه الشيخان أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها في الحيض وقوله أوفي الاستناد  
 معطوف على الحديث أي وفي اسناده فأل عوض عن الضمير وعبارة الجوى وأما المبهم ذكره في الحديث  
 فكحديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن غسلها من حيض قال  
 خذي فرصة من مسك فتطهري بها فهذه المرأة المبهم اسمها بنت شمس وهو الصحيح لثبوت ذلك



الشيخان من حديث عائشة

(8A)

زوال الجهالة لاسيما الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون الاهتمام في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره \* ومن أمثله ذلك ما رواه الشيخان من حديث عائشة (٤٨) أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها في الحيض قال خذ فرصة من

مسك فطهرى بها الحديث فهذه المرأة هي أسما كما في رواية مسلم وفي نسبتها خلاف فقيل بنت يزيد بن السكن الانصارى وقيل بنت شكمل وهو الذي في مسلم قال العراقي وهو الصواب قال النووي في مبهجاته يحتمل أن القصة جرت من امرأتين في مجلس أو مجلسين ومن المبهج ابن فلان غير مسمى مثاله مارواه أصحاب السنن الأربعة من حديث يزيد بن شيبان قال أنا ابن مريج الانصارى ونحن نعرفه فقال انى رسول رسول الله السكمي يقول لسمك فقوا على مساجدكم الحديث ومريج بكسر الميم فراء ساكنة فوحدة مفتوحة فعين مهملة قيسل في اسمه يزيد وقيل زيد وقيل عبدالله ومن ذلك عم فلان مثاله مارواه النسائي من رواية على ابن يحيى بن خالد عن أبيه عن عمه يدري في حديث المسىء صلاته العلم المبهج رفاعة بن نافع كما سمي في أبي داود ومن ذلك عمه فلان مثاله

حصہ ہن

صلى الله عليه وسلم لها حاجة الحديث

ما رواه النسائي أيضا من رواية حسين بن محسن عن عمه له أنها أتت النبي ﷺ لها حاجة الحديث حسين  
اسم عمته أسماء ومن ذلك زوجة فلان مثاله حديث الصحيح جاءت امرأة رفاعة القرظي قيل هي تميمه بالتكبير وقيل بالتصغير وقيل هي



سهيمة ومن ذلك زوج فلانة لحديث سبيعة الأسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليل هو سعيد بن خولة ومن ذلك ابن أم فلان كقول أم هانيء زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا أجرته ابن أمها هو شقيقها على كها هو مسمى في رواية (٤٩) الموطأ وكان أم مكتوم هو عبد الله

حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد مصغرو محسن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد (قوله سهيمة) بضم السين وقوله حديث الصحيح آل في الصحيح للحسن فإنه مذكور في الصحيحين كما ذكره في شرح المنهج وعباوتة فيه خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاق فترجعت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدية الثوب فقال أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك اه ثم قال بعد ذلك كرهنا الحديث والمراد بها عند اللغو بين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي وجهور الفقهاء الوطء نفسه اكتفاء بالمظنة سمي بها ذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة \* قال الحلبي في حاشيته عليه قوله وإنما معه مثل هدية الثوب أي لا ينشر كأنه ينشر رفاعة وهذا يدفع ما يقال الذي لا انتشار له كيف تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها أي بان يطلقها وتزوج من تذوق عسيلته اه فيكون الضمير عائدا على الزوج من حيث هو والزبير مكبر كأمير (قوله سبيعة) بضم السين مصغرا وخولة بفتح الحاء (قوله أم هانيء) يقرأ بهمزة في آخره وزعم ابن أمي أي فليس زعم هنا مطية الكذب (قوله قاتل رجلا) هو زوجها هو أبو سفيان أسلم عام فتح مكة أي قال أنا قاتله حين فتحت مكة وأجرته بالقصر أي أمنتها فقال لها النبي ﷺ قد أجرتنا من أجرت يأم هانيء وكان ذلك قبل إسلامه (قوله ابن أمها) هو شقيقها أي أخوها شقيقها والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا في جواب سؤال اقتضته الجملة الأولى وعلى كرم الله وجهه هو ابن أبي طالب

الثالث عشر والرابع عشر منها معرفة العالي والنازل من الاسناد ﴿ وقد ذكرنا الأول بقوله وكل ما أي وكل اسناد قلت بفتح اللام المشددة رجالة عن النبي ﷺ علا أي ارتفع للقرب منه عليه الصلاة والسلام والثاني ضده أي ضد العالي وهو كثرة رجال ذلك السند الذي قد نزل بعده عنه صلى الله عليه وسلم اه من شرح الديلميطي على هذا المتن وبه تعلم أن المنقسم للعالي والنازل الاسناد ومثله عبارة شيخ الاسلام حيث قال العالي والنازل من السند ومما يأتى اه فقول الشارح الزرقاني وكل ما أي حديث غير ظاهر وكان حق التعبير الموافق للاصطلاح أن يقول وكل سند إلا أن يقال وكل حديث أي من حيث سنده تأمل (قوله رجال اسناده) الاضافة بيانية أي رجال هي اسناده فان الرجال والاسناد بمعنى واحد (قوله علا) أي عرف فصره بالفعل المبني للجهول وكان الأولى تفسيره بالفعل المبني للفاعل بأن يقول أي ارتفع كما صنع غيره (قوله بأنه العالي) أي العالي سنده والعالي من حيث السند (قوله وقسموه خمسة أقسام) \* فالخاصل أن كلام ابن الصلاح وابن طاهر يقول بأنها خمسة واتفقا على ماهية الأول والثاني واختلفا في ماهية الثلاثة الباقية وترجع الثلاثة الأول منها إلى علو مسافة وهو قوة العدد والأخيران إلى علو صفة في الراوي أو شيخه \* وحاصل الخمسة اما علو اسناد للقرب من رسول الله أو القرب من امام أو القرب إلى كتاب من الكتب الحديثية أو علو تقدم وفاة أو قدم سماع والقسم الأول يسمى علوا مطلقا لعدم تقييده بقديم من امام أو كتاب (قوله فان صح سنده) أي قوى فيشمل الصحيح والحسن وقوله كان الغاية القصوى أي في الفضل (قوله العلو النسبي) أي منسوب للنسبة أي أنه علو بالنسبة إلى امام من أئمة الحديث ذي صفة عليية من حفظ وفقه وضبط (قوله اذ الراوي) هذا تعليل لكونه نسبيا وقوله من الستة كالترمذي وقوله من غير طريقها كجزء ابن عرفة وكان المناسب قلب العبارة ليكون الماهل هو العلو بان يقول من غير طريق كتاب من الستة لوقع أنزل مما لورواه من طريقها (قوله مطلقا أيضا)

(٧ - يقونية) أنزل مما لورواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا أيضا كحديث ابن مسعود من فوعا يوم كام الله موسى كان عليه روى حديثا من طريق كتاب من الستة لوقع



جبة صوف الحديث فلورواه الراوى من جزء من عرقه عن خلف بن خليفة يكون أعلى مما لورواه من طريق الترمذى عن علي بن حجر عن خلف فهذا مع كونه علوانسيا مطلقا لا يقع هذا الحديث اليوم أعلى من روايته من هذا الطريق وسمى ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل لانه يكون نازلا بالنسبة للنبي ﷺ وعاليا بالنسبة للكتاب المأخوذ منه وفي هذا القسم تقع الموافقات والابدال والمساواة والمصاحفة فلموافقة الوصول الى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه مثاله حديث رواه البخارى عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن حميد عن أنس صرفوا كتاب الله القصاص فاذا رواه الراوى من جزء الأنصارى تقع موافقة للبخارى في شيخه مع علو درجته وكحديث يرويه البخارى عن قتيبة عن مالك فلورواه راو من طريقه (٥٠) كان بينه وبين قتيبة ثمانية ولو روى ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج

كان بينه وبين قتيبة سبعة والبديل الوصول الى شيخ شيخه كذلك كأن يقع للراوى ذلك الاسناد بعينه من طريق آخر الى القعني عن مالك فيكون القعني بدلا فيه عن قتيبة ومن أمثله حديث ابن مسعود السابق قال الحافظ ابن حجر وأكثر ما يهرون الموافقة والبديل اذا قرنا العلو والافاسمهما واقع بدونه ونحوه لشيخه العراقى . والمساواة استواء عدد الاسناد من الراوى الى آخر الاسناد بأن يكون بين المخرج وبين النبي ﷺ في المرفوع أو الصحابى أو من قبله في غير الى شيخ أحد الستة مثلا كما بين أحد الستة وجزء العراقى وغيره بأن المساواة مفقودة

أى غير مقيد بنسبة للكتب الستة أو غيرها (قوله جبة صوف الحديث) تمامه ونعلان من جلد حارميت وفي بعض الاخبار غير مدبوغ (قوله فلورواه الراوى من جزء من عرقه عن خلف بن خليفة يكون أعلى مما لورواه من طريق الترمذى عن علي بن حجر عن خلف) مثلا لورويانا من طريق الترمذى وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا رويناه من جزء من عرقه وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو أيضا علوا مطلقا أى بالنسبة للنبي ﷺ فانه لم يكن للحديث سند أعلى منه (قوله علو التنزيل) المراد بالتنزيل النزول (قوله وفي هذا القسم) أى القسم الثالث (قوله والمساواة المصاحفة) لا يخفى انه ليس فيهما علو بالنسبة للكتب الستة كما هو موضوع المسئلة (قوله مع علو درجته) أى لا يقال له موافقة الامع العلو وأما مع الدنو وان أمكن أو التساوى كذلك فلا يقال له موافقة ولا بديل وضافة درجة الى الضمير على معنى أى درجة فيه أى السند (قوله أو الصحابى) أى فى الموقوف وقوله أو من قبله أى فى المقطوع فى التابعى أو من دون التابعى وقوله أو غيره أى المرفوع الى شيخ أحد الستة أى شيخ واحد من الستة كأن يكون البخارى أخذ عن أصبغ وهو أخذ عن ابن وهب وهو أخذ عن مالك وهو أخذ عن نافع وهو أخذ عن ابن عمر فانت يا مخرج اذا رويت اما أن يكون بينك وبين النبي ﷺ كما بين البخارى وبين النبي أو بان يكون بينك وبين ابن عمر كما بين البخارى وابن عمر أو يكون بينك وبين نافع كما بين البخارى ونافع أو يكون بينك وبين مالك كما بين البخارى ومالك أو يكون بينك وبين ابن وهب كما بين البخارى وابن وهب أو تكون أخذ عن أصبغ كما أخذ البخارى عن أصبغ ففى حصل شئ من ذلك فيقال لك مساو للبخارى لأنها لا توجه كما هو ظاهر فظهر أن مصدوق من قبله بالنسبة لما قلنا نافع ومالك وابن وهب وأصبغ وظهر أن الغاية داخلية وتقدير العبارة أو من قبله فى حال كونك منتهيا الى شيخ أحد الستة اه من حاشية العلامة العدوى على شرح الالفية لشيخ الاسلام (قوله كما بين أحد الستة) أى أو بين أحد من ذكر من العدد كذا ذكره شيخ الاسلام فى شرح الالفية (قوله والمصاحفة) موجودة فى المساواة بين المتلاقيين أى الذين يريد أحدهما الاخذ عن الآخر قال المصنف ومثلت بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهرى وغيره بالنسبة الى مسند أجدولامشاحة فى ذلك انتهى من حاشية العلامة العدوى على شرح الالفية (قوله على الوجه المشروح أولا) يعنى فى المساواة فى العدد وكأن يكون بين تلميذ النسائى والرسول اثنا عشر وبيننا وبينه كذلك مع عدم ملاحظة الاسناد الخاص اه من بعض حواشى النخبة (قوله على ابن خطيب المزة والفخر الخ) لم يبين من تقدمت وفاته فمنها على الآخر أو أنهما ماتا معا ولعلهم ثبت عنده شئ من ذلك أو ان قصده التمثيل وقد حصل بما ذكر (قوله طبرزد) قال العلامة العدوى وجدت فى خط بعض الشيوخ أنه بالذال المحجمة فى

الآن الابان يكون عدة ما بين الراوى وبين النبي ﷺ كعدة ما بين الأئمة الستة وبين النبي ﷺ قال فى آخره شرح النخبة فيكون مساواة بقطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص انتهى ووقع للعراقى من ذلك حديث فان النسائى روى حديث على فى النهى من نسكاح المتعة وبينه وبين النبي ﷺ عشرة رواه العراقى من طريق غير النسائى فوقع له ان شيخه فيه ماواه وكأنه هو لى النسائى وصاحفه والمصاحفة الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولا . سميت مصاحفة لجران العادة ان المتلاقيين يتصافان بـ الرابع من أقسام العلوق تقدم وفاة الراوى عن شيخ على وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن أبى داود عن الزكى عبد العظيم على من سمعه على النجيب الحارثى ومن سمعه على النجيب على من سمعه على ابن خطيب المزة والفخر بن البخارى وان اشترك الأربعة فى روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكى على النجيب ووفاة النجيب على من بعده ثم هذا من العلو المقاد من تقدم الوفاة



مع الالتفات للنسبة شيخ إلى شيخ فأما العلو المفاد من مجرى تقدم وفاة الشيخ لا مع التفاوت لشيخ آخر فقد اختلف في وقته فقيل يكون لخمس سنين سنة مضت بعد وفاته وقيل لثلاثين سنة \* خامس الأقسام علو الاسناد تقدم السماع لأحد (٥١) رواه بالنسبة لروا آخر شار كافي

آخره انتهى وهو صحيح في المختار في باب الدال طبرزد قال الأصمعي سكر طبرزد وطبرزل وطبرزن ثلاث لغات معرب انتهى (قوله مع الالتفات) أي النظر (قوله بالنسبة شيخ إلى شيخ) أي من حيث وفاته كما تقدم من تقدم وفاة الزكي عبد العظيم على وفاة النجيب الحراني (قوله فقد اختلف في وقته) أي العلو وقد أشار لذلك الخلاف بقوله فقيل الخ وقوله يكون أي العلو أي يتحقق كما هو ظاهر وذلك لأنه ليس المراد أن وقت العلو يكون عند ذكر الوقت الذي هو انتهاء الخمسين بل المراد أن وقت العلو هو انتهاء الخمسين وبأن بما تقرر أن اللام بمعنى عند (قوله وان تقدمت وفاة الشيخ) هو غير مناسب والذي في عبارة شيخ الاسلام وان تقدمت وفاة الثاني انتهى أي التلميذ الثاني (قوله خصيصية) أي الطريقة التي هي الرجال من حيث الاخذ منها أو الاخذ عنها حالة مختصة بهذه الامة وقوله فاضلة أي شريفة زاد السخاوي بعد قوله خصيصية وسنة بالغة من السنين المؤكدة وقدر وينا من طريق أبي العباس قال سمعت محمد بن حاتم بن المظفر يقول ان الله قد أكرم هذه الامة

أى هو المعروف عندهم بالنازل وأقسامه خمسة أيضا فان كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول كما

قاله ابن الصلاح خلافا لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول

فائدتان \* الأولى \* الاسناد خصيصية فاضلة من خصائص هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد

من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء وقال أيضا مثل الذي يطلب أمر دينه بلا

اسناد كمثل الذي يرتقى السطح بلا سلم وقال الثوري في الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم

يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل \* الثانية \* طلب العلو في السند أو قدم سماع الراوي أو وفاته سنة عن

وقدر وينا من طريق أبي العباس قال سمعت محمد بن حاتم بن المظفر يقول ان الله قد أكرم هذه الامة وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها اسناد انما هو مخف في أيديهم وقد خاطوا بكتبهم أخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الاخبار التي أخذوها عن غير الثقات وهذه الامة انما تنص الحديث عن الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تنهاى أخبارهم ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ والأضبط فالأضبط والأطول مجالسة فمن فوقه عمن كان أقل مجالسة ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها أو أكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل وقد يضبطون حروفه ويعدونه عدا فهذا من أفضل نعم الله على هذه الامة وقال أبو حاتم الرازي لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناة يحفظون آثار الرسل الا هذه الأمة انتهى من حاشية العلامة العدوي على شيخ الاسلام (قوله قال ابن المبارك الخ) في قوة الاستدلال على ما قبله وقوله الاسناد من الدين أي من العمل بالدين أي الأحكام أو أراد بالدين التسدين (قوله ولولا الاسناد) أي ولولا طلب الاسناد (قوله مثل) أي صفة (قوله يطلب أمر دينه) أي أمرا هودينه وقوله بلا اسناد أي يطلب معرفة دينه بلا شيوخ يأخذونه عنهم أو أراد بالأمر المعرفة فالإضافة حقيقة (قوله كمثل الذي الخ) فاصله أن الدين صعب الوصول كالسطح الذي شأنه صعوبة الوصول وقوله بلا سلم أي فلا اسناد كالسلم (قوله سلاح المؤمن) فيه ما في زيد أسد مما هو مقرر مشهور (قوله فبأي شيء يقاتل) أي فيقاتل بأي شيء أي يبلغ العلم للناس بسبب أي شيء لأن تبليغ العلم بالأخذ عن الرجال فاذا فقد فكيف يأتي تبليغ في العبارة استعارة ويصح اجراء هذا الكلام على حقيقة أي وقياسه يقال هنا فتدبر. وقال أبو بكر محمد بن أحمد بلغني أن الله خص هذه الامة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها وهي الاسناد والانساب والاعراب (قوله أو قدم سماع إلى الخ) معطوف على السند أي العلو من جهة السند أو من جهة قدم سماع الراوي وطلب مبتدأ وسنة خبره ويدخل في قوله العلو في السند ثلاثة أقسام من الأقسام الخمسة (قوله سنة عن السلف) أي ان تحصيل العلو أمر مسنون سنة من سلف لا النبي ﷺ لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح بالسند بل فهم من فعله لكن الصحيح أن ما يفهم من فعله ينزل منزلة قوله فيحكم عليه بأنه سنة منه صلى الله عليه وسلم (قوله قال محمد) استدلال لما قبله فهو على حذف الفاء (قوله قرب الاسناد) أي من حيث رواية الحديث (قوله أو قال قرينة) هذا شك فاذا كان يكون معنى قوله قرب إلى الله أي تقرب إلى الله فتتفق النسختان (قوله سنة صحيحة) أي ثابتة عن النبي أو دليلها حديث صحيح وقوله محتجا حال من فاعل قال (قوله ضم) بكسر الضاد

السلف قال محمد بن أسلم الطوسي قرب الاسناد قرب أو قال قرينة إلى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة محتجا في ذلك بخبر أنس في حجيء ضمام بن ثعلبة إلى النبي ﷺ ليسمع منه



مشافهة ماسمعه من رسوله اليه اذ لو كان طلب العلو غير مستحب لانكر عليه عليه السلام سؤاله عما أخبر به رسوله ولا أمره بالانقصار  
على خبر رسوله لكن قال شيخ (٥٢) الاسلام فيه نظر لجواز أن يكون انما جاءه وسأله لانه لم يصدق رسوله أو أنه أراد

المحجمة (قوله مشافهة) أى سماع مشافهة أى حالة كونه مشافها أى مخاطبا وما ذكره الشارح مبنى  
على أن لام السكامة أعني شفة هاء أى اللام المحذوفة والاصل شفهة وتجمع على شفاه مثل كلبة وكلاب  
وعلى شفها مثل سجدة وسجدات ومنهم من يجعلها واو يبنى عليها تصاريف السكامة ويقول الاصل  
شفوة وتجمع على شفوات مثل شهوة وشهوات وعليه فتقول كمنته مشافاة (قوله ماسمعه من رسوله  
اليه) أى ليسمع منه الذى سمعه من أن رساله النبي صلى الله عليه وسلم اليه (قوله لانكر عليه) لا يخفى  
أن غير المستحب يصدق بالجائز وهو لا ينكر فى فعله الا أنه قد استدلل بقوله صلى الله عليه وسلم لقيم  
الدارى لما رآه كفى بعض طرق حديثه فى الجساسة ياتيم حديث الناس بما حدثنى وبقوله أيضا خير الناس  
قرنى الحديث فان العلو يقربه من القرون الفاضلة انظر السخاوى (قوله فيه نظر) أى فى الاحتجاج  
نظر (قوله والعلو أفضل) مسألة ثانية (قوله أو أنه أراد الاستنبات) أى قوة الثبوت أى قوة الصحة وقال  
الطوخى مانصه لا يخفى أن ارادة المبلغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ من الاحكام الاستنبات لا ينافى  
وجوب عمله أى المبلغ بما بلغه رسول النبي صلى الله عليه وسلم بل قد يقال يندب له الاستنبات من الشارع  
فى حياته ولو وجب عليه العمل بما قاله رسول النبي صلى الله عليه وسلم حيث شك المبلغ فى كلام ذلك الرسول  
(قوله عن بعض أهل النظر) أى الاصول (قوله قال ابن دقيق العيد) أى فى توجيه الرد (قوله  
ليست مطلوبة لنفسها) أى لذاتها بل اذا طلبت فانما تطلب لأجل الصحة (قوله ومراعاة المعنى الخ)  
يقرأ بالنصب عطف على اسم لانه من كلام ابن دقيق العيد كما ذكره السكالك ابن أبى شريف فى حاشيته  
على شرح النخبة (قوله وأيده العراقى) أى أيد ما ذكر من الرد وقوله بأنه أى طالب النزول (قوله  
وذلك ان المقصود الخ) مرتبط بقوله بمثابة أى واذا كان بمثابة الخ فقد ارتكب خلاف الصواب وذلك  
ان المقصود الخ وقوله من الحديث أى من طلبه (قوله الى صحتة) أى قوته لأجل شموله الحسن  
(قوله وبعد الوهم) أى توهم الخطأ أى أيقاع الوهم فهو يسكون الهاء أو بعد الغلط فهو بفتح الهاء  
(قوله والخلل) عطف مرادف وذلك لانه ما من راو من رجال الاسناد الا وخطأ جائز عليه فكما كثرت  
الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكما قلت قلت اه من شرح الجوى (قوله أوثق) أى  
من جهة العدالة (قوله السلفى) هو بكسر السين وفتح اللام وفى آخره فاء هو أبو طاهر أحمد بن محمد بن  
أحمد بن ابراهيم بن سلفة الاصبهانى انتهى من حاشية الطوخى على شرح ألفية العراقى لشيخ الاسلام  
(قوله وحيث ذم) قال شيخ الاسلام فى شرحه على متن ألفية للعراقى فى شرح هذا البيت \* وحيث ذم  
النزول كقول ابن المدينى وغيره أنه شؤم وقول ابن معين انه قرحة فى الوجه فهو مالم يجبر بصفة مرجحة  
فان جبر بها كزيادة الثقة فى رجاله على العالى أو كونهم أحفظ أو أضبط أو أفقه أو كونه متصلا بالسماع وفى  
العالى حضور أو إجازة أو منالة أو تساهل من بعض رواته فى الحل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول  
بل فاضل كما صرح به السلفى وغيره قالوا والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه  
بقوله والصحة مع النزول هى العلو المعنوى عند النظر والعالى عددا عند فقد الضبط والاتقان علو صورى  
فكيف عند فقد التوفيق انتهى بحرفه وقوله كما صرح به السلفى راجع لقوله بل فاضل وقوله عند النظر  
أى التأمل والتحقيق أى الوقوف على الحق وقوله فكيف عند فقد الخ أى فكيف لا يكون عند  
فقد التوثيق وهو استفهام فى معنى النفى ونفى النفى اثبات أى فهو عند فقد التوثيق علو صورى تحقيرا  
والتوثيق مصدر وثقة وحينئذ فالعنى عند فقد موجب من العدالة والصدق وكأته أراد موجه الأعظم

الاستنبات لا العلو  
والعلو أفضل خلافا لما  
حكاه ابن خلداد عن  
بعض أهل النظر أن  
النزول أفضل لانه يجب  
على الراوى الاجتهاد  
فى متن الحديث وتاديتة  
وفى الناقل وتعديله  
وكما زاد الاجتهاد زاد  
صاحبه ثوابا وهذا كما  
قال ابن الصلاح مذهب  
ضعيف المحجة قال ابن  
دقيق العيد لان كثرة  
المشقة ليست مطلوبة  
لنفسها ومراعاة المعنى  
المقصود من الرواية وهو  
الصحة أولى وأيده  
العراقى بأنه بمثابة من  
يقصد المسجد لصلاة  
الجماعة فيسلك طريقا  
بعيدة لكثرة الخطأ  
وأن أداه سلوكها الى  
فوات الجماعة التى هى  
المقصود وذلك ان المقصود  
من الحديث التوصل الى  
صحته وبعد الوهم وكما  
كثر رجال الاسناد تطرق  
اليه الخطأ والخلل وكما  
قصر السند كان أسلم  
الاهم الا أن يكون رجال  
السند النازل أوثق أو  
أحفظ أو أفقه أو كونه  
متصلا بالسماع وفى العالى  
حضور أو إجازة أو منالة

أو تساهل من بعض رواته فى الحل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل هو فاضل كما صرح به السلفى وغيره قائلين والنازل والا  
حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق ونبه على ذلك العراقى بقوله وحيث ذم فهو مالم يجبر \* والصحة العلو عند النظر وقال السلفى



ليس حسن الحديث قرب رجاله عند أرباب علمه النقاد بل علو الحديث عند أولى الخلفاء والالتقان صحة الاسناد والله أعلم (وما أضفته الى الاصحاب) أي قصرته عليهم فلم تتجاوز به عنهم الى النبي ﷺ (٥٣) من قول وفعل لهم

ونحو ذلك وخلا عن

قرينة الرفع (فهو

موقوف) سواء اتصل

اسناده اليه أم انقطع

واشتراط الحاكم اتصاله

شاذ وقوله (ز كن)

أي علم تسكئة للبيت

والواو في كلامه للتقسيم

وهي فيه أجود من

أو وقد سمي بعض

الفقهاء الشافعية

الموقوف الاثر والمرفوع

الخبر وأما المحدثون

فقال النووي انهم

يطلقون الاثر على

الموقوف والمرفوع وأما

ان استعملت الموقوف

فيما جاء عن التابعين

فن بعدهم فقيده بهم

فقيس موقوف على

عطاء على طائوس

أو وقفه فلان على

مجاهد ونحو ذلك

موقوف على مالك على

الثوري على الازاعي

ومحل كون ماضيف

للصحابي موقوفاً حيث

كان للرأي فيه مجال

فان لم يكن للاجتهاد

فيه مجال ظاهر فهو

مرفوع وان احتمل

أخذ الصحابي له عن

أهل الكتاب تحسینا

للظن به (ومرسل)

ويجمع على مراسيل ومراسل وهو الاطلاق كقوله تعالى - انا أرسلنا الشياطين على الكافرين - فكأن المرسل أطلق

والافاضل والالتفاق مما يوجب التوثيق فتدبر (قوله ليس حسن الحديث الخ) هما بيتان من بحر الخفيف ورويهما الدال والثاني منهما مدور فنصفه الفاء من الحفظ وحينئذ فيقر أو الالتقان بالنقل

### القسم الخامس عشر منها الحديث الموقوف

(قوله ونحو ذلك) وهو تقريرهم كما أفاده الحافظ وأراد بالقول حقيقة أو حكماً كالإشارة المفهمة قال في النكت وأما أفعالهم المجردة فهل تكون أحكاماً عند من يحتج بقول الصحابي أولاً فيه نظر قال ثم انه ان سكت عما يعمل أو يقال بحضرتهم فلا ينكرونه فالحكم فيه انه ان نقل في ذلك حضور أهل الاجماع فيكون نقلاً للاجماع فان لم يكن فان خلا عن سبب مانع من السكوت والانكار فحكمه حكم الموقوف اه وظاهر عبارته في أول الكتاب دخول الهم والصفة والاياء في النحو وحرر اه من حاشية العلامة العدوي (قوله وخلا عن قرينة الرفع) أمالو وجدت فيه قرينة الرفع فهو في حكم المرفوع كافي رواية البخاري كان ابن عمر وابن عباس يطران ويقصران في أربعة رد مثل هذا الايقال من قبل الرأي (قوله سواء اتصل اسناده اليه أو انقطع) المراد باتصال السند ذكره متصلاً به غير منقطع ولا معضل ولا معلق والمراد بالمنقطع خلاف ذلك فيشمل المنقطع والمعلق والمحذوف منه أول السند أو كله ويكون الانقطاع في قول الشارح واشتراط الحاكم الخ بالمعنى اللغوي (قوله وهي فيه) أي الواو في التقسيم أجود من أو كما قاله ابن مالك . ووجه ذلك أنها تفيد الجمع ولا شك أن الاقسام مجتمعة في صدق الكل عليها وكلمة أو تقتضي خلاف ذلك كقولك الكامة اسم وفعل وحرف . ومحل ذلك ان كان من تقسيم الكل الى جزئياته كهذا المثال فان كان من تقسيم الكل الى أجزائه كقولك الخصر خيط وتمر تعينت الواو (قوله بعض الفقهاء) كأي القاسم الفوراني من الخراسانيين وقوله من الشافعية صريح في الاختصاص بهم وهل أحسن من أرباب المذاهب تبعهم فيه فيكون التخصيص نسبياً أولم يتبعهم فيكون مطلقاً (قوله سواء الأثر) أي قصر تسمية الأثر على الموقوف وقوله ويسمون المرفوع الخبر أي فيقصرون تسمية الخبر على المرفوع وقول الشارح وأما المحدثون ذكره مقابل الطرف الأول أعني قوله وسواء الأثر وكان الانسب لما ذكره الطرف الثاني وهو قوله وسمى المرفوع الخبر أن يذكر مقابل أي فيذكر ما قاله المحدثون في شأن الخبر وقد أفاد المتأخر أن الخبر عند المحدثين مرادف للحديث اه ولعل وجه تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر أن الأثر يطلق على بقية الدار قال في المصباح وأثر الدار ببيتها . ولما كان قول الصحابي بقية من قول المصطفى والخبر ما يخبر به وأصل الاخبار انما هو عنه ناسب أن يسمى قول الصحابي أثراً وقول المصطفى خبراً (قوله أو وقفه فلان على مجاهد) مثل بما ذكره إشارة الى تعيين الواقف كان تقول هذا موقوف على مالك أو وقفه فلان على طائوس مثلاً

### القسم السادس عشر من الاقسام الحديث المرسل

(قوله ويجمع على مراسيل ومراسل) قال الزركشي يجوز اثبات الياء في المراسيل والمراسيل ويجوز حذفها والاولى الحذف قال الله تعالى ما ان مفتاحه والاثبات عند البصريين موقوف على السماع وعند الكوفيين جائز نقله الطوخي فاذن الاولى تقديم مراسيل وان كانت الواو لا تقتضي ترتيباً فتأمل (قوله مأخوذ) أي مشتق بحسب أصله من كونه اسم مفعول والافهه الآن اسم للحديث الذي سقط من سنده الصحابي (قوله أطلق الاسناد ولم يقيد بجميع رواته) المناسب لكون المرسل اسماً للحديث أن يقول فكأن المرسل أطلق الحديث ولم يقيد بجميع رواته وجميع يأتي بمعنى الكل الجيعي والكل المجموعي والغالب الثاني وهو المراد

ويجمع على مراسيل ومراسل مأخوذ من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى - انا أرسلنا الشياطين على الكافرين - فكأن المرسل أطلق الاسناد ولم يقيد بجميع رواته . هو



ما (منه الصحابي سقط) بأن رفعه التابعي إلى النبي ﷺ صريحا أو كناية صغيرا كان كأبي حاتم وشيخ بن سعيد أو كبيرا وهو من كان جل روايته عن الصحابة كابن المسيب وقيس بن أبي حازم وهذا هو المشهور عند المحدثين وبه قطع الحاكم وغيره وقيد الحافظ ابن حجر بما لم يسمعه من النبي (٥٤)

هنا وهو حقيقة في الهيئة الاجتماعية المركبة من كل الأفراد وإطلاقه على البعض مجاز ولم يقيد عطف تفسيره وكأن هنا مستعملة في التحقق لا الظن فظهر التعبير بكان والإضافة في روايته حقيقة وهي تأتي لأدنى ملاحظة بناء على أن الإسناد حكاية طريق المتن أو من إضافة الجزء للسكل بملاحظة التفصيل في المضاف والجملة في المضاف إليه بناء على أن المراد بالإسناد الإسناد (قوله مامته) أي ما من إسناد فهو على حذف مضاف (قوله أو كناية) أي كان يقول التابعي ما لا مجال للرأي فيه (قوله وقيد الحافظ ابن حجر الخ) وهذا التقييد متعين وكأنهم أعرضوا عنه لندرتهم قال الزركشي وعلى هذا يلغز فيقال تابعي يقول قال النبي ﷺ كذا وهو مسند لا مرسل قال وقد يجاب عن هذا النقض بالعناية بعلامهم وان مرادهم بالتابعي من لم يليق النبي ﷺ وهذا حكمه حكم التابعي لا أنه تابعي حقيقة لوجود الرواية إلا أنه قد فاته شرطها ونحن إنما نرد المرسل لجهالة الواسطة وهي هنا مفقودة وقوله بما لم يسمعه لعل المراد يطلع عليه حتى يشمل غير الأقوال اهـ من حاشية الطوخي على شرح الألفية (قوله ثم أسلم بعدموته) ليس بقيد بل مثله من أسلم قبل موته ولم يره (قوله وروى قيصر) أي وفي رواية قيصر أي رسول قيصر بدل هرقل وهرقل علم له أي الملك الروم وقيصر لقبه وعبارة القسطلاني في بدء الوحي هرقل كدمشق علم غير منصرف للجملة والعامة وحكي فيه هرقل كخندق والأول هو المشهور ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو أول من ضرب الدنانير وملك الروم إحدى ثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي ﷺ (قوله بل منقطعاً) أي منقطعاً على القول الثاني للوصف في تعريف المنقطع من أنه ما لم يتصل بسنده فيصدق بالاثنتين أي فقد أسقط التابعي الصغير التابعي الكبير والصحابي (قوله وبه قطع الخطيب) أي من المحدثين كما أفاده السخاوي قال الطوخي واستشكل ذلك القول بأنه يقتضي أنه لو قال الواحد مناقال رسول الله ولو أسقط جميع السند يكون مرسلًا ويحتج به عنده من قبله ولا أظن أحداً قال هذا فيغلب على الظن أنه مقيد بالقرن الثلاثين كما روى عن أبي حنيفة اهـ والخاصل أن الأقوال ثلاثة الثاني أضيقها والثالث أوسعها والأول الأكثر استعمالاً أهل الحديث (قوله فذهب مالك) أي ابن أنس قدمه على أبي حنيفة لأنه شيعه كما ذكره السيوطي في رسالته وتلمذة الشافعي وأحمد له ظاهر تان قال البقاعي احتجاج مالك وغيره بالمرسل إنما هو على القول الأول فيه وهو مرفوع التابعي (قوله في الأحكام وغيرها) المراد بالأحكام الشرعية وبغيرها الأحكام الاعتقادية (قوله أثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة) أعلم أن القرن الحيل أي الجماعة على الأصح فبراد بالعصر أهله مجازاً والإضافة للبيان أو يقدر مضاف أي أهل عصر الخ الذي هو نفس التابعين وأراد بالقرنين الطائفتين وإضافة قرن لما بعده للبيان وقيل القرن مائة سنة وعلى هذا فيرئيه باعتبار أهله فقوله شهد له أي بعد الصحابة وقوله ثم للقرنين بعد قرن الصحابة أي وبعد قرن التابعين وذلك بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وكرره ثلاثاً على ما في بعض الروايات (قوله وبأن تعاليق البخاري) أي معلقات البخاري أي فليكن مثلاً المرسل بجامع قطع الاتصال (قوله ورد بأن الحديث محمول على الغالب الخ) نسلم ذلك إلا أننا نقول الكلام مفروض في مرفوع تابعي اتصف بالعدالة والضبط ولحقه وصف النبي بالخيرية (قوله والا) أي وإن لم يقل محمول على الغالب فلا يصح لأنه قد وجد (قوله في

وحدث بما سمعه منه كالتنوخى رسول هرقل وروى قيصر فانه مع كونه تابعياً محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج بالتابعي مرسل الصحابي فانه موصول مسند لان روايتهم غالباً عن الصحابة والجهالة بالصحابة لا تنصر لانهم كلهم عدول وقيل المرسل ما رفعه التابعي بقيد كونه كبيراً وأما مرفوع صغار التابعين فلا يسمى مرسل بل منقطعاً وهذا القول حكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث لأن أكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وقيل المرسل ماسقط من سنده راو واحد أو أكثر سواء كان من أوله أم من آخره أم بينهما فيشمل المنقطع والمعلق وهذا ما حكاه ابن الصلاح والنووي عن الفقهاء والاصوليين وبه قطع الخطيب واختلفوا في الاحتجاج بالمرسل

(القرنين)

فذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما وأبو حنيفة وأتباعهم من الفقهاء والاصوليين والمحدثين إلى الاحتجاج به في الأحكام وغيرها واحتج لهم بأنه ﷺ أثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة وبأن تعاليق البخاري المجزومة صحيحة . ورد بأن الحديث محمول على الغالب والافقد وجد في



القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة وتعاليق البخاري علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقيد بالصحة بخلاف التابعين وذهب  
أكثر أهل الحديث إلى أن المرسل ضعيف لا يحتاج به للجعل بالساقط في الاسناد (٥٥) لاحتمال أنه تابعي ثم يحتمل أنه ضعيف

وبتقدير كونه ثقة  
يحتمل أنه روى عن  
تابعي أيضا ويحتمل أنه  
ضعيف وهكذا إلى مالا  
نهاية عقلا وإلى ستة  
أو سبعة استقراء اذهو  
أكثر ما وجد من رواية  
التابعين بعضهم عن  
بعض قال السيوطي  
ولهذا لم يصب قول من  
قال المرسل ماسقط منه  
الصحاحي اذ لو عرف أن  
الساقط صحابي لم يرد  
انتهى وبه يعلم ما في  
كلام الناظم وإن اتفق  
أن الذي أرسله كان لا  
يروى إلا عن ثقة  
فالتوثيق في الرجل  
المبهم غير كاف نعم إذا  
اعتضد المرسل بمسند  
يحيى من وجه آخر  
صحيح أو حسن أو ضعيف  
أو برسل آخر أرسله  
من روى عن غير شيوخ  
راوى المرسل الاول  
بحيث يظن عدم  
اتحادهما فهو حجة  
مقبولة عند الجميع كما  
إذا اعتضد بموافقة  
قول بعض الصحابة أو  
بفتوى عوام أهل العلم  
وقوة هذه الاربعة  
مرتبة بترتيبها المذكور

القرنين) الاولى أن يقول القرون (قوله بالصفات المذمومة) أراد الجنس (قوله وتعاليق البخاري)  
الاضافة للعهد أي التعاليق المجزومة (قوله من شرطه في الرجال) مفرد مضاف يعم أي من شروطه السكاتة  
في الرجال أي من عدالة وضبط وتأمين وغير ذلك فقوله وتقيد بالصحة عطف لازم على ما زوم وقوله الرجال  
أي غالباً أو أراد بهم الرواة وعبر بالرجال لانهم الغالب (قوله بخلاف التابعين) أي بخلاف مرسل التابعين فلم تعلم  
صحتها بعد علم حالة التابع الرافع (قوله إلى مالا نهاية له) أي إلى عدد لا نهاية له عقلا وقوله وإلى ستة معطوف  
على قوله إلى مالا نهاية له من عطف الجار والمجرور على الجار والمجرور واستقراء مقابل لقوله عقلا (قوله قال  
السيوطي) جملة اعتراضية فكان الاولى أن يؤخرها عن الغاية (قوله وإن اتفق) غاية لقوله للجعل بالساقط  
والفاء في قوله فالتوثيق للتعليل وكان الاولى التعبير بأذيها كما يعلم ذلك من شرح الدمياطي على المتن  
(قوله وإن اتفق أن الذي أرسله كان لا يروى إلا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف) كانه قال لأن هذا  
أي روايته عن الثقة لا غير توثيق في المبهم والتوثيق غير كاف فهذا غير كاف (قوله نعم إذا اعتضد) لما  
كان يتوهم بمما ذكر عدم الاحتجاج مطلقا والامر ليس كذلك استدرك بنعم على قوله واختلقوا في  
الاحتجاج بالمرسل الخ (قوله بمسند يحيى من وجه آخر) أي من طريق آخر لا من ذلك الوجه كأن يرسله  
الحسن البصري فيأتي من جهة سعيد بن المسيب موصلا وأما إذا أتى من طريق الحسن موصولا فهو  
من تعارض الوصل والارسال وسيأتي الخلاف فيه وقوله صحيح الخ نعت لمسند يدل عليه قوله بهد يعتضده  
(قوله شيوخ راوى المرسل الاول) أراد بالشيوخ الجنس المتحقق ولو في واحد ومصدق الشيوخ نافع  
مثلا الذي هو التابعي الراوى عنه صلى الله عليه وسلم ومصدق الراوى مالك مثلا خلاصته ان الراوى مثلا  
مالك روى عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يروى الحديث الليث عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
(قوله بحيث يظن عدم اتحادهما) أي بحيث يعلم والحيثية هنا للتعليل بخلاف ما إذا أرسله  
من يروى عن نافع أي بأن يرويه مالك عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرويه الليث عن نافع  
عنه صلى الله عليه وسلم فيكونان متحدين (قوله أو بفتوى عوام أهل العلم) المراد بهم من ليس بمجتهد  
كما أفاده اللقاني وكأنه قال أو بفتوى العلماء الذين ليسوا بمجتهدين والمراد فتوى الجلس كما أفاده البقاعي  
(قوله وقوة هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور) هي قوله بمسند وقوله أو مرسل وقوله أو اعتضد  
بموافقة قول بعض الصحابة وقوله أو بفتوى عوام أهل العلم فأقواها مرسل اعتضد بمسند ثم ما اعتضد  
بمرسل آخر ثم ما اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة ثم ما اعتضد بفتوى أهل العلم وجملة ما ذكره الشارح  
من العاضد سبعة هذه الاربعة المرتبة والثلاثة التي ذكرها بقوله ويعتضد أيضا لا ترتيب فيها فأفرداها  
بالذكر لعدم الترتيب فيها (قوله وكل ما اعتضد) أي وكل عاضد فاسم موصول أو مذكورة موصوفة فتكتب  
ما مفصلة وهذه اشارة لقاعدة شاملة لجميع ما تقدم وغيره وكان المناسب تفرعها بالفاء (قوله دال على  
صحة مخرجه) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء أي اتصال سنده (قوله في المرسل المعتضد) بفتح الضاد  
أي المقوى بين كبار التابعين وصغارهم المراد بكبار التابعين من أكثر روايتهم عن الصحابة ولو كانوا  
صغارا في السن وبصغار التابعين من أكثر روايتهم عن غير الصحابة ولو كانوا كبارا في السن كما تقدمت  
الاشارة اليه في الشارح (قوله وكأنه بناء على المشهور في تعريفه) أي بكان ولم يجزم بذلك لاحتمال  
أنه بناء على شيء آخر لم يعلم (قوله الذي أخذ ابن الصلاح ذلك من كلامه) اسم الاشارة راجع للاحتجاج

و يعتضد أيضا بالقياس وفعل الصحابي وعمل أهل العصر وكل ما اعتضده المرسل فهو دال على صحة مخرجه فيحتاج به ولا يحتاج بمالم يعتضد  
(تنبية) لم يفصل ابن الصلاح في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم وكأنه بناء على المشهور في تعريفه لكن اعترضه العراقي بأن  
الامام الشافعي الذي أخذ ابن الصلاح ذلك من كلامه قيد بالكبار منهم وبمن روى دائما عن الثقات



بحيث اذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم آخذ الا عن الثقات وحين اذا شارك الحفاظ منهم في أحاديثهم وافقهم فلم يخالفهم الابتصا لفظ من ألفاظهم لا يختل به المعنى فانه لا يضر في قبول مرسله ممن ان قيل اذا اعتضد المرسل بمسند فالعمدة عليه في الحجة ولا حاجة للمرسل (٥٦) \* أوجب نهما دليلا بأن اذا المسندان كان يحتاج به منفردا فهو دليل برأسه

ولم يتبع الشافعي في تقييده بالكبير فاصله ان اسم الإشارة راجع للاحتجاج وقصده الاعتراض على ابن الصلاح بان من أخذت من كلامه الاحتجاج يظهر من تلك الكلامه أنه لم يقيد مع أنه قيد بالكبار اهـ من حاشية الطوخي فالشافعي قيد بالكبار مع الشرطين المذكورين ولم يتبعه ابن الصلاح في ذلك التقييد (قوله بحيث اذا سمي من روى عنه الخ) معناه أنه يشترط أن يكون الراوي عنه هذا المرسل على تقدير لوسمائه في مرسله في رواية أخرى أو في مطلق حديث حسبا يحتملهما كلام الشافعي لا يكون عند الناس الاثقة لا مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه وهو عطف عام على خاص لصدقه بالفاسق وقوله ولا يكفي قوله لم آخذ الا عن الثقات أي اذا سمي لا يسمى الاثقة معروفا عند الناس بحيث ان الناس يحكمون بعدالته باعتبار ما عندهم ومجرد قوله لم آخذ الا عن ثقة لا يكفي وقال اللقاني ولا يكفي قوله لم آخذ أي بل لابد أن نفتش مشايخه أي بحيث لا نجد له لا يروى الا عن الثقات اهـ (قوله وحين اذا شارك الحفاظ منهم في أحاديثهم وافقهم فلم يخالفهم الابتصا لفظ من ألفاظهم لا يختل به المعنى) فقوله وحين أي وبتابعي اذا شارك أي ذلك التابعي حينئذ لا حاجة لقوله منهم وقوله في أحاديثهم أي التي حصل فيها الاعتضاد ولا حاجة الى ذلك القيد بعد فرض أن المرسل قد اعتضد بمسند أو مرسل اذا يأتى اعتضاد الا عند الموافقة في المعنى وعدم الاختلاف فيه ولا وجه للتعمير باذا لان المشاركة حاصلة بالفعل لما تقرر أنه مرسل اعتضد بغيره من مسند أو مرسل (قوله الابتصا لفظ من ألفاظهم لا يختل به المعنى) ومثل نقص اللفظ زيادة لفظ لا يزيد حكما كما يفهم ذلك بطريق المساواة (قوله لا يسمى مرسلا بل منقطعا) أي لا يسمى قوهم عن رجل مرسلا بل سموه منقطعا أي من قوهم عن رجل منقطعا فهو على حذف مضاف ضرورة ان الانقطاع والارسال وصف المتن والتعبير بهن ليس قيذا بل مثله أخبر وحدث (قوله واختاره شيخنا) أي وخالف لما اختاره فهو من جملة الصلة ثم بين ما اختاره بقوله من انه متصل (قوله متصل في اسناده) أي متنه في سندته (قوله أي مبهم) أي فليس المراد بالمجهول المجهول حاله مع تشخيصه فلو قال من أول الأمر في اسناد مبهم لكفى (قوله والا فلا يكون حديثه مجهولا) أي فلا يعطى حكمه والافهو مجهول من حيث هذا السند (قوله وبما اذا صرح من إبهامه بالتحديث ونحوه) بان يقول المحدث حدثنا رجل \* والحاصل أن المصريح من إبهام المحدث فاذا يكون المبهم بكسر الهاء هو المصريح وقوله لاحتمال أن يكون مدلسا أي لاحتمال أن يكون المبهم بكسر الهاء مدلسا (قوله ولم يصفه بالصحة) كان يقول التابعي حدثنا رجل عن النبي ﷺ فانه يحتمل أن يكون تابعا مثله بل دونه بخلاف ما لو وصفه بالصحة كان قال حدثني صحابي أو بعض أصحابه ﷺ أو رجل من أصحابه فالحديث صحيح

### السابع عشر من أقسام الحديث الغريب

(قوله فقط) الفاء تزيين اللفظ وللدلالة على شرط مقدر وقط على الاول اسم بمعنى حسب وعلى الثاني بمعنى انته والتقدير عليه اذا عرفت ذلك فانه قاله الشيخ خالد في اعراب ألفية ابن مالك اهـ من شرح الدمياطي على هذا المتن وقال الجوى وقل أيها الطالب لهذا الفن غريب خبر مقدم لما من قوله ما روى راو فقط أي

والمرسل يعتضد بالمسند ويصير دليلا آخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد (فائدة) اذا قيل في اسناد عن رجل أو شيخ أو نحو ذلك فقل الحاكم وابن القطان وغيرهما لا يسمى مرسلا بل منقطعا وفي البرهان لامام الحرمين تسميته بالمرسل قال العراقي وكل من هذين القوالين مخالف لما عليه أكثر المحدثين واختاره شيخنا الحفاظ العلائي من أنه متصل في اسناده مجهول أي مبهم قال شيخ الاسلام لكنه مقيدهما اذا لم يسم المبهم في رواية أخرى والا فلا يكون حديثه مجهولا وبما اذا صرح من إبهامه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال انه مدلس هذا كله اذا كان الراوي عنه غير تابعي أو تابعيا ولم يصفه بالصحة والا

الذي

فالحديث صحيح لأن الصحابة كلهم عدول (وقل غريب)

سمى بذلك لانفراد روى عنه غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه هو (ماروى راو فقط) منفردا بروايته عن كل أحد اما بجميع الحديث كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الامن حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أو ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل ان مالكا انفرده عن سائر رواة



بقوله من المسلمين أو ببعض السند كحديث أم زرع إذا محفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله عن أبيهم عن عائشة ورواه الطبراني من حديث السروردي عن هشام بدون واسطة أخيه سواء انفرد به مطلقاً أو بقيد كونه عن أمام شأنه أن يجمع حديثه لجلالته كالزهري وقادة خلافاً لابن منده وقد تقدم أن الغرابة تجامع الصحة والضعف فالغريب الصحيح كافراده الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً السفر قطعة من العذاب والغريب الذي ليس بصحيح هو الغالب على الغريب ومن ثم كره جمع من الأئمة تتبعها فقد قال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كذا ترى أن غريب الحديث خير فإذ هو شر وقال ابن حنبل لا تكتبوا هذه الغرائب فانها مناكير وغالبها عن الضعفاء ثم الحديث قد يغرب متناً وأسناداً كحديث انفرد بروايته واحده قد يغرب اسناداً فقط كأن يكون معروف برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي آخر فهو من جهته غريب مع أن منته غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا أرى هذا النوع يعني غريب الاسناد فقط ينعكس فلا يوجب جديداً بما هو غريب متناً وليس غريباً اسناداً إلا إذا اشتهر الحديث انفرد به عن فرواده عنه عدد كثير فإنه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متناً لا اسناداً لكن بالنظر إلى أحد طرفي الاسناد فإن اسناده غريب في طرفه الأول مشهور في طرفه الآخر كحديث إنما الأعمال

(٥٧)

بالنيات فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وما ذكره من أن غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر إلى الوجود كما قال والا فالقسمة العقلية تقتضي العكس ومن ثم قال ابن سيد الناس فيما شرحه من الترمذي الغريب أقسام غريب سنداً ومتناً أو متناً اسناداً أو سنداً لا متناً وغريب بعض السند وغريب بعض المتن . فالاول واضح . والثاني هو الذي

الذي رواه راو واحد منفرد بروايته عن كل أحد غريب اه بحروفه (قوله بقوله من المسلمين) أي في حديث فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين (قوله قد يغرب متناً وأسناداً) أي كلاً أو بعضاً فيهما أو أراد بالاسناد الاسناد معاً الشيخ الراوي (قوله ومن ذلك غرائب) أي من قوله أو اسناداً قاله الطوخي وقوله غرائب الشيوخ أي الأحاديث الغريبة المنسوبة للأشياخ أي أن الغرابة إنما لحقت باعتبار النسبة للشيوخ كالراوي الذي ينفرد به عن الصحابي الآخر (قوله فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد) الآخذ عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي سمع عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما الأعمال بالنيات الخ (قوله فيما شرحه من الترمذي) فيه إشارة إلى أنه لم يشرح كل الترمذي (قوله مثاله حديث الخ) أي أخبار وتحديث وتكلم بحديث أم زرع فالباء متعلقة بقوله حديث وليس المراد بالحديث بالمعنى المصطلح عليه وعبارة الدمياطى حديث أم زرع وهي أوضح وهذا القسم الرابع تقدم في كلامه وإنما أعاده لعهوده إلى ابن سيد الناس

﴿ الثامن عشر من أقسام الحديث المنقطع ﴾

(قوله وكل ما لم يتصل بحال \* اسناده منقطع الأوصال) كل مبتدأ مضاف لما أي كل حديث وجمله لم يتصل بحال اسناده صفة لما والباء في بحال بمعنى في واسناده فاعل يتصل ومنقطع الأوصال خبر المبتدأ والأوصال الفاصل كما في المختار قال الجوى ولفظه الأوصال حشو ذكره تيمناً باليت واسناده بمعنى سنده (قوله بالتابعين)

﴿ ٨ - يقونية ﴾

أطلقه ولم يذكر له مثالا لعدم وجوده \* والثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال الأعمال بالنيات قال الخليلي أخطأ عبد المجيد وهو غير من حديث زيد بن أسلم بوجه فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة وقال أبو الفتح اليعمرى هو اسناد غريب كله والمتن صحيح \* والرابع مثاله حديث رواه الطبراني في الكبير عن عبد العزيز بن الداروردي وعبد بن منصور عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بحديث أم زرع والمخفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان قال أبو الفتح فهذه غرابة تخص موضوعاً من السند والحديث صحيح \* والخامس مثاله حديث الطبراني المذكور أيضاً لعبد العزيز وعبداد جمل جمع الحديث مرفوعاً وإنما المرفوع منه قوله ﷺ كنت لك كأبي زرع لأم زرع فهذه غرابة بعض المتن أيضاً (وكل ما لم يتصل بحال \* اسناده) ولو سقط منه أكثر من واحد هو (منقطع الأوصال) فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق فالمنقطع أعم لاختصاص المرسل بالتابعين وهذا قول ابن عبد البر به قطع الخطيب في الكفاية واشتهر كما قال العراقي وغيره أن المنقطع ماسقط من رواه راو واحد قبل الصحابي في الموضوع الواحد أي موضع كان وإن تعددت المواضع بحيث لا يزد الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعاً من مواضع وخرج بالواحد المعضل وقد سماه الحاكم منقطعاً بما قبل الصحابي المرسل وكان الناظم اقتصر على ألف للشهور لقول ابن الصلاح



أنه أقرب صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم أي لان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجمع وبما بينهما قال أي ابن الصلاح الا  
أن أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من  
دون التابعين عن الصحابة كمالك عن ابن عمر انتهى يعني فلا أكثر استعمالا هو القول المشهور (والفضل) بفتح الضاد من أعضائه فلان  
أي أعياء أمره فهو معضل أي معيا (٥٨) فكان الحديث الذي حدث به أعضائه وأعياءه فم يفتح به من يرويه عنه هذا معناه لغة

ومعناه اصطلاحا  
(الساقط منه اثنان)  
وهذا الشرط أخذ  
من ألفية العراقي ويقال  
له في البديع الإيداع  
والرفولانه أودع شعره  
شيئا من كلام الغير  
ورفاه به وقد زاد العراقي  
فصاعدا بنصبه على  
الحالية أي فذهب  
السقوط صاعدا ومعناه  
اثنان أو أكثر في  
الموضع الواحد من أي  
موضع كان وإن تعددت  
المواضع سواء كان  
الساقط الصحاحي  
والتابعي أو التابعي  
وتابعه أو اثنان قبلهما  
فدخل فيه كما قال ابن  
الصلاح قول المصنفين  
قال النبي صلى الله عليه  
وسلم كذا أي كما قيل  
به في المرسل والمنقطع  
وقوله ان المعضل لقب  
لنوع خاص من المنقطع  
فكل معضل منقطع  
ولاعكس انما يأتي على  
خلاف المشهور في  
المنقطع والمعضل كانه  
عليه الحافظ ابن حجر

أي ولاختصاص المعضل بالساقط منه اثنان واختصاص المعلق بحذف أول الاسناد فالعموم مطلق ولم يعلل  
للخصوص الا بالارسال (قوله انه أقرب) أي معنى أي من حيث المعنى اللغوي أي لاستعماله لا من حيث  
الاستعمال (قوله من دون التابعين) أي بحيث يحذف التابعي ويذكر الصحابي  
(التاسع عشر من أقسام الحديث المعضل)  
(قوله من أعضائه فلان أي أعياءه الخ) المعضل أي هذا اللفظ لا باعتبار المعنى المراد الذي هو الاصطلاح  
مأخوذ من أعضائه أو مشتق من مصدر أعضله فإذا يكون المعنى معضل أي معيا واعلم أنه قد ورد في اللغة متعديا  
كأوردنا زما فاسم المفعول وأورد على الأول قال صاحب القاموس عضل عليه ضيق وبه الامر اشتد كعضل  
وأعضله وتعضل الداء الأطباء وأعضلهم وداء عضال كغراب معنى غالب اه من حاشية العلامة العدوي  
(قوله الساقط منه) أي الساقط من سنده كما في شيخ الاسلام (قوله الإيداع والرفو) عبارة المختصر  
مع متن التلخيص ورمبما سمى تضمين البيت فإزاد على البيت استعانة وتضمين المصراع فإدونه أيداعا  
كأنه أودع شعره شيئا قليلا من شعر الغير ورفوا كأنه رفاخر شعره بشئ من شعر الغير اه (قوله أي  
فذهب السقوط) أي المستفاد من الساقط أو وذهب الساقط حال كونه صاعدا أو حال من فاعل أذهب  
مخذوف والتقدير فذهب في السقوط صاعدا وبالجملة فهي احتمالات ثلاثة اقتصر الشارح على واحد والظاهر  
من حيث العبارة الوسط (قوله في الموضع الواحد) لا يخفى أن هذا الشرط لا يفهم من النظم فكان ينبغي  
له التنبيه عليه (قوله لقب) أي اسم (قوله وهو حينئذ بكسر الضاد أو بفتحها) أي هذه المادة بقطع  
النظر عن الهيئة فهو مأخوذ من أعضل على الأمر أشكل فهو اسم فاعل من اللازم وليس بمشترك  
لاختلاف الهيئة والحاصل أنه يشترط في المشترك ان يتحدد اللفظ والهيئة بحسب المعنيين وفي كلام الحافظ  
ان المشكل هو الذي لا وجه له وان كان متصل الاسناد ثم قال وإذا تقرر هذا فلما أن يكونوا يطلقون  
المعضل المعنيين أو يكون المعضل الذي عرفه به ابن الصلاح هو المتعلق بالاسناد بفتح الضاد وهذا الذي  
نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد ويعنون به المعلق الشديد قال وفي الجملة التنبيه على ذلك متعين اه  
(قوله على أنه مشترك) أي على ان معضلا بفتح الضاد مشترك اشترا كلفظيا اصطلاحيا بين الساقط من سنده  
اثنان فأكثروا بين المشكل وحيث كان مشتركا وضع بوضعيه ولا تشترط فيه المناسبة فلا يقال فيه لاوجه  
لقراءته بالفتح مراد امثال المشكل اذا المناسب له أن يقال المعضل بكسر الضاد فتدبر (قوله من المعضل  
قسم ثان وهو أن يروى تابع التابعي حديثا موقوفا عليه) أي على التابعي ففيه حذف النبي ﷺ  
والصحابي ان قيل هو داخل في قوله اثنان فصاعدا فالجواب المنع لان الضمير في قوله منه يرجع للسند  
فتدبر والمعضل الساقط من اسناده اثنان والنبي مسند اليه وليس هو من السند وتقل السيوطي عن  
التبريزي أن هذا النوع لا يصدق عليه حد المعضل لانه لم يسقط من اسناده اثنان بل من متناه الا اذا عد  
من ينتهي اليه الاسناد من جملة رجاله وفيه بعد اه واعلم أن المعضل أسوأ حالا من المنقطع والمنقطع أسوأ  
حالا من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة (قوله فيختم على فيه فتتطرق جوارحه أو لسانه) يقرأ لسانه بالجر

ويقال له أيضا المشكل وهو حينئذ بكسر الضاد أو بفتحها على أنه مشترك انتهى قال العراقي وقد عطف  
مثل أبو نصر السجزي المعضل بقول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال للملوك طعامه وكسوته الحديث  
(فائدة) من المعضل قسم ثان وهو أن يروى تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه كقول الأعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم  
القيامه عملت كذا كذا فيقول ما علمته فيختم على فيه فتتطرق جوارحه أو لسانه



فيقول لجوارحه بعد كن الله أما خصمت الأفيكن رواد الحاكم قائلا أعضله الأعشى وهو عند الشعبي متصل مسند رواد مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال (٥٩) أتدرون مم ضحكنا قلنا الله

ورسوله أعلم فقال من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة يقول يارب ألم تجزني من الظلم فيقول بلى قال فاني لا أجيز اليوم على نفسي شاهدا الامنى فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقول لاركانه انطق بالحديث نحوه قال ابن الصلاح وهذا أى جعل القسم الذى حذف فيه النبي والصحابي من المعضل جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم فذلك باسم استحقاق الاعضال أولى والله أعلم (وما أتى مدلسا) بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به مشتق من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء هو (نوعان) كما قال ابن الصلاح ثم

عطف على فيه كما وجد بخط الشيخ عبد البر الأجهور ونقل عن غيره أيضا (قوله فيقول لجوارحه) أى الرجل يقول لجوارحه أى دعاء عليها . فان قلت هذا ينافي الختم على فيه ولسانه . فالجواب أن يراد بالختم منعه من انكار الفعل أو أنه لا مانع من نطق اللسان بعد نطق الجوارح فينفك بعد الختم (قوله ما خصمت الأفيكن) أى لا جالسكن (قوله أعضله الأعشى) أى هو الذى حذف الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم (قوله وهو عند الشعبي متصل مسند) أراد به للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابي (قوله رواد مسلم الخ) تعليل لقوله متصل مسند أى لانه رواد مسلم وقوله عن الشعبي حاله من فضيل بن عمرو أى حالة كونه من حديث فضيل بن عمرو محدثا عن الشعبي أو متعلق برواه أى رواه عن الشعبي فى حالة كونه من حديث فضيل لان فضيل راو عن الشعبي (قوله فضحك) أى تبسم (قوله ألم تجزني من الظلم) استفهام عن عدم الاجارة من الظلم فنشأ الضحك توهم الظلم مع ان المولى يستحيل عليه الظلم (قوله فيقول بلى) أى بلى قد أجرتك قال القسطلانى \* والحاصل أن بلى لا تأتي الا بعد نفي وان لا تأتي الا بعد ايجاب وأن نعم تأتي بعدهما اه (قوله قال فاني لا أجيز اليوم على نفسي شاهدا الامنى) الظاهر أن يقول فيقول فاني لا أجيز اليوم الخ ولعل نكتة العدول الى اشارة الى وقوع ذلك تحقيقا لانه أقوى في موجب الضحك من الذى قبله من حيث ان حاله يقول لا أكتفى بشهود خارجة عن نفسي (قوله كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا الخ) أراد بها الذات أى جوارحك ولذلك قال ثم يقال لاركانه انطق \* فان قلت ان الكرام الكاتين ليسوا من نفسه \* قلت لما كانوا ملازمين للبعد عدا كالجزم منه (قوله الحديث نحوه) أى اذ ذكر الحديث السابق بدليل قوله وهو عند الشعبي متصل مسند ولما كان القصد معنى السابق لالفظه أتى بقوله نحوه أى اقصد نحوه السابق فنحو مفعول لفعل محذوف (قوله الذى حذف فيه) أى فى مسنده (قوله جيد حسن) الجيد ضد الردى فهما لفظان بمعنى واحد (قوله بواحد) أى السكائن بواحد وهو الصحابي المحذوف وقوله مضموما الى الوقف أى حاله كونه مضموما الى الوقف على التابعى أى من حيث عدم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يشتمل خبران وقوله الصحاب بدل من اثنين وهو روح التعليل أى انه اشتمل على الانقطاع بالرسول الذى هو الاصل لانه منشأ الاحكام والصحابي المتلقى عنه تلك الاحكام فقد ادرك من الاعياء مالا يدرك ماسقط منه اثنان من الرواة غيرهما فكان ذلك باستحقاق اسم الاعضال أولى بالنسبة لما سقط من سنده اثنان غير الصحابي والرسول

#### ﴿ العشر من الاقسام التدليس ﴾

(قوله وما أتى مدلسا الخ) قال الجوى وما أتى حالة كونه مدلسا بفتح اللام المشددة من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما فى الخفاء أى والحديث الذى اتصف سنده بكونه مدلسا نوعان اه بحروفه والنوعان هما تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ وأسقط الناظم نوعا ثالثا وهو تدليس النسوبة والانواع الثلاثة مذكورة فى متن ألفية المصطلح واعلم انها غير محصورة فى الثلاثة لما أتى من تدليس القطع وتدليس العطف (قوله بالتحريك) أى بتحريك اللام فاللام مفتوحة وان كان التحريك محتملا لغيره (قوله وهو اختلاط الظلام) أى لغة كما فى القاموس وفيه أيضا أنه يطلق على الظلمة فما اقتصر عليه الشارح أحد المعنيين اللغويين وكل من الظلمة واختلاط الظلام يغطى الاشياء عن البصر ويخفيها عنه فن أسقط من السند شيئا فقد غطى ذلك الذى أسقطه أى أخفاه وستره وكذا تدليس الشيوخ فان الراوى يغطى الوصف الذى يعرف به الشيخ أو يغطى الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به (قوله موهم أنه سمعه منه

النووى (الاول) تدليس الاسناد وهو كما قال البرزوا بن القطان أن يروى عن سمع منه ما لم يسمعه وهو ما سمعه منه كما أشار له بقوله (الاسقاط للشيخ) الذى حدثه من الثقات لصغره



أو من الضعفاء ولوعند غيره فقط (وأن ينقل عن فوقه) كشيخ شعبة أو من فوقه من عرف له منه سماع بلفظ لا يقتضي اتصالاً لا يكون كذاباً بل موهم له كقوله (عن) فلان (وأن) بتشديد النون المسكنة للوقف كقوله أن فلاناً ومثله ما قال فلان وذ كراً فأنما يكون تدليساً إن كان المدلس عاصراً مروياً عنه (٣٠) أولقيه ولم يسمع منه أو سمع منه لم يسمع ما دلّسه عنه أما إذا روى عن من لم يدركه بلفظ موهم

فليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه تدليس قائلاً وعليه فاسلم من التدليس أحد لا مالك ولا غيره ومن تدليس الاسناد ان يسقط الراوى اداة الرواية مقتصر على اسم الشيخ وهذا يفعله أهل الحديث كثير مثاله ما قاله ابن خشرم كنا عند ابن عينة فقال الزهرى فقل له حدثك فسكت ثم قال الزهرى فقل له سمعته منه فقال لم أسمع منه ولا من سمعته منه حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى رواه الحاكم وهذا سماه الحافظ ابن حجر تدليس القطع لكنه مثله بما رواه ابن عدى وغيره عن معمر بن عبيد الطنافسى انه كان يقول حدثنا سمكت وينيوى القطع ثم يقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ومن تدليس الاسناد تدليس العطف وهو أن يصرح

أى يوقع فى الوهم أى الذهن (قوله) أو من الضعفاء معطوف على قوله من الثقات ولم يذ كر علته وهى ضعفه كما صرح به الجوى (قوله) ولوعند غيره أى اضعف مطلقاً أو عند غيره (قوله) من عرف له منه سماع الضمير فى له يرجع للذات وهى العائد وعلى هذا يكون بينه وبين الارسال الخفى تباين اذا ارسال الخفى أن يروى عن عاصره ولم يعرف له منه سماع وهذا الذى مشى عليه الشارح من التقييد بذلك هو المعتمد كما فى شرح شيخ الاسلام وكفى فى شرح النخبة قال شيخ الاسلام وإن اقتضى كلام ابن الصلاح انه ليس بشرط اه وحيثما تفتقر به الآتى بقوله فأنما يكون تدليساً اذا كان المدلس عاصراً مروياً عنه الخ لا يناسب ما قيده ولذا فرع عليه شيخ الاسلام بقوله فالتدليس أن يروى عن من سمع منه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه وهذا بخلاف الارسال الخفى الخ وتفرع الشارح انما يناسب مقتضى كلام ابن الصلاح قال فى شرح النخبة ومن أدخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لى لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على أن اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة ردها انه لا بد من اطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبى عثمان النهدي وقيس ابن أبى حازم عن النبى صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى بها فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبى ﷺ قطعاً لكن لم يعرف هل لقوه أم لا ومن شرط اللقى فى التدليس الشافعى وأبو بكر البزار وكلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه وهو المعتمد اه (قوله) بل موهم له بالجر عطف على جملة قوله لا يقتضى اتصالاً الواقعة صفة للفظ والضمير فى قوله له يرجع للاتصال أى يوقع فى وهم الناس أنه أخذ عنه وهذا لا يكون كذباً أما لو أتى بحدثنا ما يقتضى بالاتصال فانه يكون كذباً (قوله) ان كان المدلس عاصراً مروياً عنه أى لم يلقه بدليل عطف ما بعده وكل واحد من المتعاطفات المذكورة أخص مما قبله والمناسب للمعتمد انما هو المعطوف الاخير (قوله) ولم يسمع منه أى ويعلم ذلك بان يخبر عن نفسه أو ينص عليه كير (قوله) اداة الرواية أى كحدثنا (قوله) يفعله أهل الحديث أى جنس الاهل وقوله كثيراً صفة لموصوف محذوف أى فعلاً كثيراً (قوله) ابن خشرم بالخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة اسمه على (قوله) سمعته منه أى أسمعته من الزهرى الخ (قوله) فقال الزهرى أى وأراد أن يذ كر حديثاً (قوله) تدليس انقطع لمافيه من قطع الراوى عن اداة الرواية أو قطع اداة الرواية عنه أى عدم اتصاله بها أو اتصالها به لعدم ذكرها (قوله) لكنه مثله بما الخ وحيثما تدليس القطع نوعان كما أفاده السخاوى (قوله) الطنافسى الخ نسبة للطنافس لبيع أو غيره جمع طنفسة بكسرتين فى اللغة العالية وفى لغة بفتحيتين وهى بساط له خل رقيق وقيل هو ما يجعل تحت الرجل على كتفى البعير (قوله) وينيوى القطع أى قطعه عما بعده فلذلك سمي تدليس القطع (قوله) فى علوم الحديث اسم كتاب له وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (قوله) أصحاب هشيم بالتصغير (قوله) فظن من بابى تعب وقتل قاله فى المصباح (قوله) فقالوا أى نظر للظاهر ولوثأما لكان جوابهم لانعلم ولا تأنى لهم جواب نعم فاذا لامعنى لتلك السؤال اذا قصد منهم الجواب نعم اذا كانوا فطناء (قوله) فقال بلى أى بل دلست (قوله) كل ما الخ كالتعليل لقوله بلى أى بل دلست لان كل ما حدثتكم الآن هذا التعليل أعم من المدعى لانه يجمع الكذب فاجاب الشارح رحمه الله بقوله ومع ذلك أى عدم السماع محمول على أنه نوى القطع أى

بالتحديث عن شيخه ويعطف عليه شيخاً آخر لم يسمع ذلك المروى منه مثال ما رواه الحاكم فى علوم الحديث قال اجتمع حتى أصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئاً بما يدلسه فقطن لذلك فلم اجلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة أحاديث فلما فرغ قال هل دلست عليكم شيئاً فقالوا لا فقال بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعى ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً ومع ذلك هو



محمول على أنه نوى القطع ثم قال وفلان أي وحدث فلان ومن ذلك تدليس التسوية وهو أن يروي حديثاً عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات هكذا جعله الحافظ ابن حجر نوعاً من تدليس الإسناد وهو الذي أوما إليه الناظم والعراقي جعله قسماً ثالثاً قائلاً يذكروا ابن الصلاح وهو شر الأقسام لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه غرر شديد قال ومن كان يفعل ذلك بقية بن الوليد كما ذكره ابن حاتم والوليد بن مسلم كما قال أبو مسهر وقد اختلف في أهل هذا القسم وهو تدليس الإسناد فقل يرد حديثهم مطلقاً بينوا الاتصال أم لا دلسوا عن الثقات أم غيرهم ندر تدليسهم أم لا وهذا (٦١) حكاه ابن الصلاح عن فريق من

الفقهاء والمحدثين حتى قال به بعض من يحتج بالمرسل إذا التدليس نفسه جرح لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقاً كالمرسل عند من يحتج به وقيل إن لم يدلس إلا عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل والا فلا وقيل أن ندر تدليسه قبل والا فلا ومذهب أكثر المحدثين والفقهاء والأصوليين وهو قول الشافعي ويحيى بن معين وابن المديني وصححه الخطيب وابن الصلاح التفصيل فان صرح الثقة بالاتصال كسمعت وحدثنا وأخبرنا قبل وإن أتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل لأن التدليس ليس كذبا

حتى يكون تدليسا لا كذبا (قوله محمول على أنه نوى القطع) بان لاحظ تقدير ذلك العامل عند تلفظه بغيره (قوله ومن ذلك تدليس التسوية) اسم الإشارة يرجع لتدليس الإسناد أي ومن تدليس الإسناد تدليس التسوية (قوله عن ضعيف بين ثقتين) أراد بالضعيف الجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قوله بلفظ محتمل) أي كلفظ عن وإن (قوله هكذا جعله الحافظ ابن حجر نوعاً من تدليس الإسناد) وهو الذي أوما إليه الناظم والعراقي جعله قسماً ثالثاً وقال البقاعي التحقيق أنه ليس لنا الأقسام الأول تدليس الإسناد والثاني تدليس الشيوخ ويتفرع على الأول تدليس العطف وتدليس الحذف وأما تدليس التسوية فيدخل في القسمين فتارة يصف شيوخ السند بما لا يعرفون به من غير اسقاط فيكون تسوية الشيوخ وتارة يسقط الضعفاء فيكون تسوية السند فان قيل ما الفرق بين هذا القسم وبين المنقطع قيل هذا شرطه أن يكون الساقط ضعيفاً فهو منقطع خاص اهـ (قوله قائلاً يذكروا ابن الصلاح) وهو شر الأقسام كما نبه على ذلك في ألفيته (قوله وفيه غرر شديد) الأنسب التعبير بالقاء أي ففيه غرر شديد (قوله بينوا الاتصال) بان قالوا في حديثهم حدثنا (قوله دلسوا عن الثقات) كأن كان المحذوف ثقة ولا يخفى تقدير سواء في هذا والذي بعده لدلالة أم عليها (قوله حتى قال به بعض من يحتاج بالمرسل) أي قال بهذا القول وهو الرد مطلقاً بعض من يحتج بالمرسل فيستدل بالمرسل ولا يستدل بهذا (قوله لما فيه من التهمة) أي لانهم يتهمون أن ذلك إنما كان لخلل في السند يحصل به خدش الحديث لوتين (قوله كالمرسل) أي يقبل كما يقبل الاحتجاج بالمرسل فكل منهما مقبول بجامع الحذف (قوله ومذهب أكثر الفقهاء) مبتدأ خبره التفصيل وهذا القول مقابل قوله ولا بينوا الاتصال أم لا فجعله الأقسام خمسة المعتمد منها الأخير (قوله تحسين لظاهر الإسناد) أي تحسين للسند في الظاهر ومعنى ضرب نوع (قوله بلفظ محتمل) أي لا صريح أي فلا يكون موجبا للقدح لانه لا يوجب الا اذا كان بلفظ صريح (قوله هشيم) وقد أخذ عن الأعمش كما ذكره شيخ الاسلام في شرح الالفية (قوله من جهة أخرى) أي من طريق أخرى فقول الناظم والثاني لا يسقطه الخ قال الجوى والنوع الثاني بحذف الياء للضرورة هو أن لا يسقطه أي الشيخ الذي حدثه بذلك الحديث ولكن يصف أي يذكروا أوصافه أي أوصاف الشيخ بما أي بشئ به أي بذلك الشئ لا يعرف أي لا يشتهر به واعلم أن قول الناظم لا يعرف غير عري بل هو لحن اذا يقال انعرف كما لا يقال انعدم وكان الصواب أن يقول بما به لا يتصف اهـ (قوله شيخه الذي روى عنه) قال البقاعي لا يختص ذلك بشيخه الذي سمع منه بل لو فعل ذلك في شيخ شيخه ومن فوقه الى آخر السند كان

وأما هو تحسين ظاهر الإسناد وضرب من الإبهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوضعه قبل ويقويه أن في الصحيحين وغيرهما عدة من الرواة للتدليس خرج فيها ما صرحوا فيه بالتحديث كالأعمش وهشيم بالتصغير ابن بشير بالتكبير وقنادة والسفيان بن عبيد الرزاق والوليد بن مسلم بل قد يقع فيهما من معنهم لكن نقل الحافظ عبد الكريم الحلبي عن أكثر العلماء ان المعنعات التي في الصحيحين بمنزلة السماع وقال ابن الصلاح والنووي ما في الصحيحين وغيرهما من كتب الصحيحين عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى (والثاني) من نوعي التدليس وهو تدليس الشيوخ قال ابن الصلاح وأمره أخف من الأول هو أنه (لا يسقطه) أي شيخه الذي روى عنه بل يذكروا (لكن يصف) أي أوصافه بما به لا يعرف بان يصفه بغير ما يشتهر به من اسم أو كنية أو لقب أو نسبة الى قبيلة أو بلدة أو صناعة أو نحوها



كي يور معرفة الطريق على السامع منه كقول أبي بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله يريده عبد الله بن أبي داود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للروى عنه قال العراقي وللروى أيضا لانه لا يقننه له فيصير بعض رواته مجهولا ويختلف الحال في كراهة هذا النوع باختلاف القصد الحامل عليه فشره اذا كان الحامل على الوصف بما ذكر ضعف ذلك المروى عنه فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء لتضمنه الخيانة والغش وذلك حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروى عنه ثقة عند المدلس. وقديكون الحامل على ذلك كون المروى عنه أصغر سنا من المدلس (٦٢)

حكمه كذلك (قوله كي يور) بتشديد العين (قوله تضييع للروى عنه) أي الذي هو ذلك الشيخ الذي وصفه بما لا يعرف به لانه لا وصفه كذلك فكأنه لم يذكره وحينئذ فقد ضيعه (قوله وللروى أيضا) أي الذي هو الحديث وقوله بأن لا يقننه أي بسبب عدم التنبيه له أي لذلك الموصوف بما لا يعرف فيصير بعض رواته مجهولا فلا يقبل ذلك الحديث (قوله ويختلف الحال في كراهة هذا النوع) أي قبحه (قوله باختلاف القصد الخ) أي سبب اختلاف المقصد (قوله الخيانة والغش) الخيانة ضد الأمانة والغش ضد النصيحة فالنبي ﷺ قد أمنه على حديثه وبعده ذلك قد خان وهو لم ينصح بل غش فالفهم مختلف متلازم (قوله وذلك حرام) أي المذكور من وصف الضعيف بما لا يعرف حرام (قوله وفيما مر) يقتضي أن ما صر فيه وصف بما لا يعرف أيضا مع أن الأول اسقاط الآن يقال هو وصف بما لا يعرف حكما (قوله سنا) أي من جهة السن (قوله لسكن يسيير أو بكثير) راجع لسكن من أصغر وأكبر (قوله لكن تأخر موته) أي موت ذلك الشيخ وقوله حتى شارك أي شارك المدلس بكسر اللام في الأخذ من هودونه أي دون المدلس بكسر اللام وهذا استدراك على قوله بكثير (قوله يورهم أنه غيره) وهو حرام أيضا (قوله ذم التدليس بقسميه) الأولى أن يقول باقسامه كما في شرح الألفية لشيخ الإسلام (قوله لأن أزني أحب إلى من أن أدلس) يحتمل أن المراد الزنا الحقيقي ويحتمل أن المراد أحاول الزنا كما في بعض النسخ أزاني بالف بعد الزاي أي أحاول الزنا اه من خط الشيخ عبد البر الأجهوري بهامش شرح الألفية لشيخ الإسلام

### الحادي والعشرون من أقسام الحديث الشاذ

(قوله وما يخالف ثقة الخ) ما نسب شرط جازم ويخالف بالجزم فعل الشرط وجوابه قوله فالشاذ أي فالحديث الشاذ أو فالسند الشاذ والجملة في محل جزم جواب الشرط كما يؤخذ من شرح الديلماني. واعلم أن ما ذكره الناظم معنى الشاذ اصطلاحا وأما الشاذ في اللغة فهو المنفرد عن الجماعة قال السخاوي يقال شذبت بكسر الشين وضمها شذوذا إذا انفرد اه (قوله ورواثة فيه بز يادة أو نقص في السند أو المتن) لا يخفى أن هذه أربع صور شملها كلامه وعبرة الجوى ثقة فيه أي في ذلك المروى اسنادا أو متنا (قوله أي الجماعة الثلاث) أراد بهما فوق الواحد ولا يضر وصفها بصفة الجمع ويدل لهذا قوله لان العدد الخ وقال الطوخي الملاهم الاشراف ولا شك أن الشرف في كل شئ بحسبه فالأشراف في هذا الفن حفاظه اه (قوله لان العدد أولى) ظاهره أنه علة لمحدوف تقديره وهو غير مقبول (قوله وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الخ) أي على هذا التعليل أي ويؤخذ من هذا التعليل أن من خالف الخ ووجه الأخذ من هذا التعليل أنه إنما حكم على مخالفة الجماعة بالشذوذ لكون الجماعة أحفظ منه فيفيد أن المدار على الحفاظ فحينئذ من خالف من هو أحفظ منه

هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك إيهام كثرة الشيوخ بان يروى عن الشيخ الواحد في مواضع بصفة وفي أخرى بأخرى يورهم أنه غيره وقد كان الخطيب لهجا بذلك في مصنفاته قال العراقي ولم يذكر ابن الصلاح حكما من عرف بتدليس الشيوخ وقد جزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لسكون من روى عنه غير ثقة عند الناس فإراد أن يغير اسمه ليقبلا خبره يجب أن لا يقبل خبره وان اعتقد هو أنه ثقة لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان أصغر سنا فيكون رواية عن مجهول فلا يقبل خبره حتى يعرف من روى عنه \* فائدة ذم التدليس بقسميه

يعد

أكثر العلماء وهو مكره جدا ومن بالغ في ذمه شعبة بن الحجاج فروى الشافعي عنه أنه قال

التدليس أخو الكذب وقال لأن أزني أحب إلى من أن أدلس قال ابن الصلاح هذا من شعبة أفرط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ويثبت التدليس مرة واحدة صدرت من فاعله كما جزم به الشافعي إذ قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني أو سمعت (وما يخالف) راو (ثقة فيه) بز يادة أو نقص في السند أو المتن (الملا) بالاسكان للوزن أولية الوقف أي الجماعة الثقات فيما روه وتعدر الجمع بينهما (فالشاذ) كما قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز وهو المعتمد في تعريفه كما صرح به في شرح النخبة لان العدد أولى بالحفظ من الواحد وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه



عوسجة عن ابن عباس  
أن رجلا توفي على عهد  
رسول الله ﷺ  
ولم يدع وارثا الا مولى  
هو أعتقه الحديث  
فان حماد بن زيد  
رواه عن عمرو بن  
عوسجة ولم يذكر ابن  
عباس لكن تابع ابن  
عينة على وصله ابن  
جرير وغيره قال أبو  
حاتم المحفوظ حديث  
ابن عينة فحماد مع  
كونه من أهل العدالة  
والضبط رجح أبو حاتم  
رواية من هو أكثر  
عددا منه ومثاله في المتن  
زيادة يوم عرفة في  
حديث أيام التشريق  
أيام كل وشرب فانه  
من جميع طرقه بدونها  
وانما جاء بها موسى بن  
علي بن رباح عن أبيه  
عن عقبه ابن عامر  
فحديث موسى شاذ  
لكن صححه ابن حبان  
والحاكم وقال على شرط  
مسلم والترمذي أنه  
حسن صحيح ولعله لانها  
زيادة ثقة غير منافية  
وقال الحاكم الشاذ ما  
انفرد به ثقة وليس له  
أصل متابع لذلك الثقة  
فقيده بالثقة دون المخالفة  
وذكر أنه يغاير المعلل  
من حيث ان المعلل وقف

يعد شاذ وفي السخاوي ما هو أبسط من ذلك واصله قال شيخنا قال خولف أي الراوي بأرجح منه لا يذبط  
أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابل له وهو المرجوح يقال له  
الشاذ اه (قوله مثال الشذوذ) هذا مثال للمخالفة بنقص في السند (قوله عوسجة) هو المكي مولى  
ابن عباس وليس مشهور (قوله مولى هو أعتقه) أي عتيقا هو أعتقه الميث وهذا على قول ان العتيق  
يرث من معتقه كما ذكره في شرح الفصول وقول الحديث مفعول لفعل محذوف أي اقرأ الحديث أو كل  
أو نحو ذلك وجوز بعضهم في مثله الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره وتمته فدفع النبي عليه الصلاة والسلام ميراثه  
اليه اه وفي الفرائض من المشاكاة ذكر تمامه بقوله فقال <sup>عليه السلام</sup> هل له أحد قالوا لا الا غلام أعتقه  
فجعل <sup>عليه السلام</sup> ميراثه له (قوله فان حماد بن زيد) بفتح المهملة وتشديد الميم بن زيد بن درهم  
البصري وقوله ولم يذكر ابن عباس أي فاسقط الصحابي ورفعه الى النبي <sup>عليه السلام</sup> فهو مرسل  
(قوله المحفوظ حديث ابن عينة) المناسب المحفوظ مستند ابن عينة لان المخالفة وقعت في الاسناد لا في المتن  
(قوله رواية الخ) فيه ما تقدم الا أن تلاحظ الحثية (قوله زيادة يوم عرفة) أي فروى يوم عرفة وأيام  
التشريق أيام كل وشرب بفتح الشين قال الزركشي وقد قيل الشرب بالفتح في حديث أيام منى أيام كل  
وشرب وفي القاموس أن الشرب مصدر ويشأت (قوله موسى بن علي الخ) بضم العين وليس بفتحها وسبب  
ذلك على ما قيل أنه كان في زمن بني أمية كل من سمي عليا بفتح العين قتله فلما سألوا عن اسم هذا  
قيل لهم على بضم العين فتركوه انتهى من حاشية العلامة العدوي وقوله رباح بفتح الراء وبالباء الموحدة  
(قوله وقال انه على شرط مسلم) أي وقال الحاكم أنه أت على شرط مسلم لا يخفى أن شرط مسلم يطلق مرادا  
به الرجال الذين روى عنهم ويطلق مراد به المعاصرة أي في المعنعن كما علم مما تقدم والظاهر أن مراده  
به هنا الأول (قوله والترمذي) الذي في شيخ الاسلام وقال الترمذي فلعلها سقطت من الكاتب (قوله  
لانها زيادة ثقة غير منافية) أي لانه يحمل ذلك على من كان واقفا بعرفة للحج فلا تكون منافية وقد  
يقال لا حاجة للحمل على هذا لانها غير منافية للحديث الذي ذكرته فيه (قوله ما انفرد به ثقة) أي خولف  
أم لا فليكن هذا القول أعم من الأول (قوله أصل) أي قوة وقوله متابع كذا في النسخ والذي في شيخ  
الاسلام بمتابع أي بسبب متابع لذلك الثقة (قوله من حيث إن المعلل وقف فيه على علته الدالة على  
جهة الوهم) أي من ادخال حديث في آخر أو وصل مرسل أو نحو ذلك كما سيأتي قاله السخاوي (قوله  
على علة كذلك) أي لم يوقف على العلة الدالة على جهة الوهم أي بل عرف ان به علة وليس بل يوقف على  
بيانها بل بالحاصل أن المتن الوقوف على عينها ولذلك قال البقاعي أسقط من قول الحاكم قيدا لا بد منه  
وهو أنه قال وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك بل بالحاصل أن الشاذ  
لا يغاير المعلل الا من هذه الجهة وهي كونه لم يطلع على علته وأما الرد فهما مشتركان فيه قال الطوخي  
ويوضحه قوله والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك أي كالمعلل يعني بل وقف على علته حذسا لكن الذي  
في نسخة الشارح علته بالضمير وفي عبارة ابن الصلاح لم يوقف فيه على علة بالنسبة لأكبر انتهى من حاشية  
العلامة العدوي (قوله وقال الخليلي) بياء مشددة للنسب نسبة الى جده أبي يعلى الخليلي بن عبد الله بن أحمد بن  
ابراهيم بن الخليلي القزويني انتهى من شرح شيخ الاسلام على الألفية وملخص الاقوال أن الشافعي قيد  
بقيدين الثقة والمخالفة والحاكم قيد بالثقة فقط على ما قاله الشيخ والخليلي لم يقيد بشئ منهما (قوله فما انفرد  
به الثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به) أي مما يخالف وأما إذا خالف الثقات أو من هو أحفظ منه فخاله معلوم (قوله  
يتوقف فيه الخ) هذا يأتي على كلام الحاكم والخليلي وقوله متروك أي احتججا واستشهدا (قوله ورد ما قاله

فيه على علته الدالة على جهة الوهم والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك وقال الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له الاسناد  
واحد ثقة أو غير ثقة خالف أولا فاما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به لكنه يصلح أن يكون غير الثقة فالمراد به غير الثقة متروك ورد ما قاله



ابن الصلاح بأفراد الثقات الصحيحة كحديث أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته فإنه لم يصح إلا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع أنه في الصحيحين وكحديث أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر فإن مالكا تفرد به عن الزهري عن أنس مع أنه في الصحيحين أيضا قال وفي غريب الصحيح أشباه ذلك كثيرة بقول مسلم في باب الإيمان والنذور من صحيحه روى الزهري نحو تسعين حديثا عن النبي ﷺ (٦٤)

ابن الصلاح) رد البناء للفاعل ما قال الحاكم والخليلي الخ أي لأن الصحيح قد تقدم أن من جلة تعرفه أن لا يكون شاذا فالشاذ لا يكون صحيحا ومتى لم تسترط المخالفة ورد علينا في الصحيح من الأحاديث الغريبة فيقتضى عدم صحتها أو التوقف فيها كما قال الخليلي وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتاج به وقد حصل الاتفاق على الحكم بصحة ما في الصحيحين غير المستثنى فتكون صحيحة غير صحيحة أو معمولا بها متوقفا فيها وذلك محال وهو لازم للخليلي وأما الحاكم فبعد علمك بالقيد الذي قاله تعلم أنه لا يرد عليه ذلك لأن ما في الصحيح من ذلك مما مثل به الشيخ وما شاكله يقع في قلب أحد من النقاد ضعفه . قلت والظاهر أن كلام الخليلي مقيد بما قيد به الحاكم أو نحو ذلك والا كان كلامه ساقطا لأنه لم يذكر فيمن اشترط العدد في الصحيح انتهى من حاشية الطوخي (قوله بأفراد الثقات) بفتح الهمزة جمع فرد (قوله وبقول مسلم) معطوف على قوله بأفراد الثقات الصحيحة أي ورد ما قاله الحاكم والخليلي ابن الصلاح بقول مسلم الخ (قوله الإيمان) بفتح الهمزة جمع معين (قوله نحو تسعين) بتقديم المشاة الفوقية على السين وأشار بقوله نحو إلى أن الواقع من مسلم إنما هو روى الزهري نحو تسعين ولا يخفى أن نحو يحمل النقص والزيادة (قوله وعلى) بالجر عطفًا على الدارقطني أي تابع أنسا هذان الصحابيَّان عندهذين الحديثين والمشيخة اسم كتاب يذكُر فيه التلميذ شيخه أي فشيخ على هو أبو محمد الجوهري فيذكر على في الكتاب شيخه شيخه المذكور وأما سعيد والسائب فمعطوفان على سعد بن أبي وقاص فجمله المتابعين لأنس من الصحابة أربعة (قوله استخراجا من كلام الأئمة) السين والتاء للتأكيد وهو تمييز أي من جهة الإخراج من كلام الأئمة وقوله فيما لم يخالف متعلق باختاره وقوله أن الراوي الخ مفعول اختار كما يعلم ذلك من متن الالفية (قوله فيما لم يخالف) أي في الحديث الذي لم يخالف وقوله إنما أتى بشئ انفرد به دفعه ما يوهم أن الذي ذهب إليه أعم من أنه يوافق فيه غيره أولا لأن قوله فيما لم يخالف نفي صادق بموافقه للغير وانفراده والمراد الانفراد فيكون قوله وإنما تخصيص لهذا المقام وقصره على إحدى صورتين (قوله إذا قرب من ضبط تام الخ) غرضه أن الحديث الفرد إذا قرب برواته من الضبط التام فهو حسن وبهذا يلتزم مع قوله فيما لم يخالف وما يأتي على منواله وقيد الشارح الضبط بالتام إشارة إلى أن الحسن لا بد فيه من أصل الضبط (قوله غفرانك) أي اغفر غفرانك أو أسألك غفرانك (قوله لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل الخ) في قوة التعليل لقوله غريب أو قصد به إفادة التعيين التي لم تعلم من قوله غريب (قوله المخالف) بفتح اللام أي المخالف فيه أو بالكسر أي المخالف لما رواه الثقات (قوله من الثقة والضبط) أي التوثيق فعطف الضبط عليه تفسير وهو بيان لما تقدم عليها وحاصله أن التفرد في ذاته يوجب ضعفا ونكارة ويحجر هذا الضبط والتوثيق فإن كان تاما فالحديث صحيح وإن كان مسمى الضبط فالحديث حسن وعنده عدم الأمرين يكون الحديث ضعيفا

### ( الثاني والعشرون من أقسام الحديث المقلوب )

(قوله وهو تبديل من يعرف برواية حديث غيره) هذا التعريف يخص القلب في السند واقتصر عليه

الثاني في نسكته على ابن الصلاح بأن مالكا لم يفرد به وكذا الحافظ ابن حجر في نسكته فقد ستة عشر نفسا تابعوا مالكا عن الزهري وذكر أن يزيد الرقاشي تابع الزهري عن أنس في فوائد أبي الحسين الموصلي وأن أنسا تابعه سعد بن أبي وقاص وأبو برزة الأسلمي عند الدارقطني وعلى في المشيخة لأبي محمد الجوهري وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد في مستدرك الحاكم فقد حصلت المتابعة لمالك في شيخه وشيخ شيخه ثم اختار ابن الصلاح استخراجا من كلام الأئمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره وإنما أتى بشئ انفرد به أن الراوي إذا قرب من ضبط تام ففرده حسن كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت

كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك فقد قال فيه الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة وإذا بلغ الضبط التام ففرده صحيح كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته وإن بعد عن الضبط فشاذ قال نخرج من ذلك أن الشاذ المرود قد قسم أحداهما الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي والثاني الفرد الذي ليس فرواته من الثقة والضبط ما يقع جابر لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف (والمقارب) اسم مفعول وهو تبديل من يعرف برواية حديث غيره



وهو من أقسام الضعيف (قسمان كلاهما عمدا في السند تلا) الشاذ في هذه المنظومة (إبدال راو) مشهور بالحديث (ما) أي راو كان (براو) آخر مكانه في طبقته ليصير بذلك غير مباشر غوبا فيه ممن (٦٥) وقف عليه لكون المشهور

خلافه (قسم) أول مثاله حديث رواه عمرو ابن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا إذا قيستم المشركين في الطريق فلا تبدهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقابو قلبه حماد بن عمرو وأحد المتروكين ليغرب به وإنما هو معروف بسهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة كافي مسلم ولا يعرف عن الأعمش كما صرح به العقيلي ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب فإنه قلما يصح منها (وقلب اسناد) تام (لمتن) أي حديث فيجعل المتن آخر مروى بسند آخر ويجعل هذا المتن لاسناد آخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط أولا وهل يقبل التلقين أولا (قسم) ثان وهذا الثاني يفعله المحدثون كثيرا نحو امتحانهم إمام الفقه البخارى لما قدم بغداد في مائة حديث اجتمعوا كلهم على نقله متونها وأسانيد

في التعريف لكثرة في السند وقلته في المتن والتعريف الشامل لماتبدل شي بأخر على الوجه الآتى كما عبر به شيخ الاسلام في شرحه على الألفية (قوله وهو من أقسام الضعيف) أي المقابو في السند أو المتن من أقسام الضعيف أي مطلق الضعيف فلا يرد أن بعض أفراد من أقسام الوضع (قوله قسمان) قال الجوى أي يصدق على قسمين تالأي ذكر تالو الشاذ اه \* وقال الدمياطي قسمان عمد وسهو والعمد قسمان أيضا وتلا تكملة اه (قوله كلاهما عمدا في السند) كلاهما مبتدأ وفي السند خبره أي كلاهما واقع في السند على جهة العمد وعمدا منصوب على التمييز وهذا القسمان اقتصر عليهما الناظم وأما القلب سهوا في السند والقلب في متن الحديث فسيأتيان في كلام الشارح فالحدث عنه أولا المقابو سنده (قوله تلا الشاذ) خبرتان للمقابو أي تلا المقابو الشاذ أي ذكر تالو (قوله إبدال راوا) قال الدمياطي في شرحه يجوز أن تكون مازائدة كما قاله المكودي . وقال غيره يجوز أن تكون بقلب التنوين ميا وادغامها في الميم اسمانكرة في موضع جرتا راو بمعنى أي راو كان كسالم برا وآخر نظيره في الطبقة كنافع قسم أول من قسمي العمد وذلك ليصير لغرابته مرغوبا فيه اه بحروفه (قوله أيضا إبدال راوا مبراو) ليس قيذا بل يجوز إبدال جميع رواة السند الآن كونه راويا واحدا أكثر من غيره والباء داخلة على المأخوذ ولا يضر في متن الحديث إبدال الثقة بالثقة ولا يخرج عن كونه صحيحا مع كونه معللا فعلى هذا يكون المتن غير موضوع والسند موضوع (قوله مكانه في الطبقة) عبارة شيخ الاسلام نظيره في الطبقة اه . وأما النظر في صفة التوثيق فلا يشترط لانه قد يكون إبدال ضعيف بقوى (قوله ممن وقف عليه) متعلق بمرغوبا فيه (قوله النصيبى) بفتح النون وكسر الصاد آخره باء موحدة نسبة إلى نصيبين مدينة بالجزيرة (قوله الحديث) اتماهم كافي الجامع الصغير واضطروهم إلى أضيها ابن السني عن أبي هريرة اه (قوله العقيلي) بضم العين (قوله وقلب اسناد المتن الخ) قال الطوخى اللام بمعنى إلى أي تحويل السند إلى متن آخر وقيد السند بالتام لان المتقدم وقع الإبدال فيه في واحد فقط كما تقدم وأشعر قوله اسناد متن أن السند موجود لكن لغير ذلك المتن وأن المتن موجود لكن لغير ذلك السند . وأما الوأى بسند كذا بمن عنده ليس بسند لحديث أصلا فوضعه متن مشهور فلا يسمى قلبا باصطلاحهم بل هو حرام . وأما عكسه وهو ذكر سند مشهور لحديث موضوع فلا يسمى قلبا أيضا وقوله فيجعل بالنصب عطف على قوله قلب على حديثه ولبس عبادة وتقرعني \* الخ و قول الطوخى اللام بمعنى إلى هو احتمال في معنى كلام المتن وهو غير ما حل الشارح عليه والمناسب لحل الشارح أن يجعل المتن متعلقا باسناد ولو جعل الشارح المتن متعلقا بقلب وأن اللام بمعنى إلى لاستغنى عما ارتكبه وكان موافقا للطوخى (قوله واختباره) عطف تفسيره على الطوخى أي يختبر بذلك القلب حفظ المحدث فان فطن له عرف حفظه فأخذ عنه وان خفي عليه عرف ضعفه فلم يعتمد عليه وقوله هل اختلط أي حصل له تغير في عقله فصار غير ضابط أولا وقوله التلقين أراد به هل يقبل التلقين الذي هو قبول ما يلقى إليه كالصغير من غير توقف أم لا (قوله يقبل التلقين أولا) أي أولا يقبل التلقين بأن يرجع لحفظه أو كتابه \* والحاصل أنه ان وافق على القلب فاختلط أو غير حافظ وان خالف فضايط . وفهم مما قررنا أن قوله وهل يقبل الخ مغاير لما قبله وأنه على تقدير عدم اختلاطه (قوله إمام الفقه) أي أهل الفقه أوفى الفقه (قوله اجتمعوا) عبارة شيخ الاسلام حيث اجتمعوا أي لانهم اجتمعوا (قوله وأسانيدها) لا يخفى أنه يلزم من قلب أحدهما الآخر لان المراد بقلب المتن تركيبه على سند غير سنده وبقليب السند تركيبه على متن غير متنه (قوله المتن آخر) الأحسن أن يقول وسند هذا المتن للمتن الآخر (قوله ودفعوا منها)

٩ - يقونية ﴿ فصيروا متن سند لسند متن آخر وسند هذا المتن للمتن آخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة أحاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس البخارى ليلق عليه كل واحد منهم عشرة بحضرتهم فلما حضروا



واطمان المجلس بأهله البغداديين وغيرهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن أحاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها لأعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى أن استوى في العشرة رجال المائة حديث وهو لا يذيد في كل منها على قوله لأعرفه فسكان الفهماء (٦٦) يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل وغيرهم بقضى عليه بالعجز

والتقصير وقلة الفهم فلما علم أنهم فرغوا التفت الى السائل الاول وقال له سألت عن حديث كذا وكذا وصوابه كذا الى آخر أحاديثه وكذا البقية على الولاة فرد كل من لاسناده وكل اسناده لم يخف عليه موضع مما قبله فأقره الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وقد يقصد بقلب السند كله أيضا الاغراب اذا ينحصر في راو واحد فيكون ذلك كالوضع كما أنه يقصد بقلب راو واحد أيضا الامتحان وهو حرام الا بقصد الاختبار فقال العراقي في جوازه نظر لانه اذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثا ومن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد أنكر حرمي على شعبة وقال يأنس ماصنع. قال الحافظ ابن حجر وشرط الجواز أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة. وأما انقلب سهوا على رواته فثاله حديث اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فقد حدث به في مجلس ثابت البناني حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ فظنه جرير بن أبي حازم عن ثابت فرواه عنه عن أنس فوهم كما ينه جاد بن زيد وإنما هو عن يحيى بن أبي كثير كما رواه الأئمة الخمسة من طريقه وأما المقابو متنا

التبعض باعتبار كل عشرة على حديثها وأما بالنظر للمجموع فلا يصح التبعض (قوله واطمان المجلس) في العبارة قلب \* والاصل واطمان أهل المجلس به أي فيه أي حالة كونهم فيه (قوله من أهل خراسان) لعل نكتة التصريح بهم دون غيرهم كترتهم أو قوة معارضتهم (قوله وسأله عن أحاديثه واحدا واحدا) أي مفرد الكل حديث بسؤال كأن يقول حديث كذا المروي بسند كذا أي هل هو صحيح من حيث ذلك السند (قوله وغيرهم بقضى) أي غير الفهماء يقضى بالعجز أي يحكم بالعجز عن رد الجواب غافلا عن القاعدة المتقدمة أو غير ذلك وقوله ولتقصير الخ عطف سبب على مسبب أي تقصيره في تحصيل العلم أو في الجواب لقلة فهمه (قوله فلما علم أنهم فرغوا الخ) لعل وجه سكوتهم حتى فرغوا اظهار كمال حفظه تحذرا بنعمته به ولأجل أن يرغب في الأخذ عنه لانه لو أظهر ذلك في الاول مثلا لربما انكف البقية عن السؤال فلا تظهر تلك المزية الحاصلة بسكوته حتى فرغوا (قوله كذا وكذا) كناية عما يعرف به الحديث كأوله مثلا كأن يقول سألت عن حديث انما الاعمال بالنيات (قوله وصوابه كذا) أي من حيث سنده لا من حيث ذاته (قوله على الولاة) أراد الترتيب (قوله موضع مما قبله) أي حديث من الاحاديث التي قبلوها في المجزورة من مصدوقها المائة حديث التي قبلوها (قوله وأذعنوا) أي يقبلوهم وقوله بالفضل أي من حيث الحفظ ويحتمل ما هو أعم لان من اتصف بالحفظ المذكور شأنه أن يكون محصلا للحكالات (قوله وقد يقصد بقلب السند كله الاغراب) قد التقليل فالكثير أن ابدال الراوي براو آخر يكون للاغراب كما أن الكثير في ابدال السند بتمامه أن يكون للامتحان والتقليل فيهما عكس ذلك وهو أن يكون ابدال الراو للامتحان وقلب السند للاغراب وقوله اذ لا ينحصر أي الاغراب في راو واحد الذي ذكره في القسم الاول (قوله وهو حرام) أي انقلب من حيث هو أي بأقسامه الاربعة (قوله الاختبار) أي الذي هو الامتحان وقد تفنن. قال في المصباح واختبرته بمعنى امتحنته (قوله في جوازه نظر) أي في جواز القلب بقصد الاختبار أي ان القول بالجواز فيه بحث وذلك أن المسألة ذات خلاف والناظم ممن يميل الى القول بعدم الجواز. قال الطوخي وكأن وجهه أي وجه النظر أنه يؤدي الى اظهار عجز المختبر وتقصه وهو ابداء وهو محرم \* وجوابه أن محل الحرمة اذا قصد الاختبار بالامتحان. وأما اذا قصد به التوصل الى التحمل عنه ومعرفة جودته في حفظه ومقامه فلا يحرم وعدم قصده الامتحان يعلم منه ولا يتهم فيه لانه يقول بجلالة الشيخ وشهرته بالحفظ تمنع من ذلك القصد السيئ (قوله الا أنه) أي لكن اذا فعله (قوله لا يستقر حديثا) أي لا يجوز استتقراره حديثا أي من حيث هذا السند (قوله وشرط الجواز) أي وشرط القول بالجواز أو شرط الجواز الذي اعتمده (قوله بانتهاء الحاجة) أي التي هي الامتحان (قوله وأما انقلب سهوا الخ) أي وأما سند القلب سهوا (قوله فثاله حديث) أي سند حديث واطمة حديث لما بعده للبيان (قوله حتى تروني) أي وقت للصلاة قاله الطوخي (قوله كثير) بفتح الكاف (قوله في مجلس ثابت البناني) بضم أوله نسبة الى بنانة مخلة بالبصرة اه شرح الألفية لشيخ الاسلام (قوله فوهم) بفتح الهاء أي غلط (قوله كما ينه جاد بن زيد) فقد قال حماد وهم أبو النضر يعني جرير بن حازم إنما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني فذكر ما تقدم (قوله كما رواه الأئمة الخمسة) هم من عدا ابن ماجه من أصحاب السنن الستة \* فالخمس على الترتيب عند المحدثين البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

وتروني فقد حدث به في مجلس ثابت البناني حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ فظنه جرير بن أبي حازم عن ثابت فرواه عنه عن أنس فوهم كما ينه جاد بن زيد وإنما هو عن يحيى بن أبي كثير كما رواه الأئمة الخمسة من طريقه وأما المقابو متنا



وهو قليل فهو أن يخطئ أحد الشيئين ما اشتهر للآخر كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم بمنه ما تنفق شماله فهذا ما انتقل على أحد الرواة وأما هو حتى (٦٧) لا تعلم شماله ما تنفق بمنه كافي

الصحيحين والله أعلم  
(والفرد) وهو قسبان  
أولهما فرد مطلق بأن  
ينفرد به راو واحد عن  
كل أحد وسبق حكمه  
مع مثاله في الشاذ. وثانيهما  
فرد مقيد بالنسبة إلى  
جهة خاصة وهو ما أراده  
بقوله (ما قيده بثقة)  
كقولك في حديث أن  
النبي ﷺ كان  
يقرأ في الأصحى والفطر  
بق واقتربت الساعة  
لم يروه ثقة الاضمره بن  
سعيد المازني فقد انفرد  
به عن عبيد الله بن عبد  
الله عن أبي واقد الليثي  
عن النبي ﷺ  
رواه مسلم وأصحاب  
السنن وإنما قيد بالثقة  
لرواية الدارقطني من  
رواية ابن طهية وقد  
ضعفه الجمهور عن خالد  
ابن يزيد عن الزهري  
عن عائشة (أوجع)  
من بلد معين وهو المعبر  
عنه عندهم بما قيده  
ببلد فلو قال الناظم مصر  
بدل جمع لكان أولى  
لأنهم يقولون تفرد به  
أهل كذا ويريدون  
الجمع كما قال وقدير بدون

والترمذي والنسائي وأما ابن ماجه فهو بعدهم (قوله وهو قليل) أي فلذا تركه الناظم وذكر قلب السند وعرفه الشارح بتعريف منطبق على قلب السند كما تقدم (قوله أحد الشيئين) هما في الحديث الآتي اليمين والشمال وقوله ما اشتهر لأي أمر اشتهر للآخر أي كما هنا فان الاتفاق أمر اشتهر لليمين فأعطى للشمال وظاهر أن مصدوق أحد الشيئين الشمال ومصدوق الآخر اليمين واسناد الاتفاق لليمين مجاز علقى قال الطوخي والحديث في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة سبعة يظلمهم الله تحت ظله وفي رواية في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه انتهى (قوله حتى لا تعلم شماله) أي من على شماله والافالشمال لا تعلم وكذا يقال في قوله حتى لا تعلم يمينه (تتمه) اعلم أن أعلى أقسام الحديث الصحيح والحسن وأدناها في الراد الموضوع وما بينهما أقسام الضعيف وهو متفاوت فالعضل دون المنقطع لسكون العضل سقط منه اثنان والمرسل أقوى منهما فتأمل (الثالث والعشرون من أقسام الحديث الفرد) (قوله وسبق حكمه الخ) وحكمه اما الصحة ان بلغ الضبط التام أو الحسن ان قارب الضبط التام أو الشذوذ ان بعد الضبط فيينه وبين الشاذ عموم وخصوص مطلق ينفرد الفرد في الصحيح أو الحسن ويجتمع الفرد والشاذ فيما اذا كان هناك مخالفة أو بعد ضبط وقوله مع مثاله أي مثال الفرد كحديث اسرايل عن يوسف ابن أبي بردة وكحديث النهي عن بيع الولاء وكحديث أن رجلا توفي (قوله إلى جهة خاصة) مصدوقها الثقة أو البلد المعين أي أهل البلد المعين أو الراوى المعين (قوله من رواية ابن طهية) أي حالة كون رواية الدارقطني واردة من رواية ابن طهية أي أصلها رواية ابن طهية وقوله عن خالد متعلق برواية ابن طهية (قوله وقد ضعفه الجمهور) أي لا حترق كتبه. قال الحافظ ابن حجر في كتابه التقریب ابن طهية هو عبد الله ابن طهية بفتح اللام وكسر الهاء حضرمي مصري اختلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك عنه أعدل مات سنة أربع وسبعين ومائة عن أكثر من ثمانين اه ودفن بسفح الجبل قربا من اخوة سيدنا يوسف عليهم الصلاة والسلام بالقرافة (قوله أصحاب السنن) عبارة شيخ الاسلام رواه مسلم وغيره انتهى فلعل مراد الشارح بأصحاب السنن غير البخاري لانه لو رواه لكان أحق بدكر اسمه من ذكر مسلم وغيره لما له من الجلالة وكونه امام الفن (قوله أوجع من بلد معين) قال الجوزي جمع أي جماعة أي أهل بلدة مخصوصة اه والبلد مخصوص كمكة والمدينة والبصرة والسكوة (قوله ويريدون الجمع كما قال) أي الناظم حيث عبر بجمع ومثل له الشارح بمثالين والمراد بكونهم أهل بلد أن يكون السند من بلد واحد بتمامه سواء حصل تعدد في بعض الطبقات أولا وقوله وقدير بدون واحدا منها كما يأتي أي في قوله فان أراد القائل بقوله تفرد به أهل كذا واحدا فقط الخ ومثل له فيما يأتي بمثال واحد أي وحينئذ يكون باقي السند ليس منها (قوله تفرد بذكر الامر فيه أهل البصرة من أول الاسناد إلى آخره) أول الاسناد أبو داود الطيالسي وآخره أبو نضرة وأما أبو سعيد فليس بصري فإرادته بقوله من أول الاسناد إلى آخره غير أني سعيد الخدري الصحابي وأبو سعيد اسمه سعد والخدري نسبة إلى خدرة قبيلة من الانصار وأسم أحد أجداده قال في التقریب مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين انتهى وفي ابن حجر على الأربعين زيادة وقيل أربع وتسعين وفي الشيشيري عليها ان مائة يوم الجمعة وانه دفن بالقيع (قوله سنة

واحدا منها كما يأتي كقول الخا كم في حديث أبي داود عن أبي داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أني سعيد الخدري قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر تفرد بذكر الامر فيه أهل البصرة من أول الاسناد إلى آخره وكقوله أيضا في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوئه والترمذي وأبي داود ان قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يديه سنة



غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشر إليهم فيها أحد فان أراد القائل بقوله تفرد به أهل بلد كذا واحدا فقط من أهل تلك البلدة تجوز في الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة (٦٨) اليها فهو من الفرد المطلق ومنه حديث كانوا البلح بالتمر الحديث فقد قال الحاكم هو من افراد

البصريين عن المدنيين  
تفرد به أبو زكير عن  
هشام بن عروة فجعله  
من افراد البصريين  
وأرادوا احدا منهم (أو)  
قصر على رواية)  
كقوله لم يروه عن فلان  
الافلان مثاله حديث  
أصحاب السنن الأربعة  
من طريق سفيان بن  
عيينة عن وائل بن  
داود عن ابنه بكر بن  
وائل عن الزهري عن  
أنس أن النبي صلى الله  
عليه وسلم أولم على  
صفية بسويق وقر  
قال أبو الفضل بن طاهر  
هو غريب لم يروه عن  
بكر إلا أبوه وائل ولم  
يروه عن وائل إلا ابن  
عيينة ولذا قال الترمذي  
انه حسن غريب ولا  
يلزم من تفرد وائل به  
عن ابنه تفرده به مطلقا  
فقد ذكر الدارقطني  
في عمله أنه رواه محمد بن  
الصلت التوزي وهو  
بمئة فوقية مفتوحة  
وبعد الواو زاي مجمعة  
عن ابن عيينة عن زياد  
ابن سعد عن الزهري  
قال ولم يتابع عليه والمحمفوظ  
عن ابن عيينة عن وائل

غريبة) خبران وأراد بالقول المقول وقوله ومسح بدل منه أو عطف بيان والمقصود الاخبار بقوله غريبة  
وسنة خبر موطن (قوله تفرد بها أهل مصر) أي تفرد بها عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن يحيى  
المازني (قوله تجوز في الاضافة) أي في النسبة فهو مجاز عقلي فالمنعني أنهم وان أسندوا ذلك لأهل البصرة  
الا أن قصدهم في نفس الأمر واحد فقط لأنهم قصدوا بلفظ أهل ذلك الواحد بحيث يكون مدلوله والا  
لكان مجازا لغويا لا عقليا لكن فيه أنه لا يلا بسعه على الوجه الذي قالوه لأن النسبة إلى السكل والبعض حقيقة  
فالاولى ان الاضافة بمعنى المضاف فيكون مجازا لغويا لانه يطلق الأهل ويراد بعضه ونظيره قوله تعالى يجعلون  
أصابعهم (قوله كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها) قال الطوخي تشبيه في المجاز والافلاك فسل وهذا  
قول وقصده أن ماسلكه المحدثون له نظير في استعمال العرب وهو اضافة فعل واحد الى جماعة كقوله  
أكرمني طي وتريد واحدا منهم وهو حاتم وهو مجاز عقلي وفيه ما تقدم (قوله عن المدنيين) أي عن  
افراد المدنيين (قوله تفرد به أبو زكير) وهو بصري وهشام بن عروة مدني وحديث أبو زكير لم يبلغ  
درجة الصحة ولا الحسن فهو شاذ (قوله فجعله) أي الحاكم من افراد البصريين وقوله وأراد واحدا  
منهم أي الذي هو أبو زكير (قوله عن ابنه بكر بن وائل) هو من النبوة فالراوي عنه أبو وهائل فان بكرا  
روى عن هشام بن عروة وهو أكبر منه وأبوه وائل بن داود وهو من رواية الأكرار عن الاصاغر وقد روى  
سفيان بن عيينة أيضا عن بكر كماروى عن أبيه وائل وروى عن الزهري أيضا اه طوخي (قوله أولم  
على صفية) بذت حي من نسل هرون أخى موسى وجعل عليه السلام عتقها صداقها وقوله بسويق  
وقر. السويق شئ يعمل من الخنطة أو الشعير وفي رواية بحبس والحبس هو تروسمن وأقط أي لبن جامد  
غير منزوع الزبد (قوله ولم يروه عن وائل إلا ابن عيينة) فهو فرد من محلين (قوله انه حسن غريب)  
جعله حسنا فيقد أن بكر أو وائل أو أحد هما ليس من رجال الصحيح والاقال صحيح غريب نعم سفيان من رجال  
الصحيح (قوله ولا يلزم الخ) أي فهو غريب نسبي (قوله التوزي) بفتح المثناة الفوقية وفتح الواو  
المشددة والزاي المكسورة نسبة الى توز بلدة بفارس نسب اليها محمد بن الصلت المذكور قاله في معجم البلدان  
(قوله ولم يتابع) أي يتابع محمد بن الصلت عليه أي بحيث يرويه آخر عن ابن عيينة في الأخذ عنه بهذا الطريق  
(قوله والمحمفوظ الخ) أي فيكون المحفوظ الذي رواه محمد عن سفيان بهذه الطريق غير محفوظ  
فيكون شاذ أي سند الامتناء (قوله ورواه جماعة الخ) هلا حكم الترمذي عليه بالصحة لرواية هؤلاء الجماعة  
ولا يحكم بالحسن الآن يقال ان هؤلاء الرجال لم يبلغوا رجال الصحيح بحيث يكون صحيحا لذاته وان جاز أن  
يكون صحيحا لغيره الجامع للحسن الذاتي أو بلغوا رجال الصحيح ويكون الحسن نسبيا أي حسن من حيث  
تلك الطريق فلا ينافي أن يكون من طريق آخر صحيحا أو حسن سنده بخصوص أدلم يطالع على رواية الجماعة  
له عن ابن عيينة عن الزهري فتدبر (قوله حكاهم قريب من حكم الفرد المطلق) بيان كونه قريبا أن  
غير الثقة المضموم للثقة تارة يعتبر بحديثه وتارة لا فلتدده بين الأمرين قيل ان هذا القسم قريب من الأول  
وليس نفس الاول لانه لا يكون نفس الاول اذا كان لا يعتبر بحديثه (قوله لان رواية غير الثقة) أي الذي  
شارك الثقة في الرواية (قوله فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أولا) الضمير في قوله فينظر فيه راجع  
لغير الثقة أي فينظر في غير الثقة هل بلغ الخ وهذه النسخة هي الصواب

الرابع والعشرون من أقسام الحديث المعلن

عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة فائدة ليس في افراد الفرد المقيد بنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي مناسبة الحكم بضعفها من حيث كونها افراد السكت اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه الا فلان فحكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كالأرواية فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أولا وفي المنفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بتفرد أم لا (وما)



فقدحت في قبوله هو  
(معلل عندهم) أى  
المحدثين (قد عرفنا)  
بألف الاطلاق وهذا  
حشرو وأفاد العراق  
أن حد المعلن حديث  
فيه أسباب خفية  
طرأت عليه فآثرت  
فيه قال الحافظ  
وأحسن منه أن يقال  
هو حديث ظاهره  
السلامة اطلع فيه بعد  
التفتيش على قاصح  
مثاله حديث ابن جريج  
في الترمذي وغيره عن  
موسى بن عقبة عن  
سهيل بن أبى صالح عن  
أيسه عن أبى هريرة  
مرفوعا من جلس  
مجلسا فكثرفه لفظه  
فقال قبل أن يقوم  
سبحانك اللهم وبحمدك  
الحديث فان موسى بن  
اسماعيل رواه عن  
وهيب بن خالد الباهلي  
عن سهيل المذكور  
عن عون بن عبد الله  
وبهذا أعله البخارى  
فقال هو مروى عن  
موسى بن اسمعيل  
وأما موسى بن عقبة فلا  
يعرف له سماع عن  
سهيل المذكور وتذكر  
علة بعد جمع الطرق

مناسبة هذا الباب للفرد الشامل للشاذ ظاهرة لاشتراط الجمهور نفيهما في الصحيح ولا اشترا كهما كما تقدم  
هناك في كثير اه سخاوى (قوله أى شئ مشمول) جعله مشمولا بها نظرا الى أنه مستور ومردود  
بها والافهمو مشتمل عليها من حيث انها جزء منه وعبرة الجوى في شرحه \* وما بعلة في سند أو متن \*  
أى والحديث الذى اشتمل على علة ذات (غموض أو خفا) بدلان من علة أو بمعنى الواو لان العطف  
تفسيرى وهو لا يكون بأو (معلل) أى بذلك والصواب معل كما هو قياس اسم المفعول من أعل وهو  
المعروف لغة قال الجوهرى لأعلك الله لأصابتك بعلة وأما المعلل فلا يجوز أصلا الابتجوز لانه ليس من  
هذا الباب بل من التعلل الذى هو التشاغل والتلهى ومنه تعليل الصبي بالطعام انتهت بالحرف . وعبرة  
الدمياطى في شرحه أى وما هو من الحديث بعلة في سند أو متن وقوله غموض أو خفا بالجر بيان لعلة  
وعطف الخفاء على الغموض من عطف التفسير كما قاله شيخ الاسلام وقوله معلل خبر ما انتهى باختصار  
فكان الاولى للشارح أن يجعل ما اسما موصولا بان يقول والحديث الذى هو مشمول بعلة الخ (قوله طرأت)  
أى ظهرت بعد أن لم تظهر فلا بد من ثلاثة قيود أى علة خفية طارئة فاذا قد شئ من هذه لم يكن معللا  
وخرج بخفية ما لو كانت ظاهرة فلا يكون معللا وعبر بعلة توسعا كما سيأتى في الشارح (قوله عندهم)  
أى المحدثين أى كالتزمذى وابن عدى والدارقطنى وأبى يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم وخص المحدثين لان  
الواقع في كلامهم هو الذى يظن منه صحة القول اصطلاحا (قوله حديث فيه أسباب خفية طرأت) أى  
ظهرت للناقد بخلاف ما فيه أسباب ظاهرة كأن عرف انقطاعه من أول الأمر فانه لا يسمى معللا (قوله)  
فآثرت فيه) قال شيخ الاسلام أثرت أى قدحت في قبول الحديث انتهى وقوله في قبول الحديث أى قبولا  
تامابحث لا يحتج به على حكم من الاحكام فلا ينافى أنه يقبل في فضائل الأعمال وقوله فيه أسباب طرأت  
أى جنس أسباب فالأولى أن يقول المعلل حديث فيه سبب خفى كارساله أو وقفه أى فارساله أو وقفه سبب  
في الحكم برده (قوله وأحسن منه الخ) وجهه الأحسن أن التعريف الأول يصدق بما إذا لم يكن ظاهره  
السلامة كأن يكون معروف الانقطاع أو الارسال من أول الامر مع أن هذا لا يسمى معللا وان الجمع في  
الاسباب ليس مرادا (قوله فكثرفه لفظه) المراد باللفظ هنا ما لا نفع فيه من الكلام (قوله الحديث)  
تمامه كفى المنذرى أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك غفرلهما كان في مجلسه ذلك اه لكن  
قال في أوله عن أبى هريرة عن النبي ﷺ من جلس مجلسا كثرفه لفظه فقال قبل أن يقوم  
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك غفرلهما كان في مجلسه ذلك اه لكن  
والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح غريب (قوله بعد جمع الطرق والفحص عنها) الاحسن أن يؤخر جمع  
عن قوله والفحص اذ الفحص الذى هو الاستقصاء في البحث عن الشئ سابق على الجمع (قوله ممن هو)  
أحفظ وأضبط) الواو بمعنى أو فاحفظ اشارة لضبط الصدر وقوله أضبط اشارة لضبط الكتاب وقوله بتفرد  
الراوى وبمخالفة غيره له الواو بمعنى أو . والتفرد يشمل ما إذا بلغ الضبط التام أو قاربه أو قل ضبطه مع أن الاول  
صحيح والثاني حسن والثالث شاذ فليحمل كلامه على الأخير ولا يخفى أن هذين الطرفين أعنى التفرد  
والمخالفة هما فرد الشاذ (قوله مع قرآن تضم الى ذلك) أى الى ما ذكر من التفرد والمخالفة (قوله يهتدى  
الناقد بذلك) أى يصل الى الاطلاع أى يتصف به ولا يخفى أن الاسباب قد علمت انها كالارسال أو الوقف  
(قوله على تصويب ارسال الخ) أنت خير بان تصويب الارسال جعله صوابا فصريحه أن المطلع عليه نفس  
ذلك الفعل وليس كذلك اذ المطلع عليه كونه مرسل مثلا إذ هو المدرك بالخلاف والتفرد وكذا يقال فيما يأتى  
ويجاب به أطلق التصويب وأراد به الصواب من اطلاق الشئ على متعلقه لان التصويب ذكر الصواب

والفحص عنها بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له ممن هو أحفظ أو أضبط أو أكثر عددا مع قرآن تضم الى ذلك يهتدى الناقد بذلك الى  
اطلاعه على تصويب ارسال فى الموصول أو تصويب وقف فى المرفوع أو دخول حديث فى حديث



أو وهم وأهم بغير ذلك كابدال راو ضعيف بثقة بحيث غلب على ظنه ما وقف عليه من ذلك فحكم به أو تردد في ذلك فوقف عن الحكم بصحة الحديث مع أن ظاهره السلامة من العلة أو أكثر ما تكون العلة في السند وقد تكون في المتن ثم التي في السند قد تنقدح في صحة المتن وقد لا تنقدح كحديث البيعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقد صرح النقاد بوجهه على الثوري فالمعروف من حديثه (٧٠) عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر لكنها لم تنقدح لأن عبدالله وعمرا كلاهما

وأضافته لما بعده من إضافة الصفة إلى الموصوف أي إطلاعه على إرسال صواب أو للبيان أي شيء صواب وذلك هو الإرسال (قوله أو وهم وأهم بغير ذلك) أراد بالوهم الغلط (قوله كابدال راو ضعيف بثقة) هذا مثال لقوله غير ذلك (قوله بحيث غلب) متعلق بقوله يهتدى الناقد (قوله فحكم به) معطوف على قوله غلب على ظنه أي فإذا غلب على ظنه ما ذكر أمضى الحكم بما ظنه فيحكم بعدم قبول الحديث الذي ظنه بان يقول حكمت بعدم قبول الحديث أي ظن أولا عدم قبول الحديث ثم حكم به وهذا حكم تقديرى لا تحقيقي (قوله أو تردد في ذلك) معطوف على قوله غلب على ظنه والمراد به الشك لأنه مقابل للظن وحينئذ فالمراد بقوله سابقا وتذكر العلة ما يشمل الظن والشك (قوله وعلة المتن) مبتدأ وقوله كحديث نفي قراءة البسملة خبر وهو على حذف مضاف أي كعلة حديث وهو من تشبيه السكلى بجزئيه والمراد بالنفي الانتفاء (قوله المروى عن أنس) صفة لحديث أولنفي (قوله إذ ظن بعض رواه) تعليل لقوله وعلة المتن (قوله وأبى بكر) إنما لم يذكر عليا لأنه كان حين تولى الخلافة بالكوفة (قوله نفي البسملة) أي نفي قراءتها (قوله بما ظنه) لو أضمر فقال مصرحاً به أي بالنفي لكفاءه . ويجاب بأنه قصد بالظاهر تأكيده كونه مطمئناً دفعا للغلة تحصل (قوله فصار بذلك حديثاً مرفوعاً) تفريع على قوله فقال عقب ذلك أي فصار النفي حديثاً مرفوعاً بحسب ظن من أخذ عن أنس أي ظن أنه من قول أنس لأن قول من أخذ عنه وأما بحسب من أخذ عن أنس فليس بحديث حقيقة لأنه عارف بأنه ليس من مقول أنس وحكما بحسب ظن من أخذ عن أنس (قوله ومن ثم) أي ومن كون الراوى مخطئاً في ظنه (قوله يبتدئون) أي فأفاد بذلك أن الفاتحة مقدمة على السورة أي فهو المجهول المقصود بالآخبار ولما كانت البسملة جزءاً من كل سورة لا من خصوص الفاتحة اندفع ما يقال حيث كانت البسملة جزءاً من الفاتحة الجزء الأول هلا قال فكانوا يستفتحون بيسم الله الرحمن الرحيم لأنه أول السورة (قوله قبل ما يقرأ) أي قبل الذي يقرأ بعدها وهو فاعل يؤيده مؤخرًا عن المفعول (قوله إن أباسمته) بفتح اللام (قوله أكان رسول الله الخ) قد يقال إن قوله يستفتح بالحديث أي قبل كل شيء لمقابلة قوله أو بيسم الله فقضيته أن قوله فيما تقدم فكانوا يستفتحون الخ أي يبتدئون بها قبل كل شيء فيكون ذلك مبعداً وتأويل الشافعي المتقدم الآن للشافعي أن يقول إن ذلك المعنى لقرينة وهي المقابلة فلا تقتضي ما ذكر لعدم القرينة فيه اهـ من حاشية شيخنا العلامة العدوى على شيخ الإسلام (قوله كما تكون خفية تكون ظاهرة الخ) وهو الحاصل أن الإرسال الجلبى والقطع الجلبى والإدراج الجلبى وغيرها لا يطلق عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلة وإنما يطلق على ما كان منها خفياً مع سلامة الحديث منها ظاهراً (قوله وقد يعلن الحديث الخ) أي قد يسمون الحديث معولاً بسبب قدح أي أي قاذح لأن المراد كلها في أن واحد وقوله بأنواع الجرح أي يعاونه بأي نوع كان من أنواع الجرح ولا يشترط اجتماع الأنواع بل يكفي واحد منها وأشار بهذا إلى أنه قد يطلق المهل على ما فيه علة مطلقاً سواء كانت خفية كما تقدم أو ظاهرة والجرح يقرأ بضم الجيم بدليل الأمثلة (قوله والغلة) الواو بمعنى أو (قوله اسم العلة) أي اسم ما أخذ من لفظ العلة وهو معول أو هذه المادة باعتبار تحققها في معول أو أراد بعلة معول وكذا يقال في قوله على غير

ثقة وعلة المتن الجارحة القادحة فيه كحديث نفي قراءة البسملة في الصلاة المروى عن أنس إذ ظن بعض رواه حين سمع قول أنس صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفي البسملة بذلك الحديث فنقله مصرحاً بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يستفتحون القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم فصار بذلك حديثاً مرفوعاً والراوى له مخطئ في ظنه كما نقله ابن عبد البر ومن ثم قيل المعنى أنهم يبتدئون بأم القرآن قبل ما يقرأ بعدها لا أنهم يتركون البسملة ويؤيده أن أنسا لم يرو نفي قراءة البسملة وإن أباسمته سعيد بن زيد لما سأله أكان رسول الله

القادح

يستفتح بالحديث رب العالمين أو بيسم الله الرحمن الرحيم

قال لك تسألني عن شيء لأحفظه رواه أحمد وابن خزيمة والدارقطني وصحاحه والمسألة فيها كلام طويل ثم العلة كما تكون خفية تكون ظاهرة فقد كثرت أعلام الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف إذا قوى الإرسال أو الوقف يكون رواهما أضرأ أو أكثر عدداً على الاتصال أو الرفع وقد يعلن الحديث بأنواع الجرح من الكذب والغلة وفسق الراوى وسوء الحفظ بل أطلق الخليلي اسم العلة على غير القادح



صحيح معلوم مثاله  
بحديث مالك في الموطأ  
أنه بلغه أن أبا هريرة  
قال للملوك طعامه  
وكسوته حيث وصله  
مالك في غير الموطأ فرواه  
عن محمد بن عجلان عن  
أبيه عن أبي هريرة  
قال فقد صار الحديث  
بتبيين الإسناد صحيحا  
يعتمد عليه وهذا كالذي  
يقول فيه هو والحاكم  
صحيح شاذ فالتشذوذ  
عندهما يقدر في  
الاحتجاج لافي التسمية  
وقد سمي الترمذي  
النسخ علة من علل  
الحديث فإن أراد أنه  
علة في العمل به فصحيح  
وان أراد في صحة نقله أو  
صحة فلا لأن في الصحيح  
أحاديث كثيرة منسوخة  
وقد صحح الترمذي منه  
جلة فراده الأول وغيره  
بمعلول دون معلول وان  
وقع في كلام كثير من  
المحدثين وغيرهم لقول  
ابن الصلاح أنه مردود  
عربية ولغة والنووي  
أنه لحسن أي لانه من  
عله بالشرب إذا سقاه  
مرة بعد أخرى لهما  
نحن فيه لكن قال  
العراقي الأجود المعل  
كافي عبارة بعضهم قال

القادر وإضافة اسم إلى ما بعده للبيان (قوله توسعا) أي تجوزا لوجود المشابهة لاحقيقة كما قد يتوهم  
وقصيته ان الاطلاق فيما تقدم حقيق غاية الامر أنه يتفاوت بالقلة والكثرة (قوله كالحديث الذي وصله  
الثقة الضابط وأرسله غيره) كحديث الموطأ فانه موصول في نفس الامر والواصل له ثقة وهو مالك وقوله  
وأرسله غيره أراد بالارسال عدم الاتصال (قوله من أقسام الصحيح صحيح معلول الخ) أي ومن أقسام  
الصحيح صحيح متفق على صحته لاستجماع شروط الصحة ومنها صحيح مختلف في صحته لوجود الخلاف  
في استجماع شروط الصحة (قوله أنه بلغه) بفتح همزة أن بدل من حديث وهو معلول بحذف الواسطة  
بينه وبين أبي هريرة الذي هو الارسال المشار اليه (قوله للملوك طعامه وكسوته) اللام للملك وهي جلة  
خبرية لفظا انشائية معنى اذا المقصود وجوب الاطعام والكسوة فهو مجاز مركب من استعمال اللفظ في  
لازم معناه (قوله قال فقد صار) فاعل قال ضمير مستتر فيه عائد للخليلي السابق في كلامه (قوله فقد صار  
الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه) بهذا تعلم أنه معلول حقيقة بحسب أول الامر وقوله يعتمد  
عليه وصف لازم أو على تقدير الفاء أي فيعتمد عليه باتفاق بعد أن كان ظاهره خلاف ذلك اه سخاوى  
(قوله وهذا كالذي يقول فيه هو) أي الخليلي أي كالحديث الذي يقول فيه صحيح شاذ ولا يخفى أن التشبيه  
من حيث الجمع بين أمرين متنافيين في الجلة وذلك لانه في المشبه يحتاج بالحديث وفي المشبه لا يحتاج به  
(قوله فالتشذوذ عندهما) أي عند الخليلي والحاكم وغرضه بهذا التفريع أي اذا أردت بيان حقيقة الحال  
فمن خبرك بان الشذوذ الخ فقولهم صحيح شاذ إنما هو مجرد تسمية والافهول لا يحتاج به (قوله صحة نقله أو صحته)  
أشار به إلى أن صحة المتن لا تستلزم صحة السند ولا العكس (قوله كثيرة منسوخة) كحديث انما الماء من  
الماء منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (قوله وقد صحح الترمذي منه  
جلة فراده الاول) أي الذي هو علة في العمل به (قوله وان وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم) الواو  
للحال أو للبالغة على معنى هذا اذا لم يلاحظ وقوعه في كلام كثير رأى بل وان لوحظ والضمير في وقع عائد على  
معلول من حيث ذاته لامن حيث المعنى المراد منه عند المحدثين كإثنين (قوله مردود عربية ولغة) وقع  
في كلامهم اطلاق علم العربية على علم النحو بخصوصه فعطف اللغة عليه مبين وصرح في الاساس بان علم  
العربية ينقسم إلى اثني عشر قسما اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان والعروض والقافية  
وقرض الشعر والخط وانشاء الخط والرسائل والمحاضرات ومنه التواريخ وجعلوا البديع ذيل لا قسما برأسه  
والظاهر أن الشارح أراد الاول لغلبة استعماله على خصوص النحو وللعطف على ما هو الاصل فيه (قوله  
إذا سقاه مرة بعد أخرى) كأن اقتصاره على المرتين لانهما أقل ما يتحقق به ذلك (قوله انه لحن) أي خطأ  
وكونه خطأ ظاهرا اذا أريد بمعلول مصاب بعلة لاسيما مرة بعد أخرى لانه ليس لحن باعتبار ذلك (قوله والا  
فالعلل لاجودة فيه الخ) أي وان لم نقل تغليب فلا يصح لان المعلل لاجودة فيه أي فلامعنى لأفعل التفضيل  
(قوله أصلا) أي لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز وقوله لا تجوز أي تسمح خال عن المناسبة (قوله  
لانه ليس من هذا الباب) أي باب التعليل بمعنى ذكر علة مؤثرة فيه \* فان قلت المعلل ليس من هذا الباب أيضا  
لان المعلل مأخوذ من أعله الله اذا أصابه بعلة كالمرض \* قلت وان لم يكن منه حقيقة الا أنه منه مجاز بالاستعارة  
المبنية على المشابهة (قوله والتلهي) عطف تفسير وقوله التشاغل أي لا التعليل بمعنى ذكر علة والاولى  
أن يقول الذي هو الشغل أي شغل الغير (قوله أمام معلول فوجود) هذا ما قبل لمحذوف تقديره أما المعلل  
فقد علمت أنه لاجودة فيه أصلا وأما معلول فوجود الخ (قوله فوجود) المناسب أن يقول فوجد أي فصح  
التفضيل بالنسبة له (قوله بل قال انه الاول) لا لاجود كما يأتي (قوله لوقوعه في عبارات أهل الفن) تعليل

شيخ الاسلام انه أجود من المعلول أو منه ومن المعلل تغليباً والافعلل لاجودة فيه بل لا يجوز أصلاً لا تجوز لانه ليس من هذا الباب بل  
من التعلل الذي هو التشاغل والتلهي أما معلول فوجوده عبر الحافظ ابن حجر بل قال انه الاول لوقوعه في عبارات



أهل الفن مع ثبوته لغة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (وذو) أي وحديث صاحب (اختلاف سند) من راو واحد بان رواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالفه أو أزيد من واحد بان رواه كل من جماعة على وجه مخالف للآخر والاضافة على معنى في أي في سند أي في وصلة وارساله أو في اثبات راو وحذفه (٧٢) أو غير ذلك (أو) اختلاف (متن) في لفظه أو في معناه وتسوات الروايتان في

لكونه الاولى أي وأما معلل فلم يقع في عباراتهم وان كان فعله الذي هو أعل واقعا في عباراتهم ولذا قال فيما تقدم وقياسه معل ولم يقل لان الواقع في عباراتهم هو معل (قوله أهل الفن) مفهوم لقب فلا ينافي وقوعه في كلام أهل الاصول والعروض والكلام وقوله مع ثبوته لغة أي ثبت في اللغة معلول بكثرة ومعل بقله كما يفيد المصباح وحاصل ذلك أن معلوم ثابت لغة واصطلاحاً أي وحيث ثبت في اللغة والعربية فلا عبرة بقول ابن الصلاح والنووي لانهما لم يحفظا أو نقلهما عن لم يحفظ ومن حفظ كالمصباح وغيره من أهل اللغة حجة على من لم يحفظ ولا تتوهم من قوله سابقا الاولى أنه يكون أجودا لا يلزم من كونه أولى أن يكون أجود بل لأجودا لا المعل

بكسر الراء وهو نوع من المعل قال السخاوي لما انتهى من المعل الذي شرطه ترجيح جانب العلة ناسب اردافه بما لم يظهر فيه ترجيح (قوله وحديث صاحب اختلاف سند) أي والحديث المختلف في السند أو في المتن أو فيهما فأوفيه مانعة خلو تجوز الجمع وجعل الاضطراب من أوصاف الحديث لكون الكلام في فن الحديث أي لا من أقوال الأئمة مثلاً والمضطرب بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب وقال الطوسي أنه اسناد مجازي لان الاضطراب واقع فيه لامنه (قوله مخالفه) وصف ثان لوجه أي وجه موصوف بكونه آخر وبكونه مغايراً له وهما بمعنى واحد وأنه على حذف أي (قوله أو أزيد من واحد) معطوف على قوله من راو واحد أي أو من أزيد (قوله كل من جماعة) أراد بها ما فوق الواحد أي كل واحد من جماعة وقوله مخالف للآخر أي مخالف للوجه الآخر (قوله في سند) أي سواء كان ذلك الاختلاف واقعاً في سند أو متن (قوله في اثبات راو وحذفه) لا يخفى أن من جملة ذلك الاختلاف في الوصل والارسال الان الواصل أثبت الصحابي والمرسل حذفه والصحابي من مصدوق راو فإذا يكون من عطف العام على الخاص بأوفيراد بالمعطوف ماعداً بالمعطوف عليه وقوله أو غير ذلك أي كما سيأتي في جعل حريث تارة جد الأبي عمرو وتارة أبا (قوله بحديث لم يترجح) الباء لتصور التساوي أي مصوراً ذلك التساوي بحيثية هي عدم ترجيح شيء منهما (قوله وهو نوع من المعلل) لا يخفى منافاته لما قاله السخاوي ويمكن الجمع بأن ما أفاده السخاوي من المنافاة ناظر لاستعمال الأكثر ومقاله الشارح ناظر لغيره المشار إليه بقوله وقد يعلن الحديث بأنواع الجرح ولا يحتاجه لزيد تفصيل أفرد بترجمة (قوله للوجه الراجح) متعلق بواجب أي والحكم واجب للراجح أي ثابت للراجح وهو وجوب العمل (قوله بحيث يمكن أن يعبر المتكلم بالفاظ عن معنى واحد الخ) الواضح أن يقول بحيث أمكن رجوع تلك الالفاظ المختلفة لمعنى واحد أي يمكن الجمع من أجل إمكان كون المتكلم عبر بالفاظ عن معنى واحد (قوله فليخط خطاً) أي يدير دائرة منقطعة كاهلال فيما قاله أحمد أو بجعله بالطول فيما قاله مسدد قال السخاوي وهو من باب قتل كما أفاده المصباح فهو بضم الخاء (قوله عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث) لا يخفى أن حريثاً هنا أي في الرواية الاولى وقع جد الأبي عمرو وقوله عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه لا يخفى أن حريثاً في هذه الرواية الثانية وقع أبا الأبي عمرو ولا جداً فيخالف الاولى ويمكن الجمع بأن الجسد يسمى أبا رقبته وروى عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث لا يخفى أن حريثاً في هذه الرواية الثالثة وقع جد الجسد بالنسبة لأبي عمرو ووقع جد لآبيه الذي هو محمد فيخالف الروايتين

الصحة بحيث لم ترجح احداهما على الأخرى ولم يمكن الجمع هو (مضطرب) بكسر راء وهو نوع من المعلل فاما اذا ترجحت احدهما يكون رواها أحفظ أو أكثر صحة للروى عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح فلا يكون الحديث مضطرباً بالحكم للوجه الراجح واجب ادلاً لأثر الجرح كما اذا أمكن الجميع بحيث يمكن أن يعبر المتكلم بالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح شيء فلا اضطراب والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط روايه أو رواته (عند أهل الفن) حشومثال الاضطراب في السند حديث اذا صلى أحدكم فليجعل شيئاً تلقاه وجهه الحديث وفيه فإذا لم يجد عصاً ينصبها بين يديه فليخط خطاً فقد اختلف فيه على اسمعيل بن أمية اختلافاً كثيراً فرواه

المتقدمين

عن بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة

ورواه الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة ورواه ربيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن أبي هريرة وروى عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن أبي سامة عن أبي هريرة ومن ثم حكم



غير واحد من الحفاظ باضطراب سند له لكن بعضهم صححه ترجيحاً للرواية الأولى بل قال (٧٣) الحافظ ابن حجر هذه كلها قابلة لترجيح

المتقدمين فنقول يمكن الجمع بينهما بين الأولى بأن قوله في الأولى ابن محمد بن حريث أي بواسطة عمر وقد حذف واسطة وينمو بين الثانية بأن يقال قوله في الثانية عن أبي عمرو بن حريث أي بواسطة محمد وعمر ويجمع هذه الثلاثة راجحة على ما أتى من الروايتين الأخيرتين . فالخلاصة أن الروايات التي صرح الشارح بها خمسة حكم بترجيح الثلاث الأولى على الأخيرتين ويمكن الجمع بين الثلاث الأولى بما قلنا فهذا معنى قول الشارح فهذه كلها قابلة لترجيح بعضها كالثلاثة الأولى على بعض كالأخيرتين وهذا ما ظهر على الوجه الأقرب في ذلك ويمكن غير ذلك وقوله وقيل غير ذلك فن الغير ما قيل عنه عن حريث بن عمرو عن أبي هريرة انتهى من حاشية العلامة العدوي على شيخ الإسلام فيمكن أن تكون هذه الرواية الأخيرة في الحاشية هي السادسة في هذا الشارح الزرقاني (قوله غير واحد من الحفاظ) كالنوى وابن عبد الهادي (قوله والراجحة منها) أي وجنس الراجحة منها وقوله بينها أي بين أفرادها كما ظهر (قوله لا يليق إلا بحديث الخ) لم يقل لا يصح لوجودها فيما ذكر لأن التمثيل يكفي فيه الفرد (قوله لأن شيخ إسماعيل) وهو أبو عمرو وقوله مجهول أي غير معروف أي لم يعلم حاله هل هو أهل للرواية أولا (قوله سألت أوسمئيل النبي ﷺ) يقرأ النبي بالنصب نظراً لسألت وبالرفع نظراً للسؤال فهو من باب التنازع وأولئك (قوله اضطرب في لفظه ومعناه) أي اختلف فيهما لأن الحق في الرواية الأولى مثبت وفي الثانية منفي فقد اختلف اللفظ والمعنى (قوله في سند الترمذي راو ضعيف) وهو أبو حمزة شيخ شريك فيكون مردوداً من قبل ضعف راويه لا من قبل اضطرابه (قوله على المستحب) كصدقة النفل وأكرام الضيف وهناك جواب آخر يمكن الجمع به وهو أن يحمل إثبات الحق في الرواية الأولى سوى الزكاة على ما يتعلق بالذمة كالإكفارة ونحوها ويحمل نفي الحق في الرواية الثانية على ما يتعلق بالعين

### ( السادس والعشرون من أقسام الحديث المدرجات )

بفتح الراء قال السخاوي لما انتهى مما هو قسم المجل من حيثية الترجيع والتساوي كما قدمت وكان مما يعيل به ادخال متن ونحوه في متن ناسب الإدراك بذلك اهـ (قوله في متن الحديث) اعلم أن المدرج في متن الحديث أقسام ثلاثة مدرج في آخر الحديث ومدرج في أثنائه ومدرج في أوله وأمثلهما تأتي في كلام الشارح وأن المدرج في السند أقسام أربعة ونأتي أيضاً في كلام الشارح واقتصر الناظم على المدرج في متن الحديث فقوله ما أتت أي ألفاظ أتت وقوله اتصلت معطوف على أتت بحذف الواو والعاطفة أي واتصلت والظاهر أنه عطف بيان على أتت أو بدل منه (قوله تفسير غريب فيه) أي في الخبر خبر النهي عن الشغار فإن الشغار لفظ غريب يحتاج لتفسير قال الإمام محمد الرفاعي في شرحه على شرح النخبة في مثاله كحديث الزهري عن عائشة كان النبي ﷺ يتحنن في غار حراء وهو التعمد الليالي ذوات العدد فقوله وهو التعمد مدرج تفسير للتحنن وقوله أو استنباط مما فهمه منه بعض رواه كافي حديث بسرة فإن عروة فهم منه أن سبب النقض مظنة الشهوة فجعل حكم ما قرب من الذكرك كذلك لأن ما قرب الشيء يعطى حكمه فقال أو أثنيه أو رفعه وكافهم ابن مسعود من خبره الآتي أن الخروج من الصلاة كما يحصل بالإسلام يحصل بالفراغ من التشهد فادرج فيه بعض رواه ما أتى (قوله من إضافة الصفة للموصوف) فيه تأمل لانه من باب التقديم والتأخير (قوله صحابيا كان أو من دونه) اعلم أن الإدراج يكون في المرفوع أو في الموقوف على الصحابي بالحق التابعي فمن بعده أو في المقطوع بالحق تابعي فمن بعده (قوله دون فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكره) بين متعلق بفصل وقوله بذكره متعلق أيضاً بفصل (قوله بحيث يلتبس الخ) هو حال من قوله دون فصل أو حالة كون عدم الفصل ملتبساً بحيثية الخ من التباس

( ١٠ - ) ييقونه) أو كانت في أثنائه أو في أوله دون فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكره بحيث يلتبس على من لم يعرف حقيقة الحال فيتوهم أن الجميع مرفوع فالمدرج آخر الخبر مثاله قول ابن مسعود في حديث تعليم النبي ﷺ له التشهد في الصلاة



إذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تعقد فاعقد فقد وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع عن أبي داود وفصله عبد الرحمن بن ثابت من ثوبان وبين أنه مدرج من قول ابن مسعود وقد نقل النورى اتفاق الحفاظ على أنه مدرج ومثال المدرج في الاثناء خبر هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعاً من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه فليتوضأ والرفع يضم الراء وفتحها أصل الفخذين فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع أن الاثنين والرفع انما هو من قول عروة كما بينه جماعات (٧٤) عن هشام منهم أيوب وحامد بن زيد واقتصر كثير من أصحاب هشام على

السبب بالمسبب (قوله اذا قلت هذا التشهد) التشهد تفسير من المصنف للفظ هذا فانه هو الواقع في الادراج كما في متن ابن الصلاح وهذا أى قوله اذا قلت الخ مقول قول ابن مسعود فهو مدرج مع ما بعده لا ما بعده فقط اه من حاشية العلامة العدوى على شيخ الاسلام (قوله عند أبي داود) قال الجوى في شرحه للآتين مثاله ما رواه أبو داود عن النفيلى عن أبي خيثمة عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد في الصلاة فذكر التشهد في آخره فاذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تعقد فاعقد قال ابن الصلاح قوله اذا قلت هذا الخ من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي ﷺ (قوله على أنه مدرج) أى في رواية من واصل (قوله عن بسرة بنت صفوان) هو بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الاسدي صحابي لها سابقة وهجرة عاشت الى خلافة معاوية اه تقريب (قوله أصل الفخذين) أى مبدأ الفخذين فهو من الفخذ وبدل على ذلك قول مختصر العيين الرفع باطن الفخذ وضم الراء في الرفع لاهل العالية وفتحها لتحم كقوله الطوخى وجمع المضموم أرفاغ كقفل وأفقال وجمع المفتوح رفوغ وأرفغ مثل فلس وفلوس وأفلس اه من المصباح (قوله ويل للعقاب من النار الخ) سوغ الابتداء به وهو نكرة كونه في معنى الدعاء أى شدة هلكة في نار الآخرة لأصحابها المهملين لفلس بعضها في الوضوء ويحتمل ان تخص العقب نفسها بعذاب يعذب به صاحبها وانما خص العقاب لانه ورد على سبب وهو أنه رأى قوما يصلون وأعقابهم تلوح وقيل انما خصها الغلبة القسائل فيها والتهاون بها لانها في آخر الوضوء وأسافله وفي محل لا يشاهد غالباً اه من حاشية العلامة العدوى (قوله شابة بن سوار) بفتح الشين المحجمة وموحدين خفيفتين وأبوه بفتح المهملة وتشديد الواو وراء ابن عدى يكنى أبا عمرو واسمه مروان ولقبه شابة مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين (قوله برفع الجلوتين) أى اضافتهما اليه ﷺ وهما أسبغوا الوضوء ويل للعقاب من النار (قوله وأما مدرج الاسناد فاقسام الخ) اعلم ان الادراج يكون في المتن وفي السند فلما قدم الكلام على وقوعه في المتن وانه ينقسم الى ثلاثة أقسام أخذيتكم على الادراج في السند وقسمه أقساماً أربعة (قوله حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم كافى المهمات للأسنوى (قوله ثم جئهم الخ) قبل هذه الجملة صليت خلف أصحاب النبي ﷺ فكانوا اذا سلموا يشيرون بأيديهم كأنها أذنا بخليل شهب ثم جئهم الخ (قوله تحرك أيديهم تحت الثياب) أصله تتحرك بتاءين حذفت احدهما (قوله ورجمه موسى) أى رجم هذا الفصل وهو كونه بسند آخر (قوله بالوهم) بفتح الهاء أى الغلط (قوله وصوبه ابن الصلاح) أى صوب فصل كل منهما بسند (قوله أن يدرج بعض حديث في حديث آخر يخالف له

المرفوع وهو من مس ذكره فليتوضأ ومثال المدرج أول الخبر حديث أسبغوا الوضوء ويل للعقاب من النار فقد رواه شابة ابن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة برفع الجلوتين مع أن الأولى من كلام أبي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة على أن قول أبي هريرة أسبغوا الوضوء قد ثبت في الصحيح مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واعلم أن المدرج في الآخر كثير وفي الاثناء قليل وفي الاول نادر جداً حتى قال الحفاظ ابن حجر أنه لم يجد منه غير خبر أسبغوا الوضوء الا ما وقع في بعض طرق خبر بسرة عند الطبراني في الكبير من

طريق محمد بن دينار عن هشام بلفظ من مس رفعه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ وأما مدرج الاسناد فأقسام ثلاث أن يكون الحديث عند راو الاطراف منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راوعنه تاماً بالاسناد الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله حديث أبو داود والنسائي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاته ﷺ وفيه ثم جئهم بعد ذلك في زمان فيه بر شديد فأيت الناس عليهم جيد الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب فان قوله ثم جئهم ليس بهذا الاسناد بل من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل هكذا رواه مينا زهير بن معاوية ورجمه غيره ورجمه موسى بن هرون الجال وقضى على جمعهما بسند واحد الوهم وصوبه ابن الصلاح الثاني أن يدرج بعض حديث في حديث آخر يخالف له



في السند كحديث سعيد بن أبي مرزوق عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعا لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا من حديث آخر مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا يا أيكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تحاسدوا ولا تنافسوا ولا تنافسوا فادرجه ابن أبي مرزوق في الأول وصيرهما بسند واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بأنه خالف جميع الرواة عن مالك الثالث أن يروى جماعة الحديث بإسناد مختلف فيرويه

(٧٥)

اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف كحديث ابن مسعود قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا فان الأعمش ومنصور ابن المقتمر روياه عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود ورواه واصل الاسدي عن شقيق عن ابن مسعود وأسقط عمرا من بينهما فلما رواه الثوري عنهم صارت رواية واصل مدرجة على رواية الأعمش ومنصور وقد فصل أحد الاسنادين يحيى بن سعيد القطان لكن روى عن واصل أنه أثبت عمرا كالأعمش ومنصور وروى عن الأعمش أنه أسقط هذه الاقسام الثلاثة ذكرها ابن الصلاح وأتباعه وزاد في شرح النخبة رابعا وهو أن يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول

في السند لا يخفى أن هذا صريح في كونه ادراج بعض متن مع أنه بصدد ادراج السند ويحجب بان الشاهد في قوله مخالف له في السند فهو المقصود وذكر غيره تبع له والفرق بين هذا وبين القسم الذي قبله أن هذه الزيادة منقولة من حديث آخر مروى بتمامه وفي القسم الأول بقية الحديث الأول لأنهما من حديث آخر كما هو ظاهر (قوله ولا تنافسوا) هو مضارع تنافس فلان وفلان مثل تقاتل وألفاظ الحديث كلها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين تخفيفا فعني لا تنافسوا أي لا ترغبوا في الدنيا ولا تفتنوا بها لان المنافسة فيها تؤدي الى قسوة القلب (قوله عن أبي الزناد) اسمه عبد الله بن ذكوان (قوله يا أيكم والظن) أي احذروا اتباع الظن أو احذروا سوء الظن بمن لا يساء الظن به من العدول والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل قال الغزالي وهو حرام لكن لست أعني به الاعتقاد القلب وحكامه على غيره بالسوء أما الخواطر أو حديث النفس فمعتوب بل الشك عفو أيضا فالتهمى عنه أن تظن (قوله فان الظن أكذب الحديث) أقام المظهر مقام المضمر اذا القياس فانه لزادة تمكن المسند اليه في ذهن السامع حثا على الاجتناب وقوله أكذب الحديث أي حديث النفس لانه بالقاء الشيطان في نفس الانسان واستشكل تسمية الظن حديثا وأجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع قولاً أو غيره أو ما نشأ عن الظن فوصف الظن به مجاز (قوله ولا تحاسدوا ولا تنافسوا) يقرأ الأول بالجيم أي لا تعرضوا خبر الناس بلطف كالجاسوس وقرأ الثاني بالحاء المهملة أي لا تطلبوا الشيء بالخاسة كاستراق السمع وابصار الشيء خفية (قوله فادرجه ابن أبي مرزوق) أي الحافظ أبو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجعفي شيخ البخاري اه من شرح شيخ الاسلام على الألفية (قوله أن تجعل لله ندا الحديث) تمامه وهو خلقك قلت ثم أي قال ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك (قوله شرحبيل) بضم الشين (قوله الاسدي) هو يسكون السين ويروى بالزاي ساكنة أيضا وهو نسبة الى أسد أو أزد شنوءة (قوله مدرجة على رواية الأعمش ومنصور) أي في روايتهما أي سند رواية واصل مدرجة في سند روايتهما (قوله وروى عن الأعمش) معطوف على روى الواقع بعد لكن فن خالف واصل ومن وافق الأعمش ومنصور فواصل خالف هذا السند الذي ذكر فيه عمرو والأعمش ومنصور ليس منهما مخالفة له (قوله فيعرض له عارض) أي فيقطعه قاطع عن ذكر متنه ويذكر كلاما أجيبا فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كقصة ثابت مع شريك القاضي في قوله من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فان ابن حبان جزم بانه من المدرج وان كان أبو حاتم جزم بانه من الموضوع اه جوي (قوله لتضمنه) أي لاشتماله (قوله من الأئمة) أي أئمة المحدثين (قوله أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك) كحديث أبي هريرة الذي في صحيح البخاري قال قال رسول الله ﷺ للعبد المملوك أجزان والذي نفسي بيده لو لا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأى لاحت أمان موت وانما ملك فان قوله والذي نفسي بيده الخ من كلام أبي هريرة لانه يتمتع منه ﷺ أن يمتني أن يكون مملوكا ولان أمه لم تكن حينئذ

كلاما من قبل نفسه فيروى عنه كذلك ولا يجوز نعت الادراج في متن أو سند لتضمنه عزو القول لغير قائله نعم ما درج لتفسير غريب فقل شيخ الاسلام يسامح فيه ولهذا فعله الزهري وغيره من الأئمة انتهى ونحوه للسيوطي في ألفيته وكل ذا حرم وقادح \* وعندى التفسير قديساح <sup>فائدة</sup> قال في شرح النخبة يدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدرد المدرج مما أدرج فيه أو بالتنصيص على ذلك من الراوى أو من بعض الأئمة المطلعين أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك



(وماروى كل قرين) من الصحابة والتابعين أو أتباعهم أو أتباع أتباعهم (عن أخيه) بالقصر على اللغة المشهورة في الاسماء الخمسة أي عن المساوي له في الأخذ عن الشيوخ وفي السن غالبا وقد يكتفى بالتساوي في السند وإن تفاوتوا سنا (مدح) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة آخره جيم (٧٦) سمي بذلك أخذاً من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقا بلهما وسواء كان المدح

موجودة حتى يبرهنا ذلك محمد الرفاعي

### ﴿ السابع والعشرون من أقسام الحديث رواية الاقران ﴾

بان يروى شخص عن قرينه وهو نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن الزيادة في السند فاذا انفرد أحد القرينين بالزيادة عن الآخر فهو غير مدح كرواية الأعمش عن التيمي وهما قرينان فينبذ رواية الاقران نوعان مدح وهو ما اقتصر عليه الناظم وغير مدح اه من شرح الديلميطي (قوله وما روى كل قرين) قال الديلميطي في شرحه واحد القرناء عن أخيه بسكون الهاء للوزن أو بنية الوقف وبحذف الياء متقوصا والنقص فيه جائز مع الضعف والمراد عن مساويه في الأخذ عن الشيوخ أو فيه وفي السن أيضا أي مارواه كل من القرينين عن آخر فهو حديث مدح فاعرفه حقا وانتخه بخاء معجمة بعد المشناة الفوقية أي افتخر أنت بمعرفته قال في المختار يقال انتخى فلان علينا أي افتخر وتعلم (قوله بالقصر على اللغة المشهورة) صوابه بالنقص على اللغة النادرة قال الجوى في شرحه عن أخيه بالجر بالكسرة على لغة النقص أي مقارنه وأطلق لفظ الاخ عليه مجازا على طريق الاستعارة التصريحية (قوله وفي السن غالبا) لفظ غالبا قيد في السن وقوله وقد يكتفى بالتساوي في السند وإن تفاوتوا سنا الواو في وقد للتعليل وعبارة شيخ الاسلام اذ يكتفى بالتساوي في السند وإن تساوا في السن (قوله بالتساوي في السند) أي في الأخذ عن الشيوخ فراه بالسند الأخذ عن الشيوخ ففي عبارته تفان (قوله أخذاً من ديباجتي الوجه) أي لاجل قصد الأخذ وقوله لتساويه ماعلة أي لتساويهما في الأخذ عن الشيوخ وتقابلهما في كون كل منهما أخذاً عن الآخر كديباجتي الوجه فانهما متساويان في كون كل منهما أخذاً ومتقابلان لكون أحدهما مقابلا للآخر ومحاذياله (قوله فاعرفه حقا) قال الجوى في شرحه أي أعلمه علما حقا (قوله أي اقصد) الاوفق بعبارة المختار ان يقول أي افتخر أنت بمعرفته وقوله مع رواية الاقران أي كما تقصد رواية الاقران العام اقصد هذا الخاص أو مع بمعنى في (قوله الأمن من ظن الزيادة في السند) مثلاً اذا روى الليث عن مالك وهما قرينان عن الزهري يظن ان قوله عن مالك زائد والاصل روى الليث عن الزهري (قوله كالسن) فانه كاف في رواية الاقران وحده ولا يكتفى في رواية المدح وحده وكذا الأخذ عن الشيوخ فانه يكتفى وحده في رواية الاقران لا المدح (قوله كن أزواج النبي ﷺ) يأخذ من شعورهن حتى تكون كالوفرة) أزواج بالرفع بدل من نون النسوة الواقعة اسمها كان ويأخذ من خبر كان قال في المصباح والوفرة الشعر على الاذنين (قوله فاجد والاربعة فوجه أقران) الاربعة الذين فوق أجدهم أبو خيثمة ويحيى بن معين وعلي بن المديني وعبيد الله بن معاذ فالخسة أقران وباقي السند ليس بأقران تأمل (قوله فان روى الراوى عمن هو دونه سنا أو في مرتبة الآخذين عنه) أي روى الراوى الكبير عن صغيره في السن أو دونه في المرتبة أي ان يكون الكبير روى عن أصغر منه في الطبقة والسن فلو في كلام الشارح بمعنى الاول ان الادونية في السن لازمة غالبا لادونية في المرتبة فقوله كرواية الزهري عن مالك أي عن تلميذه مالك بن أنس فان الزهري أكبر منه سنا ومرتبة ومالك تلميذه دونه

بواسطة أم يدونها مثاله بدونها رواية أبي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابن الزبير وابن الزبير عنه وفي أتباعهم رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي أتباع أتباعهم رواية أحمد عن ابن المديني ورواية ابن المديني عنه ومثاله بها رواية الليث عن يزيد ابن الهادي عن مالك ورواية مالك عن يزيد عن الليث (فاعرفه) أي المدح (حقا وانتخه) أي اقصد في رواية الاقران فانه نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن الزيادة في السند والمدح أخص من الاقران فكل مدح أقران ولا عكس اذ رواية الاقران أن يشارك الراوى من روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية كالسن والاخذ عن الشيوخ

فيهما

كرواية الأعمش عن التيمي وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد كرواية أحمد

عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سامة عن عائشة قالت كن أزواج النبي ﷺ يأخذ من شعورهن حتى يكون كالوفرة فأجد والأربعة فوجه أقران كما قال الخطيب فان روى الراوى عمن هو دونه سنا



أوفي مرتبة الآخذين عنه فرواية أكبر عن أصغر كرواية الزهري عن مالك والاصل فيه رواية النبي ﷺ عن تميم الداري خبر الجساسة  
ومن رواية الاكبر عن الاصغر رواية الآباء عن الابناء والصحابة عن التابع كرواية العباس عن ابنه الفضل ورواية وائل عن  
ابنه بكر وكرواية العبادلة وأبي هريرة معاوية وأنس عن كعب الاحبار (٧٧) أما رواية الابناء عن الآباء فكثير

وأخص منه من روى  
عن أبيه عن جده  
وفائدة معرفة ذلك  
التمييز بين مراتبهم  
وتزليل الناس منازلهم  
فان تقدم موت أحد  
قرينين اشتركا في  
الاخذ عن شيخ فهو  
السابق واللاحق  
كالبخاري حدث عن  
تلميذه أبي العباس  
السراج أشياء في  
التاريخ وغيره. ومات  
البخاري سنة ست  
 وخمسين ومائتين وآخر  
من حدث عن السراج  
بالسمع أبو الحسين  
الخفاف ومات سنة  
 ثلاث وتسعين وثلاثمائة  
 وكأبي علي البرقاني  
سمع من تلميذه  
السلفي حديثا ورواه  
عنه ومات على رأس  
الجسمائة وكان آخر  
أصحاب السلفي سبطه  
أبو القاسم بن مكي  
وكانت وفاته سنة  
خمسین وستائة فقد  
شارك أبا علي في الرواية  
عن السلفي وبين

فيه ما وهذا مختز قول المتن \* وماروى كل قرين عن أخيه \* أي مساوية في الاخذ عن المشايخ والسلف (قوله)  
أوفي مرتبة الآخذين عنه) هو معطوف على دونه والتقدير عمن هو في مرتبة التلامذة الآخذين عنه  
فان مالكا في مثاله الآتي في مرتبة التلامذة الآخذين عن الزهري (قوله والاصل فيه) أي الدليل على  
رواية الأكبر عن الاصغر رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري خبر الجساسة أي لانه صلى الله  
عليه وسلم جمع الصحابة وخطب لهم خبر تميم على الجساسة وهي دابة كثيرة الشر حتى لا يعلم قبلها من دبرها  
لانهم لما طلعوا على جزيرة بنحس المغرب فرأوا هذه الدابة التي تخرج وتسم الناس وكان تميم اذ ذاك نصرايا  
ثم أسلم رضى الله عنه (قوله رواية الآباء عن الابناء) ومن فوائد معرفة هذا القسم الأمن من ظن  
تخريف شأ عنه كون الابن أبا وذلك لانه اذا قيل روى فلان عن ابنه كذا يظن ان هذا تخريف لان الشأن  
ان الابن يروى عن أبيه لكونه الاصغر ونشأ عن ذلك توهم كون الابن أبا أي أن صوابه ان يقول روى  
فلان عن أبيه فلان كذا فاذا علم أن فلانا روى عن ابنه فلان فلا يظن التخريف ولعل هذا فيمن لم يكن  
الظان عنده علم بأبوة أحدهما للآخر والافليس الاظن التخريف فقط ولا ينشأ عنه توهم كون الابن أبا ولم  
يذكر الرواية الابناء عن الآباء فائدة مخصوصة (قوله وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتزليل  
الناس منازلهم) ومن تزليل الناس منازلهم أن الصغير اذا انفرد بشئ من العلم يحق على الكبير الخالي عن  
ذلك العلم أن يأخذ عن ذلك الصغير (قوله فان تقدم موت أحد قرينين اشتركا في الاخذ عن شيخ فهو  
السابق واللاحق) قال شيخ الاسلام في معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر بحيث  
يكون بين وفاتيهما أمد بعيد نوع لطيف ومن فوائده الأمن من ظن سقوط شئ من اسناد المتأخر وتقرير  
حلاوة علو الاسناد في القلوب وذلك لانه اذا اشترك راويان في الاخذ عن الشيخ وعلم تقدم الوفاة لأحدهما  
على الآخر ثبتت علو المتقدم الوفاة لان علو قد يكون بها واذا ثبتت العلو ثبتت حللوه وقوله الأمن من ظن  
سقوط شئ من اسناد المتأخر أي بينه وبين شيخه أي لانه لما رأى أن من أخذ عن الشيخ قدم مات فيظن أن  
هناك واسطة بين هذا الراوى والشيخ (قوله ومات البخاري الخ) أي مات في سؤال كذا كره شيخ الاسلام  
وكانت وفاته رحمة الله عليه وله من العمر اثنان وستون سنة الاثلاثة عشر يوما وكانت وفاته ليلة السبت بعد  
العشاء ودفن بديرها بخر تنك قرية من قرى سمرقند يوم عيد الفطر وخر تنك بفتح الخاء المعجمة وسكون  
الراء وفتح التاء فوقانية وسكون النون وفتح الكاف على فرسخين من سمرقند. وأهم حفظ الحديث وهو  
في الكتاب وسنه عشرينين أو أقل فلما بلغ ست عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع ولما بلغ ثمان  
عشرة سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم وصف كتاب التاريخ اذ ذاك عند قبر النبي ﷺ  
وكتابه ما قرى في شدة الافتراء ولا ركب به في مركب ففرق وكان بحجاب الدعوة وقد دعا لقائه اه  
من ختم القسطلاني على البخاري (قوله الخفاف) قال شيخ الاسلام نسبة الى عمل الخفاف أو بيعها فأبو  
السراج شيخ لكل من البخاري والخفاف والبخاري سابق والخفاف لاحق وقد اشتركا في الاخذ عن شيخ  
انتهى (قوله ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة) أي مات في ثاني عشر ربيع الاول كذا كره شيخ الاسلام  
(قوله السلفي) بكسر السين نسبة الى سلفه كما تقدم عن الطوخي (قوله ان المسموع منه) أي الشيخ المسموع

وفاتيهما مائة وخمسون سنة قال الحافظ ابن حجر وهذا أكثر ما وقفنا عليه من ذلك وغاية ما يقع في ذلك أن المسموع منه قد يتأخر  
بعد موت أحد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهر اطويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه  
المدة والله الموفق



(متفق لفظا وخطا) في الاسم أومع الكنية أو اسم الأب أو الجدة أو النسبة (متفق وضده) أي مثله (فيما ذكرنا المفقوت) وأراد به الضد ههنا اسميانه مفترقة بان يكون كل منهما لشخص مع اتفاقهما في اللفظ والخط هذا وقد قال العراقي وغيره والمتفق والمفترق ما تنفق لفظه وخطه وافترقت مسمياته فهو من قبيل المشترك اللفظي وهو فن مهم ومن فوائده الأمن من اللبس فر بما يظن المتعدد واحدا وما يكون أحدا المتفقين ثقة والآخر ضعيفا والمهم منه من يشتبه أمره لتعاصره واشتراك في شيوخ أو رواة وينقسم الى أقسام الاول أن تنفق أسماءهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد (٧٨) ستة رجال أو أكثر الثاني أن تنفق أسماءهم وأسماء آبائهم وأجدادهم نحو أحمد

منه كالسلفي في هذا المثال وأحمد الرازيين كالبرقاني وبعض الاحداث أي الصغير في السن كأبي القاسم الثامن والعشرون من أقسام الحديث معرفة المتفق والمفترق

(قول الناظم متفق لفظ وخطا متفق) قال الدمياطي في شرحه متفق بكسر الفاء لفظا وخطا منصوبان على التمييز محمولان عن الفاعل أي ما تنفق لفظه وخطه واختلف شخصه بان تعدد مسماه فهو من قبيل المشترك اللفظي متفق في الاصطلاح فلا ايطاء له بينه وبين ما قبله وكسر الفاء وسكون القاف للوزن أولنية الوقف انتهى بحروفه (قول الناظم وضده فيما ذكرنا المفقوت) قال الدمياطي في شرحه وضده أي ضد المتفق فيه ما ذكرت أنا من الاتفاق لفظا وخطا هو المفترق بكسر الراء وسكون القاف لما تقدم بان اختلف فيهما أو أحدهما وحصل التمييز انتهى بحروفه وقال الجوى وضده أي ضد المتفق فيما ذكرت أي في مطلق الاتفاق المفهوم من اتفق المقيّد لاضد لاتفاق المقيّد وهو اختلاف الاشخاص الذين اتحدت أسماءهم أو ألقابهم أو كنانهم المفترق أي يسمى بذلك لافتراق الاسماء بافتراق المسميات والمراد أن الحديث الذي يكون بعض سنده بهذه الصفة يسمى بالمتفق والمفترق معا وهو قسم واحد كما يفيد

قول العراقي في ألفيته

ولهم المتفق المفترق \* ما لفظه وخطه متفق

وعبارة الناظم توهم انهما قسمان فتنبه لذلك فقوله المتفق أي في اللفظ والمفترق أي في المسمى (قوله وينقسم الى أقسام) أي الى ثمانية أقسام (قوله الجوى) نسبة لجون بضم الجيم بطن من الازد (قوله الحوضي) قال في القاموس وحوضي ككسرى موضع وأبو عمرو والحوضي معروف انتهى فيحتمل أن أبا عمرو الحوضي منسوب لذلك الموضع (قوله وهذا قريب مما قبله) أي لان كلامنا الثالث والرابع اتفاقا في النسبة (قوله فان كان بمكة) أي اذا قيل بمكة في السند عن عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة عن عبد الله فهو ابن عمر واذا قيل بالكوفة عن عبد الله فابن مسعود وخلاصته أن تلك الامكنة ظرف للقول ويعرف ذلك القول بمكان التلميذ الذي أخذ عن عبد الله المطلق في السند (قوله الضبي) نسبة لضبيعة كجهمية محلة بالبصرة (قوله وهو بجيم وراء) لا يخفى انه حينئذ يخرج عما نحن فيه الآن يقال الاتفاق ولو بحسب صورة الحروف بقطع النظر عن الشكل ويمكن الانفصال عن هذا بجعل الاستثناء منقطعاً والمثال انما هو أبو حزة فقط الذي هو بالحاء والزاي اذا أطلق أي من غير شعبة فانه كثير (قوله فزاد) أي المذكور من الجماعة وفي نسخة فزادوا بالحاق واوالجوع وقوله بياض تحتية أي قبل الفاء بان يقال حنفي

(التاسع والعشرون من الأقسام معرفة المؤلف والمختلف من الاسماء والالقب والانساب ونحوها) وهو نوع مهم ينبغي لطالب الحديث أن يعتني بمعرفته ليسلم من التصحيف (قول الناظم مؤلف الخ) قال

ابن جعفر بن حمدان أربعة متعاصرون في طبقة واحدة \* الثالث أن تنفق الكنية والنسبة معا نحو أبي عمران الجوني رجلا ن ونحو أبي عمرو الحوضي اثنان أيضا \* الرابع أن يتفق الاسم واسم الأب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربون في الطبقة وهذا قريب مما قبله \* الخامس أن تنفق كنانهم وأسماء آبائهم كأبي بكر بن عياش بتحتية ومجمعة ثلاثة \* السادس عكس ما قبله وهو أن تنفق أسماءهم وكنى آبائهم نحو صالح بن أبي صالح أربعة من التابعين \* السابع أن تنفق أسماءهم أو كنانهم نحو عبد الله اذا أطلق فاذا كان بمكة فابن الزبير أو بالمدينة فابن عمرو أو

بالكوفة فابن مسعود أو بالبصرة فابن عباس أو بخراسان

فابن المبارك أو بالشام فابن عمرو بن عمران الضبي وهو بجيم وراء وان كان يروى عن ستة يروون عن ابن عباس كلهم بحاء وزاي لانه اذا روى عن أحدهم بينه بذلك اسمه أو نسبه . الثاني أن يتفق في النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ما ينسب اليه أحدهما غير مناسب إليه الآخر كالحنفي نسبة الى القبيلة والحنفي نسبة الى المذهب وفرق جماعة من أهل الحديث بينهما فزادوا في النسبة الى المذهب بياض تحتية (مؤلف) وهو فن مهم يحتاج اليه في دفع

الدمياطي



معرفة التصحيف في الاسماء والانساب والالقباب ونحوها (متفق الخط فقط) ولفظه مختلف (وضده مختلف) الضد المثل والمخالف كما في القاموس والمراد هنا الاول فان ما اتفق خطه دون لفظه يقال له مؤتلف ومختلف فهو من المشترك اللفظي كسابقه (فاخش الغلط) فيه فانه فن مهم لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شئ يدل عليه وافرده بالتأليف خلق أولهم عبد الغني بن سعيد (٧٩)

وأخبرهم الحافظ بن حجر  
صنف فيه كتابا سماه  
تبصير المنتبه بتحرير  
المشقة وهذا الفن  
قسمان أحدهما وهو  
الاكثر مالا ضابط له  
يرجع اليه كثرته وانما  
يعرف بالنقل والحفظ  
كأسيد مصغرا وأسيد  
مكبرا وحيان وحبان  
وجيان. ثانيها ينضبط  
لقلته في أحد طرفيه ثم  
تارة يراد فيه التعميم  
بان يقال ليس لهم فلان  
الا كذا وتارة يراد  
فيه التخصيص  
بالصحيحين والموطأ  
بان يقال ليس لهم في  
الكتب الثلاثة فلان  
الا كذا في الاول من  
هذا الثاني سلام كله  
مثل الاعبد الله بن  
سلام الصحابي وابن  
أخته و سلام جد أبي  
علي الجبائي وجد  
النسفي وجد السيدي  
ووالد البيكندی و سلام  
ابن أبي الحقيق و سلام  
ابن مشكم اليهوديان  
فكله مخفف وشهر ابن  
الصلاح تشديد ابن

الديمياطي في شرحه مؤتلف في اصطلاحهم هو متفق الخط فقط دون اللفظ نحو سلام بتشديد اللام وهو  
الاكثر و سلام بفتحها وتخفيفها كعبد الله بن سلام الصحابي رضي الله عنه ونحو غسل بكسر أوله وسكون  
ثانية وهو كثير وغسل بفتحها وليس منه الا ابن ذكوان البصري ونحو سقر باسكان القاف وسقر بفتحها  
اه بحروفه (قوله معرفة التصحيف) الاضافة للبيان (قوله ونحوها) كالكني (قول الناظم وضده  
مختلف) قال الجوى أي ضد المؤتلف وهو المختلف في اللفظ مختلف أي يسمى بذلك للاختلاف في اللفظ  
والمراد أن الحديث الذي يكون سنده بهذه الصفة يسمى بالمؤتلف والمختلف معا وهو قسم واحد وعبرة  
الناظم توهم انهما قسمان فتنبه لذلك فقوله مؤتلف أي بحسب الخط ومختلف أي من حيث اللفظ (قوله  
فهو من المشترك اللفظي) أي اشتراكا ناشئا عن الاشتباه في الخط فهو مؤتلف من حيث الخط ومختلف من  
حيث اللفظ ولعل كونه من المشترك اللفظي باعتبار اشتراكهما عند من صحفه (قوله فاخش الغلط فيه)  
قال الديمياطي في شرحه أي احذر الوقوع في التصحيف كأن تشدد مخففا أو عكسه وتجهم مهملا أو عكسه  
انتهى (قوله بالنقل والحفظ) أي بمجموع الامرين وبالنقل والضبط في الكتب (قوله وأسيد مكبرا)  
هو أبو عتاب كما في الشنشوري وقوله مصغرا هو أسيد بن حضير (قوله وحيان وحبان) قال في التقریب  
للإمام النووي مانصه حيان كله بالثناة تحت مع فتح المهملة الاحبان بن منقذ والد واسع بن حبان وعد جاعة  
الى أن قال فيما لو حدة وفتح الحاء المهملة والاحبان بن عطية وعد جاعة أيضا الى أن قال فبالكسر للحاء  
وبالموحدة وفي تبصير المنتبه بتحرير المشقة لابن حجر زيادة على ما ذكر من هذه المادة حبان بضم الحاء  
المهملة وتشديد الموحدة وحيان بفتح الجيم وتشديد الباء المثناة من تحت وحبان بكسر الجيم وتخفيف النون  
وحبان بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون وحبان بفتح الحاء المهملة وتخفيف الموحدة اه من حاشية العلامة  
العدوي على شيخ الاسلام ونقل فيها ان منقذ بضم الميم وسكون النون وكسر القاف بعدها دال مهملة أو ذال  
مجمدة (قوله الثاني سلام) أي هذه المادة (قوله وابن أخته) أي ابن أخت عبد الله بن سلام وابن  
الاخت اسمه سلام بالتخفيف كما يؤخذ من شيخ الاسلام (قوله و سلام جد أبي علي الجبائي) أي والاسلام  
جد أبي علي الجبائي المعتزلي (قوله وجد النسفي) بفتح النون نسبة لنفسه بكسر هاء وفتح تحت للنسب كالنمري  
كذا قال الناظم وغيره وكلام القاموس يقتضي فتح نون نسب فلا تغير في النسبة والسيد بفتح المهملة نسبة  
للسيدة أخت المستجد لانه كان وكيلها اه شارح الألفية لشيخ الاسلام وأبو علي الجبائي اسمه محمد بن  
عبد الوهاب بن سلام والسيدى اسمه سعد بن جعفر بن سلام والنسفي كنيته أبو نصر واسمه محمد بن يعقوب  
ابن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام اه من شرح الألفية لشيخ الاسلام (قوله ووالد البيكندی) قال شيخ  
الاسلام في شرح الألفية أي ووالد محمد بن سلام بن الفرج البيكندی بكسر الموحدة البخاري شيخ الامام  
البخاري اه وقال العلامة العدوي في حاشيته عليه بيكندی بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف  
وسكون النون ومهملة نسبة الى بيكند بلد على مرحلة من بخارى كذا في التقریب اه (قوله و سلام بن  
مشكم) قال شيخ الاسلام بثلاث الميم وفتح الكاف كان بخارى في الجاهلية والأبارغ اليهودى سلام بن أبي  
الحقيق بالتصغير فهو بالتخفيف اه (قوله فكله مخفف) أي كل سلام المستثنى مخفف (قوله اليهوديان

مشكم واعترضه الحافظ ابن حجر كغيره بانه ورد في الشعر اليهوديان العرب مخففا وساق في التبصير قول أبي سفيان بن حرب  
سقاني فارواني كيتامدامة \* على ظمأ منى سلام بن مشكم وقول كعب بن مالك فطاح سلام وابن شعبة عنوة \* وقيد ذللا لئلا يابن أخطبا  
وقول سمال اليهودى فلا تحسبني كنت مولى ابن مشكم \* سلام ولا مولى حي بن أخطبا فان قيل تخفيفه في الاشعار للضرورة  
أجيب بانه خلاف الاصل لا سيما مع تكرره



ونحو عمارة كله بالضم للعين الأبا عمارة الصحابي فكسر العين ومنهم من ضمنها قاله ابن الصلاح وأورد عليه العراقي عمارة بالفتح والتشديد اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الحنبلية وعمارة بنت نافع بن عمر والجمعي وعمارة جدة أبي يوسف محمد بن أحمد الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله وبحاث (٨٠) بنو ثعلبة بن خزيمة بن اسمر بن عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة في جماعة عندهم ومن

أى من حيث رواية قصصهم ما فاندفع به ما يقال كيف يحدث عنهما وهما يهوديان ولم يسلموا (قوله) ونحو عمارة معطوف على سلام من قوله فن الأول من هذا الثاني سلام الخ أى ومنه نحو عمارة الخ فهو مثال ثان (قوله) الأبا عمارة الصحابي هذا تحريف وصوابه إلا أنى بن عمارة الصحابي قال شيخ الاسلام عيسى بن أبي التميمي ابن عمارة الصحابي اكسر (قوله) ومنهم من ضمنها (لكن الكسر أشهر (قوله) قاله ابن الصلاح) أى قال ابن الصلاح القاعدة المذكورة في عمارة مع نقل الضم المذكور أيضا (قوله وبحاث) بفتح الباء وتشديد الحاء المهملة والياء المثلثة (قوله) ومن الرجال (معطوف على قوله من النساء أى اسم جماعة من النساء واسم جماعة من الرجال (قوله) خزيمة) قال الطبري خزيمة بفتح الزاي فيما ذكر الدارقطني . وقال ابن اسحاق وابن الكلبي خزيمة بسكون الزاي وهو الصواب قاله ابن عبد البر في الاستيعاب اه عدوى

### ( الثلاثون من الاقسام الحديث المنكر )

بسكون النون وفتح الكاف قال الجوى في شرحه (والمنكر الذى انفرد) بسكون الدال للضرورة على حذف قوله \* لو عصر منه المسك والبان العصر \* وفى كلام المصنف حذف الموصول الاسمي وأجازه الكوفيون والاحفش وتبعهم ابن مالك وشرط فى بعض كتبه كونه معطوفا على موصول آخر كفى معنى الليب (به) أى بروايته (راو) من الرواية بحيث لا يعرف ذلك الحديث من غير روايته لامن الوجه الذى رواه ولا من غيره (غدا) أى صار (تعديله) أى تعديل الغيرايه فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف (لا يحمل الفرد) أى لم يبلغ مبلغا فى العدالة والضبط يحتمل معه التفرد بالرواية بل هو قاصر عن ذلك اه بالحرف وقال الدمياطى فى شرحه (غدا) أى صار (تعديله) أى توثيقه (لا يحمل) بفتح التحتية وبالحاء المهملة بعدها ميم مكسورة أى لا يحتمل التفرد لكونه وان كان ثقة يبلغ مبلغ من يحتمل تفرد بالخبر وجملة غدا الخ فى موضع الصفة لراو ومفهومه أنه اذا احتمل تفرد به لكونه صار أهلا لذلك لا يكون حديثه منكر اه بالحرف (قوله) والمنكر (مبتدأ والفرد خبره وهو صفة لوصف محذوف أى الحديث الفرد كما أشار اليه الشارح وكان الأولى تقديم الحديث على المنكر فيقول والحديث المنكر كما صنعه الجوى وبه جار ومجرور خبر مقدم وراو مبتدأ مؤخر وغدا تعديل فعل وفاعل والجملة صفة لراو وقوله يحمل أى يغتفر وقوله وكونه ثقة الأولى أن يقول وان كان ثقة (قوله) لا يعرفه من غير جهة روايه زاد السخاوى بعد قوله من غير جهة روايه ولا متابعه فيه ولا شاهد (قوله) لا يحمل (قوله) لا يعرفه من غير جهة روايه لا يساوى ذلك التعديل تعديله فى محمل ضمير راجع لتعديله وأما قول الشارح أى لا يحتمل تفرد به فهو حل معنى لا عراب (قوله) رتبة من يحتمل تفرد أى يغتفر تفرد أى بحيث يصير حديثه صحيحا أو حسنا (قوله) أبوزكير (بضم الزاي (قوله) كواو البلح بالتمر) أى اجعوا بينهما بضم بعضهما الى بعض وأكلهما معا مضمومين (قوله) ولان معناه ريك) معطوف على قوله فان أبازكير وكل منهما تعليل لقوله فهذا الحديث منكر (قوله) محاسن الشريعة جمع محسن أو حسن على غير قياس والاضافة للبيان أو من اضافة ما كان صفة والشريعة بمعنى الاحكام المشروعة فظهرت المطابقة (قوله) بل من حياته مساهما طيعا لله تعالى) أى وأما غير المطيع فهو حبيبه لاعدوه (قوله) ومشى) أى بعضهم وفى بعض النسخ ومشى الناظم وهى غير

الثانى وهو الخصوص بالصححين والموطأ خازم بالخاء المعجمة محمد بن خازم أبو معاوية ومن عداه عمادى الكتب الثلاثة خازم مهمسلا كأبى خازم الاعرج وجريون بن خازم (والمنكر) الحديث (الفرد) وهو الذى لا يعرف مثله من غير جهة رواية كما ذكره بقوله (به) راو غدا \* تعديله لا يحمل الفرد) بألف الاطلاق أى لا يحتمل تفرد به لكونه لم يبلغ فى الاتقان وكونه ثقة رتبة من يحتمل تفرد مثاله مارواه النسائي وابن ماجه من رواية أبى زكيري يحيى بن محمد ابن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا كواو البلح بالتمر فان ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق فهذا الحديث منكر كما قال النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان أبازكير تفرد به وأخرج له مسلم فى المتابعات غير

انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرد ولان معنار كيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل من حياته مساهما طيعا لله تعالى ومشى الناظم على أن المنكر بمعنى الشاذ كما جرى عليه ابن الصلاح والمعتمدان هما متميزان كما قاله الحافظ ابن حجر فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه أو تفرد به قليل الضبط والمنكر ما خالف فيه المستور أو الضعيف الذى



لم ينجر بمتابعة مثله فعلم أنهما مميزاتان بذلك وأن كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ يقال له المحفوظ والمنكر المعروف وقد مثل في شرح النخبة المنكر بما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب المقرئ عن أبي (٨١) اسحق عن العيزار بن حريث عن

ظاهرة لان الناظم عرف كلا بتعريف ينتج التباين (قوله لم ينجر بمتابعة مثله) صفة مخصصة للضعيف احتراز من الضعيف الذي ينجر فهو شاذ وليس بمنكر والمستور هو مجهول الحال (قوله والمقابل للشاذ الخ) هذه المقابلة اصطلاحية لا لغوية لانها وان تمت في مقابلة المعروف بالمنكر لا تتم في مقابلة الشاذ بالمحفوظ الا بطريق الزوم لان الشاذ لغة معناه المنفرد وشأنه عدم الحفظ (قوله من طريق حبيب) بالتصغير فهو بضم الحاء المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة ثم بعدها ياء مشددة مكسورة وحبيب الثاني مكبر بوزن غريب والعيزار بعين مهملة مفتوحة وياء ساكنة مخففة وزاي مججمة وآخره راء قبلها ألف كما ضبطه الثلاثة اه حواشي النخبة (قوله قال فعرف بهذا) أي قال الحافظ في شرح النخبة بهذا المذكور من تعريف الشاذ والمنكر المذكورين قبل قوله وقد مثل في شرح النخبة وفيه أنهما لا ينتجان العموم والخصوص الوجهي بل التباين السكلي إذ لا يصدق الشاذ على شيء من أفراد المنكر كما أن المنكر لا يصدق على شيء من أفراد الشاذ وتعليله بأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة الخ لا ينتج العموم والخصوص بل التباين السكلي كما ذكر ذلك حواشي النخبة

### الحادي والثلاثون من الأقسام المتروكة

وهو في اللغة الساقط . واصطلاحاً ما ذكره بقوله متروكة أي الحديث ما رواه واحد به أي برأيه انفرادي توحد لعدم موافقة غيره له من أهل الحديث وأجمعوا لضعفه أي أجمع أهل الحديث على ضعف روايه وانها مبهمة بالكذب فهو أي المتروكة كرد لعل الكاف زائدة أي فهو رد أي مردود لضعف روايه فهو من جملة ما دخل تحت الضعيف اه من شرح الديمياطي بحروفه وقال الجوزي (متروكة) أي متروكة الحديث أي الحديث المتروكة (ما) أي حديث (واحد به انفراد) بسكون الدال للضرورة أي انفراد برأيه واحد (و) الحال أن المحدثين قد (أجمعوا لضعفه) أي أجمعوا على ضعف ذلك الراوي لكونه متهما بالكذب مثلاً وإذا كان كذلك (فهو) أي حديثه الذي رواه (كرد) ولا يقبل اه بحروفه (قول السيوطي في النظر) رواه له مبتدأ ومتمم بالكذب الخ خبره والجملة صفة فرد . والرباط بين الصفة والموصوف الهاء من له ويكون قوله تصب جواب الأمر وهو معترض بين الصفة والموصوف والضمير في عرفوه يرجع للكذب وفي منه للراوي وقوله أوفسق معطوف على الكذب وقوله أو وهم أي غلط وسكنت هاء للضرورة وقوله كثر بفتح التاء المثناة صفة لوهم أي غلب

### الثاني والثلاثون الحديث الموضوع

قال الديمياطي (والكذب) أي المكذوب (المختلق) بفتح اللام بعدها قاف أي المتكرار الذي لا ينسب اليه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> أصلاً الموضوع أي المخطوط (على النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>) متعلق بكل من الثلاثة قبله على التنازع (فذلك) الحديث (الموضوع) اصطلاحاً في البيت جناس تام اه بحروفه وهو غافل في ذكر الجناس فانه ليس فيه جناس تام ولا ناقص للاختلاف بأكثر من حرف كما يعرف من موضعه الا اذا ثبت أن النسخة التي وقعت له فيها لفظ الموضوع في العروض والضرب فتم حينئذ ما قاله (قوله فذلك) أي فذلك المكذوب عليه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> من قول أو تقرير أو صفة أو غير ذلك وأدخل المصنف الفاء في خبر المبتدأ وهو ما منعه الجمهور مطلقاً وجوز به بعضهم ان تضمن المبتدأ عموماً وجوز به الاخفش مطلقاً وعليه يخرج كلام المصنف اه (قوله على النبي إلى آخره) قضيته أن الكذب على الصحابي أو التابعي لا يسمى موضوعاً وهو محتمل ويحتمل خلافه ويكون ذكر النبي جرياً على الغالب كذا نقل عن بعض

١١ - بقيونية ﴿ كصاحب النخبة والسيوطي قال في ألفيته وسم بالمتروكة فردا تصب \* راوله متهمة بالكذب أو عرفوه منه في غير الأثر \* أوفسق أو غفلة أو وهم كثر (و) الحديث (الكذب) أي المكذوب على النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> (المختلق) بفتح اللام أي لا ينسب إلى النبي أصلاً (الموضوع) من وضعه (على النبي فذلك الموضوع)



من وضع الشيء اذا خطه سمي بذلك لانخطا رتبته دائما بحيث لا ينجبر أصلا وأتى الناظم تبعا للعراق في تعريفه بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد في التفسير منه وأورد الموضوع في أنواع الحديث مع أنه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه ولتعرف طريقة التي يتوصل بها لمعرفة لينفي عن القبول ويعرف (٨٢) الموضوع باقرار واضعه وبقرائن يدرکہا من له ملكة قوية في الحديث واطلاع تام ومن

القرآن ما يؤخذ من حال الراوى كما وقع لفيث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي ﷺ أنه قال لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر أو جناح فعرف المهدي أنه كذب لاجله فأمر بدمج الحمام وقال أنا جلسته على ذلك \* ومنها أن يكون مناقضا لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعي أو صريح العقل حيث لا يقبل شئ من ذلك التأويل . وقد يعرف بركة لفظه لكونه لا فصاحة فيه أو معناه لكونه يرجع الى الاخبار بالجمع بين التقيضين أو برکتها معا وبما فيه وعد عظيم على فعل شئ حقير أو وعيد شديد على صغيرة ثم تارة يخترع الواضع كلاما من عنده وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح كحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة

المحققين انتهى عدوى (قوله من وضع الشيء) أي مأخوذ لامشتق لان المعنى الاصطلاحي ليس مشتقا من المعنى اللغوي اذ معناه اللغوي الخط أي حسا كما هو المتبادر واطلاقه على الخط المعنوي تجوز كما يظهر وأما المعنى الاصطلاحي فهو مأشأله المصنف فليس مشتقا من المعنى اللغوي وإنما هو مأخوذ فقط . وقد بين الشارح وجه الأخذ بقوله سمي بذلك لانخطا الخ فلفظ الموضوع من وضع لا معناه وقوله سمي أي الموضوع باعتبار المعنى . وقوله بذلك أي بلفظ موضوع (قوله بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد) هذا جواب عما يقال يكفي أحد الالفاظ الثلاثة في تعريفه فلا حاجة الى التطويل بذكرها والثلاثة هي التي أولها الكذب وقوله المتقاربة أي لاختلافها في مفهومها واتحادها ما صدقا (قوله في التفسير منه) أي رواية واحتجاجا وترغيبا وترهيبا (قوله الى زعم واضعه) زعم بثلاث الزاى أي كذب واضعه لقولهم زعم مظية الكذب وليس المراد بزعمه ظنه أنه حديث لانه يعتقد أنه وضعه على النبي ﷺ قاله الطوخي وأولى منه تفسير الزعم بالقول (قوله ولتعرف طريقة) معطوف على نظرا وقوله التي يتوصل بها أي بسببها أي بكل واحدة منها لا بالجموع (قوله لينفي عن القبول) في العبارة قلب أي لينفي عنه القبول وذلك لان النفي انما يتعلق بالاحداث (فائدة) سئل ابن حجر الهيتمي عن خطيب ينقل الاحداث من غير أن يعزو هاهل يجوز له ذلك . فأجاب بأن ما ذكره في خطبه من الاحداث من غير أن يبين روايتها أو من ذكرها جائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك . وأما الاعتماد في رواية الاحداث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه كذلك فلا يجوز ومن فعله عز را انتهى من الفتاوى الحديثية قاله الطوخي (قوله لفيث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي) المهدي هو أمير المؤمنين محمد بن محمد بن أبي جعفر عبدالله المنصور بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبد المطلب والمهدي أبو هرون الرشيد وغيث هو ابن ابراهيم النخعي روى عن الأعمش وغيره (قوله لاسبق) قال الحافظ السبق محرك الذي تقع المسابقة عليه أي وهو العوض . قال في شرح المنهج السابق بفتح الباء العوض و يروى بالسكون مصدرا وقوله الا في نصل أي كسهام ورماح أو مصلا وقوله أو خف أي لبعير وقيل وقوله أو حافر أي خيل وبغال وجير (قوله أنا جلسته على ذلك) قال السخاوي لكنه أمر له بمدة يعني عشرة آلاف درهم وقوله على ذلك أي الكذب (قوله على فعل شئ حقير) كقوله من أطعم لقمة بنى الله له ألف مدينة في كل مدينة ألف بيت في كل بيت ألف حورية لكل حورية ألف وصيفة أي خادمة وكقوله لقمة في بطن جائع أفضل من بناء ألف جامع (قوله فانه من كلام مالك بن دينار) أي وهو من الزهاد وقوله أو من كلام عيسى وهو من بنى اسرائيل بالنظر لأنه فيكون كلامه من الاسرائيليات (قوله شبه الرمح) أي فلا يعتمد عليها كذا قالوا الا أن الحافظ ابن حجر قال ان اسناد الحسن حسن ومراسيله أثبت عليها ابن المديني اه \* أقول خصوصا وقد قيل انه سيد التابعين اه عدوى (قوله والحجة) أي الاحتماء (قوله فانه كلام بعض الأطباء) أي فهو من كلام الحارث بن كادة طبيب العرب (قوله أو الاسرائيليات) أي الاسكلمات المنسوبة لبني اسرائيل وهو معطوف على قوله بعض السلف . والاسرائيليات هي أقاويل منسوبة لبني اسرائيل مأخوذة من نحو التوراة وأقوال علماءهم وعبادهم (قوله أما عدم الدين كلز نادقة)

أي فانه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا أو من كلام عيسى عليه السلام كما رواه البيهقي في الزهد . وقال في شعب الإيمان لأصله عن النبي ﷺ الامن مراسيل الحسن البصري قال العراقي ومراسيله عندهم شبه الرمح أو قدماء الحكماء كحديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الداء فانه من كلام بعض الاطباء أو الاسرائيليات أو يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروي به . والحامل على الوضع اما عدم الدين كلز نادقة أو الانتصار والتعصب لمذاهبهم



كأخطائية والسالية أو  
اتباع هوى بعض الرؤساء  
كالخلفاء والأمراء تقرباً  
اليهم أو ذم من يريدون  
ذمة أو لاكتساب  
والارتزاق أو الاغراب  
لقصد الاشتهار أو غلبة  
الجهل ببعض المتعبدین  
الذين وضعوا أحاديث  
فضائل السور وكل  
ذلك حرام باجماع من  
يعتد به ولا عبرة بما ذهب  
اليه بعض الكرامية  
وبعض الصوفية من  
اباحة الوضع في الترغيب  
والترهيب لانه خطأ  
نشأ عن جهل لان  
الترغيب والترهيب  
من جملة الاحكام  
الشرعية وقد أجمعوا  
على أن الكذب على  
النبي ﷺ من  
الكبائر وبالغ الجوربي  
فكفر من تعمده  
عليه وأجمعوا على  
تحريم رواية الموضوع  
الا مقرونا ببيانه لقوله  
عليه السلام من حدث  
عني بحديث يرى انه  
كذب فهو أحد  
الكاذبين رواه مسلم  
وقد صنف ابن الجوزي  
في بيان الموضوعات  
كتاباً

أى الذين لا يستقرون على دين واحد وقيل الزنديق هو المنافق وهل السكاف أدخلت شيئاً أو استقصائية  
ولعله الظاهر وقال حماد بن زيد فيما أخرجه العقيلي انهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث وقال المهدي  
فيما روينا عنه أقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث فمضى تجول في أيدي الناس ومنهم الحرث  
الكذاب الذي ادعى النبوة انظر السخاوي **(قوله كالأخطائية)** بفتح المجمة وتشديد المهملة فرقة  
تنسب لابن الخطاب الاسدي كان يقول بالخلول أى بحلول الله في أناس من أهل البيت على التعاقب ثم ادعى  
الالوهية وقتل . وهذه الطائفة مندرجة في الرافضة اذ الرافضة فرقة متنوعة من الشيعة وبعبارة أخرى قالوا  
أى الخطائية الأئمة أنبياء وأبو الخطاب نبى ففرضوا طاعته أى زعموا أن الانبياء فرضوا على الناس طاعة  
أى الخطاب بل زادوا على ذلك فقالوا الأئمة آلهة والحسنان أبناء الله وجعفر الصادق إله لكن أبو الخطاب  
أفضل منه ومن على **(قوله والسالية)** أى وكالسالية فرقة تنسب للحسن بن محمد بن أحمد بن سالم السالمى  
اه شرح الالفية لشيخ الاسلام وهم قوم يقولون بالتجسيم كما قاله السخاوي **(قوله)** أو ذم من يريدون ذمه  
وهم قوم كانوا أفقراء فيطلبون من بعض أولاد الصحابة عطاء فن لم يعطهم يقولون له أنت أبوك لم يحضر  
بدرا ويدكرون أحاديث باطلة اه من خط الشيخ عبد البر الاجهوري بهامش شرح الالفية لشيخ  
الاسلام **(قوله والارتزاق)** عطف تفسير أى في قصصهم ومواعظهم كأبي سعيد المدائني **(قوله وغلبة الجهل)**  
هو سبب مستقل قدمه في شرح النخبة على الاغراب قالوا بمعنى أى كما في شرح النخبة وهي موجودة في  
بعض النسخ وجملة ما ذكره من الاسباب الحاملة على الوضع سبعة **(قوله)** أحاديث فضائل السور كتب  
الشيخ عبد البر الاجهوري بهامش شرح الالفية مانصه . واعلم ان السور التي صحت الاحاديث في فضلها  
الفاخرة والزهر اوان والانعام والسبع الطوال مجلا والكهف ويس والسخان والمالك والزلزلة والنصر  
والكافرون والاخلاص والمعوذتان وما عداها لم يصح فيه شيء اه سيوطي . والزهر اوان البقرة وآل  
عمران . والسبع الطوال البقرة الى آخر براءة بعدها والانفال سورة واحدة **(قوله)** بعض الكرامية  
بالتشديد مع فتح الكاف على المشهور كما قاله شيخنا كغيره وقيل بالتخفيف مع فتحها وقيل به مع  
كسرها هو الجارى على السنة أهل بلده سجستان فهم منسوبون لمحمد بن عبد الله بن كرام اه من  
شرح الالفية لشيخ الاسلام **(قوله)** وقد أجمعوا على أن الكذب على النبي ﷺ من الكبائر  
الكذب كالكذب عليه **(قوله)** من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين قال شيخ  
الاسلام بالثنية وبالجمع اه والكاذبان واضعه الاصل وظان كذبه هذا على نسخة الثنية وقوله وبالجمع  
أى أحد الكاذبين المشهورين بالكذب وقيل الجمع باعتبار كثرة الناقلين . ويرى يقرأ بضم الياء مبني  
للفعل بمعنى يظن بفتح الياء مبني للفاعل وذكر الرافعي في شرحه على شرح النخبة انه يصح قراءته بفتحين  
أى يعلم وأن الأول هو المشهور فيه **(قوله)** وقد صنف ابن الجوزي ( كنيته أبو الفرج وكان حنبلي المذهب  
تفقه على الشيخ عبد القادر فكان حنبلياً وكان أبو الفرج واعظاً وله زوجة تسمى نسيم الصبا وكان يحبها  
ويحشى أن تحضر مجلس وعظه خشية أن تموت لانه كان لا بد من موت أحد في مجلس وعظه فاتفق يوماً  
انها حضرت مجلس وعظه فغير اذن منه فعرفها وجعل ينظر اليها فجاء رجل وحال بينه وبينها فانشد بيتاً  
أيا جبلى نعمان بالله خلياً \* نسيم الصبا يخلص الى نسيمها  
اه وفي الاجهوري في فضائل رمضان **(فائدة)** قال العلقمي سئل امام الحرمين حين جلس بعد موت  
أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب . فأجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب اه وقد ذكر عن ابن  
الجوزي أنه حين فارق زوجته المسماة نسيم الصبا وكان له تعلق بها فجاءت يوماً مع امرأتين لحضور مجلس  
وعظه وجعلت المرأتين في مقابلة الشيخ وجلست خلفهما فلما شعر الشيخ بها أنشده يقول



نحو مجلدين لكنه خرج عن موضوعه بحيث أودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل على وضعها بل ربما أودع فيه الحسن والصحيح وخطؤه في ذلك وشنعوا عليه فيه قال السيوطي وفي كتاب ولد الجوزي ما \* ليس من الموضوع حتى وهما من الصحيح والضعيف والحسن \* ضمنته كتابي القول الحسن ومن غريب ما تراه فاعلم \* فيه حديث من صحيح مسلم حتى قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٤) هذه غفلة شديدة من ابن الجوزي حيث حكم على هذا الحديث بالوضع وهو

في أحد الصحيحين وله كتاب سماه القول المسدد في الذب عن مسند أحمد وساق فيه جملة مما أورده ابن الجوزي بين أن منها ما هو صحيح وما هو حسن وما هو ضعيف وخطأه في إيرادها في الموضوعات ووجد السيوطي في فهرست مؤلفاته أنه شرع في كتاب تعقبات عليه قال ولم أقف على هذا الكتاب وقد يسر الله لي ذلك في كتاب سميتة النكت البديعات ثم من الموضوع نوع لم يقصد وضعه وإنما غلط ناقله نحو حديث ثابت بن موسى من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فان ثابتاً لم يقصد وضعه وإنما دخل على شريك بن عبد الله وهو بمجلس أمالته عند قوله حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن أود كرهه على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقد الشيطان على قافية

أيا جبلى نعمان بالله خليا \* نسيم الصبا يخلص الى نسيمها  
فان الصبا ربح اذا ما تنسمت \* على نفس مهموم تجلت همومها  
أجد بردها أو تشف مني حرارة \* على كبد لم يبق الا رسومها

اه بالحروف (قوله نحو مجلدين) لم يقل مجلدين لاختلاف النسخ وفي بعض التقايد أن أحدهما في الموضوعات والآخر في الاحاديث الواهية أي التي بها علل الضعيف (قوله بل ربما أودع فيه الحسن والصحيح) يحتمل تساويهما أو أكثرية أحدهما على الآخر وهو الحسن (قوله وخطؤه في ذلك) أي في خروجه لطلق الضعيف (قوله قال السيوطي) استدلال على قوله لكنه خرج عن موضوعه الخ وقوله حتى قال معطوف على السيوطي حتى العاطفة لعلها بمعنى الواو (قوله وقد يسر الله لي ذلك) هو من كلام السيوطي وقوله ذلك أي التعقبات والفهرست ذكر تراجم الكتب وما يشتمل عليها وقيل اسم لورقة يجمع فيها الكتب المؤلفة بتراجيحها (قوله عند قوله حدثنا الأعمش) هو ظرف متعلق بقوله دخل (قوله أود كره) أي ذكر المتن (قوله يعقد على قافية أحدكم) أي قفاه أي مؤخره تمامه اذهونام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة منها عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر الله انحلت عقدة فاذا تروأ انحلت عقدة فاذا صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطا طيب النفس والأصباح خبيث النفس كسلان وفي عبارة الجوى قافية رأس أحدكم بزيادة رأس وهو ساقط من قلم الشارح فلعلمها روايتان (قوله بمزاحه الخ) فقد كان شريك مزاحا كما قال المصنف وكان ثابت رجلا صالحا (قوله فظن ثابت أن هذا متن السند) ناظر لقوله ولم يذكر المتن وقوله أو بقيته أي المتن ناظر لقوله أود كرهه فوهل ونشر مرتب وكذا قوله منفصلا أو مدرجا (قوله وهو غفلة أو غلطة منه) أي ظن ثابت غفلة أو غلطة من ثابت أي أنك تخير بين أن تقول غفلة وأن تقول غلطة أي ذ غفلة لان الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره كما أفاده المصباح ومفاد القاموس مرادفها للسهو وبعض فرق فيلراجع وتأمل وقوله أو غلطة أي تشبهها وذلك أن الغلط يختص بالقول قال في المصباح غلط في منطقة غلطا خطأ وجه الصواب وهذا الوضع من ثابت لا إثم فيه وان كان كذا بعدم القصد (قوله نشأت من سلامة صدره) أي من سلامة قلبه من ظنه في الناس خلاف ما هو ظاهر منهم لامن عدم ضبطه (قوله بحيث) هذه حيثية تقييد (فائدة) قال الامام محمد بن محمد البديري الميماطي في آخر شرحه لهذه المنظومة المباركة مانصه وأما قراءة الحديث مجودة كتجويد القرآن من أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر وغير ذلك فهي مندوبة كما صرح به بعضهم لكن سألت شيخني خاتمة المحققين الشيخ علي الشيرازي تغمده الله تعالى بالرجة حالة قرائي عليه صحيح الامام البخاري عن ذلك فأجاني بالوجوب وذكر لي أنه رأى ذلك منقولا في كتاب يقال له الاقوال الشارحة في تفسير الفاتحة وعلل الشيخ حينئذ ذلك بان التجويد من محاسن الكلام ومن لغة العرب ومن فصاحة المتكلم وهذه المعاني مجموعة فيه ﷺ فن تكلم بحديثه ﷺ فعليه مراعاة ما نطق به ﷺ (قوله وقد أتت هذه المنظومة الخ) قال الجوى في شرحه (وقد أتت)

أي  
الله ﷺ ولم يذكر المتن أود كرهه على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقد الشيطان على قافية  
أحدكم فقال شريك متصلا بالسند أو المتن حين نظر الى ثابت بمزاحه من كثرة صلاته الخ يريد ابه ثابتاً لزهده وورعه وعبادته فظن  
ثابت أن هذا متن السند أو بقيته فكان يحدث به منفصلا أو مدرجا في المتن وهو غفلة أو غلطة منه نشأت من سلامة صدره وسرت الى  
غيره بحيث انتشرت حديثا فرواه عنه كثير (وقد أتت) هذه المنظومة



أى هذه الأرجوزة (كالجواهر) لنفاستها بما اشتملت عليه من علم الحديث والجواهر اللائى الكبار و (المكنون) المستور منه لنفاسته وعزته (سميتها) أى هذه الأرجوزة قال فى الصحاح سميت فلانا زيدا وسميته يزيد بمعنى وأسميته مثله فسمى به (منظومة البيقونى) أى جعلت عليها الذى تميز به عن غيرهامنسوبا الى فان الفعل يميز فاعله لكونه علة فى وجوده ولم أقف للنظم رحمه الله تعالى على ترجمة يعلم منها اسمه وحاله ولا أدري ماهذه النسبة هل هى لبلدة أو قرية أو أب أو جد اه بحروفه وقال الهميضى فى شرحه (وقد أتت كالجواهر المكنون) أى المنظومة بمعنى حصلت وتمت كائنة كالجواهر المكنون أى المصون فى النفاسة وحسن الصياغة ولا سيما تضمنها لهذه الاقسام الكثيرة فى ألفاظها القليلة (سميتها منظومة البيقونى) بفتح الموحدة وسكون التحتية وبالقاف وبعد الواو نون ولم أقف له رحمه الله تعالى على ترجمة والنظم لغة التأليف وكثر استعماله فى جمع مخصوص كجمع جواهر العقد وكلم الشعر . وحده عند الأدباء الكلام الموزون قصدا مر تبط المعنى بقافية قاله الشيخ عبد الله الشنشورى فى شرح الفارضية وقال السخاوى النظم فى اللغة الجمع وفى الاصطلاح الجمع على بحر من البحور المعروفة عند أهل القريض قال فى الصحاح نظمت اللؤلؤ أى جمعت فى السلك والتنظيم مثله ومنه نظمت الشعر ونظمته والنظام الخيط الذى ينظم به اللؤلؤ ونظم من لؤلؤ اه بحروفه (قوله فوق الثلاثين) وطأ الهميضى شرح هذا البيت بما نصه ثم ذكر النظم رحمه الله تعالى عدة أبياتها وفائدته صونها من أسقاط بيت منها أو أكثر من نحو حاسد فقال من فوق ثلاثين بأربع أتت أبياتها أى عدة أبياتها أربعة وثلاثون بيتا على أنها من كامل الرجز لامن مشطوره والا كانت عدتها ثمانية وستين بيتا ثم بعد أن تم المقصود من نظمها بخير ختمت بينها للمفعول وختمها بالخير لاشتمالها على عمل الخير فجزاء الله عن سعيه كل خير وعاملنا وإياه بالرضا والقبول فانه المرجو والمأمول اه بحروفه وقال الحموى (فوق) عقد (الثلاثين) خبر مقدم وقوله بأربع ظرف لقوله أتت قدم عليه لضرورة النظم وقوله أبياتها أى الأرجوزة مبتدأ مؤخر والمعنى أن أبيات هذه الأرجوزة زائدة على عقد الثلاثين بأربعة أبيات (ثم بخير ختمت) لا بغيره كإفصاده تقديم المفعول وفى قوله ختمت إشارة الى حسن الختام وهو أن يوتى فى آخر الكتاب بما يدل على انتهائه (قوله أتت أقسامها الخ) قد علمت أن النسخة التى شرح عليها الهميضى والحموى أتت أبياتها فهى الصواب لان أبياتها أربعة وثلاثون وأما أقسامها التى ذكرت فيها فائتان وثلاثون كما يؤخذ من كلام الهميضى عند دخوله على الموضوع الذى هو آخر الاقسام بقوله الثانى والثلاثون الحديث الموضوع \* والجواب عن النسخة التى فيها أقسامها بأنه عند المدلس اثنين والمقلوب قسمين فهى أربعة لا اثنان فالعدد صحيح وهو ظاهر (قوله ثم أنشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين وبابه نصرأى أسألك بالله فالكاف مفعوله الاول وأن تلتبس مفعوله الثانى وقوله الواقف أى المطلع وقوله على خطأ بدل اشتغال . ويحتمل أن يكون بدل بعض بإعادته العامل فيهما . والخطأ ما ليس عن عمد . والزلل ما كان عن عمد وهما خلاف الصواب (قوله ناظر) مفعول لأجله وهذا أحسن من جعله حالا (قوله فافتح لها الخ) هذا بيت من الرجز وشطره الثانى من ألفية ابن مالك وأوله فى الألفية \* ولا يضاف اسم لمابه اتحد \* فيسمى ذلك تضمينا وان لم يذكُر أنه من قول ابن مالك لشهرته عند أهل العلم فان التضمين فى اصلاحهم هو أن يضمن الشعر شيئا من شعر الغير مع التنبيه عليه وان لم يكن مشهورا عند البلغاء وقوله معنى فاعل بقوله فسد وقوله فافتح لها دليل الجواب المحذوف عند البصريين أو هو الجواب عند الكوفيين وقوله اذا ورد معناه هذا اذا صدر منى واطلعت عليه . فنال فساد المعنى قوله فى شرح المديح عن أخيه بالقصر على اللغة المشهورة فى الاسماء الخمسة . ومثال الموهوم قوله فى أنبأى الفتى بالدرج على ما تقدم (قوله ولله درابن الوردي) هذه صيغة تجب أى لله فعله أو صنيعه وأصل التجب من البر الذى

( كالجواهر المكنون )  
 \* سميتها منظومة  
 البيقونى ) لتطابق  
 التسمية الواقع ولم  
 أقف له على اسم ولا  
 ترجمة ولا ما هو منسوب  
 اليه (فوق الثلاثين  
 بأربع أتت أقسامها)  
 المراد بها ما يشمل  
 الانواع المندرجة تحت  
 الاقسام كما سبق (بخير  
 ختمت) . ثم أنشدك الله  
 أيها الواقف على هذه  
 المجالة على خطأ أو زلل  
 أن تلتبس لها مخرجا  
 ناظرها بعين الرضا  
 فافتح لها باب اعتذار  
 ان فسد  
 معنى وأول موها اذا ورد  
 ولله درابن الوردي



نشأ منه هذا العالم الجليل الذي رضعه وتربى به (قوله حيث يقول) أى في خطبته ألفيته التي نظمها في تعبير  
المنامات المستملة على سبعة وأربعين بابا التي أولها باب آداب المعبر وآخرها باب في أشياء مرتبة على  
حروف الهجاء وفيها هذه الايات الاربعة وبعدها

وأسأل الله صلاح الحال \* لى ولكم والفوز في المال

لكنه عبر فيها بالواو وعوضا عن الفاء في قوله فالناس وعبر بالنون بدل الدال في قوله فديت وقدم حسدا بالحاء  
المهملة على جسد بالجيم فلعل الشارح غيرها قصدا أو اطلع على نسخة فيها مثل ما نقل أو تحريف من الناسخ  
وعبارة شارحها للنواوى مانصه بهذه الايات أخذ الناظم يشكو أهل زمانه ويشير الى ما تبلى به من  
الحسد والايذاء وأن سبب ذلك التصنيف فقال ان العلماء الماضين لم ينتصبا للتصنيف الا رجاء لحصول  
الأجر لهم عليه وابتغاء لنيل الثواب يوم المآب وما فعلوا ذلك ليكون سببا للطعن فيهم ورميهم بسهام الذم  
والقذح في المؤلف ومألف وتنبع الطغوات والعثرات وما طعن به القلم فانعكست الامور وانقلبت الحقائق  
وصار من صنف عرضه غرضا وصنعه هدفا ومنشأ ذلك الحسد فان من أبرز تأليفا واطلع عليه من أهل عصره  
ورأى أنه لا يمكنه الا تيان بمثله اشتعلت به نار الحسد فلم يكن له سبيل الا التصدى للطعن فيه وذمه وتنقيصه  
لينفر الناس عنه حتى لا يتميز عليه بذلك وهم عن الآخرة غافلون وعن عقاب الله معرضون  
وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون انتهى بحروفه (قوله هد فالاندم) الهدف  
هو الذي يرمى اليه بالشاب وفي الكلام تشبيهه ببلغ أى يصير كاهداف (قوله بلا حسد)

هو صفة جسد أى جسد لم يصدر منه حسد للمؤلف ولا غيره وبين جسد

وحسد الجناس اللاحق (قوله وذو الجحا) مقصور أى العقل من نفسه

في شاغل أى في شغل شاغل بعيوب نفسه عن عيوب غيره

(قوله عليها) أى لأجلها فعلى للتعليل . والله أعلم بالصواب

(قال المؤلف) وكان الفراغ من جمعها يوم الجمعة

سلخ المحرم الحرام افتتاح سنة احدى

وسبعين ومائة وألف من هجرته

عليه الصلاة والسلام

والحمد لله رب

العالمين



حيث يقول فالناس  
لم يصنفوا في العلم \*  
لكى يصيروا هدا فالاندم  
ما صنفوا الا رجاء الأجر  
والدعوات وجميل الذكر  
لكن فديت جسدا بلا  
حسد

ولا يضع الله حدا لأحد  
والله عند قول كل قائل \*  
وذو الجحما من نفسه في  
شاغل

وقد طالعت عليها  
شرح ألفية العراقي  
ما صنفها وشرحها لشيخ  
الاسلام وشرح النخبة  
لمصنفها وبعض  
حواشيه وألفية  
السيوطي وإتمام  
الدراية له . وقد فرغت  
من تسويدها في يوم  
عاشوراء سنة ثمانين  
وألف وحسبنا الله ونعم  
الوكيل ولا حول ولا قوة  
الا بالله العلى العظيم  
وصلى الله على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه  
وسلم



﴿ يقول الفقير اليه تعالى ( ابراهيم بن حسن الانبائي ) خادم العلم ورئيس لجنة التصحيح  
بمطبعة الشيخ الخليل ( مصطفى البابي الحلبي وأولاده ) بمصر ﴾

نحمدك اللهم على موصول صلاتك \* وحسن أحاسن هباتك \* ونصلي ونسلم على سيدنا محمد ذى القول  
الجامع \* وأصحابه البدور الزواهر اللوامع \* وآله سحب المبرات الطوامع \*  
﴿ أما بعد ﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع حاشية العلامة الفاضل والملاذ الكامل الشيخ عطية  
الاجهورى على شرح خاتمة أهل التحقيق . وعمدة ذوى الفضل والتدقيق . العلامة الشيخ  
محمد الزرقانى على المنظومة المسماة باليقونية للشيخ عمر ابن الشيخ محمد فتوح بن الدمشق  
الشافعى ، فى مصطلح الحديث . رحم الله الجميع وأثابهم الثواب الرفيع . وهو كتاب حوى  
من هذا الفن زبدته . وألان من صعاب مسائله عسرته . وحقق ما فيه اضطراب .  
وزين بلوامع عباراته كل ما فيه اغتراب . وقد تحلت طرره . ووشيت  
غرره . بالشرح المذكور . ضاعف الله لمؤلفه الأجور . وذلك  
بالمطبعة المذكورة أعلاه الكائن محل ادارتها بسراى  
رقم ١٢ بشارع التبليطه بجوار الأزهر الشريف  
وكان تمام طبعه فى أواخر جمادى الثانية  
سنة ١٣٤٩ هجرية على  
صاحبها أفضل الصلاة  
وأزكى التحية  
آمين





## فهرست

حاشية سيدى عطية الأجهورى على شرح الزرقانى للنظومة البيقونية

صحيفة

- ٢ خطبة الكتاب  
 ٩ فى تعريف علم الحديث رواية ودرواية  
 ١٥ الاول من أقسام الحديث الصحيح  
 ٢١ ثانياً الاقسام الحديث الحسن  
 ٣٠ ثالثاً الاقسام الحديث الضعيف  
 ٣٥ الرابع الحديث المرفوع  
 ٣٦ الخامس الحديث المقطوع  
 ٣٧ السادس المسند  
 ٣٨ السابع المتصل القسم الثامن المسلسل  
 ٤١ القسم التاسع العزيز  
 ٤٣ القسم العاشر المشهور  
 ٤٥ القسم الحادى عشر المعنعن  
 ٤٧ الثانى عشر الحديث المبهم  
 ٤٩ الثالث عشر والرابع عشر العالى والنازل من الاسناد  
 ٥٣ الخامس عشر الموقوف السادس عشر المرسل  
 ٥٦ السابع عشر القريب  
 ٥٧ الثامن عشر المنقطع ٥٨ التاسع عشر المعضل  
 ٥٩ العشرون من الاقسام المدلس  
 ٦٢ الحادى والعشرون الشاذ  
 ٦٤ الثانى والعشرون الحديث المقلوب  
 ٦٧ الثالث والعشرون الحديث الفرد  
 ٦٨ الرابع والعشرون الحديث المعلل  
 ٧٢ الخامس والعشرون المضطرب  
 ٧٣ السادس والعشرون المدرجات  
 ٧٦ السابع والعشرون رواية الاقران  
 ٧٨ الثامن والعشرون معرفة المتفق والمفترق  
 التاسع والعشرون معرفة المؤتلف والمختلف  
 ٨٠ الثلاثون من أقسام الحديث المنسكح  
 ٨١ الحادى والثلاثون الحديث المتروك  
 الثانى والثلاثون الحديث الموضوع